جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

عولمة الجريمة الاقتصادية

العريف . د . عباس أبوشامة عبد المحمود

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١٣٠

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عولمة الجريمة الاقتصادية

الفريق . د . عباس أبوشامة عبد المحمود

الريـــاض
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

(٢٠٠٧)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2007) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 3- 4 -9990-9960-978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٨هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالمحمود، عباس أبو شامة
عولمة الجريمة الاقتصادية/ عباس أبو شامة عبدالمحمود ـ الرياض، ١٤٢٨هـ
١٤٧ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣ ـ ٤ ـ ٩٩٩٠ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨
١ ـ الجرائم الاقتصادية ٢ ـ العولمة أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٤ ١٤٢٨/٧١٤٩

رقم الايداع: ١٤٢٨/٧١٤٩
ردمك: ٣ ـ ٤ ـ ٩٩٩٠ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

المحتويـــات

المقدمـــــة ٣

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها ٧

١ . ١ مشكلة الدراسة ٩

١ . ٢ أهمية الدراسة ١٣

١ . ٣ أهداف الدراسة ١٤

١ . ٤ تساؤلات الدراسة ١٥

الفصل الثاني :تعريف العولمة والجريمة الاقتصادية وتطورها ١٧

٢ . ١ تعريف العولمة ١٩

٢ . ٢تطور المفهوم ٢٠

٢ . ٣ العولمة والتأثيرات الاقتصادية ٢٢

٢ . ٤ تعريف الجريمة الاقتصادية ٣٠

٢ . ٥ مفهوم الجريمة الاقتصادية ٣١

٢ . ٦ طبيعة الجريمة الاقتصادية ٣٥

٢ . ٧ تطور التجريم الاقتصادي ٣٦

الفصل الثالث: العولمة والجريمة الاقتصادية (النماذج) ٤١

٣ . ١ العولمة والجريمة الاقتصادية ٤٣

٣ . ٢ نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ٤٤

٣ . ٣ ماهية الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ٤٦

٣ . ٤ جرائم الحاسب الآلي ٤٩

٣ . ٥ الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت ٥٠

٣ . ٦ الاحتيال الإلكتروني ٥٤
٣ . ٧ التجارة الإلكترونية ٥٥
٣ . ٨ سرقة الخدمات المعلوماتية ٥٦
٣ . ٩ الجريمة الاقتصادية المنظمة ٦٠
٣ . ١٠ غسل الأموال ٦٢
٣ . ١١ خطط التحقيق في جرائم غسل الأموال ٧٦
٣ . ١٢ بطاقات الائتمان ٨٠
٣ . ١٣ الإرهاب الإلكتروني وعلاقته بالبوصات العالمية ٩٨
٣ . ١٤ الفساد والعولمة ١٠٢
الفصل الرابع: استراتيجية المكافحة ١٠٥
٤ . ١ الصعوبات في حصر حجم نشاط هذه الظواهر ١٠٧
٤ . ٢ خطورة الجرائم الاقتصادية ١١٢
٤ . ٣ آثار الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ١١٥
٤ . ٤ مكافحة ومنع جرائم الإنترنت ١١٧
٤ . ٥ الاهتمام العالمي بمكافحة الجرائم الاقتصادية
في عصر العولمة ١٢٠
٤ . ٦ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية
ذات الصلة بالتكنولوجيا ١٢٦
٤ . ٧ دور التدريب في المواجهة ١٢٩
٤ . ٨ الاستراتيجية الأمنية من منظور عربي ١٣٣
النتائـــــــج ١٣٤
المراجـــــــع ١٤٤

المقدمـــة

ونحن على أعتاب العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين فإن مصطلح العولمة مازال من أكثر المفاهيم التي طغت على ساحات النقاش، بل وظل ذلك لفترة طويلة. ورغم طول هذه المدة منذ أن ظهر هذا المصطلح فما زال الجدل قائماً بين العديد من المفكرين في الاتفاق على تعريف موحد له. وربما يعزى ذلك في أحد جوانبه إلى أن العولمة لكثرة ما كتب عنها أصبحت موزعة على اتجاهات عدة ـ ولا تختص بجانب أحادي واحد فقط، بل أخذت تتغلغل في كل مفاصل الحياة سواء أكان سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية أم غيرها.

وهذا الاختلاف الذي أخذ وقتاً طويلاً في التعبير يظهر جلياً حتى اليوم في المفاهيم المتعددة للمصطلح. وما زال ذلك التباين يراوح مكانه، كما أن البعض يصر على أن العولمة نظام، وآخرون يقولون إنها أسطورة وغيرهم قال الكثير المثير للجدل.

ومهما كان الأمر فإنه يلاحظ أن هناك ثلاثة مواقف إزاء موضوع العولمة وهي:

١ ـ موقف رافض لها.

٢ ـ موقف يتبنى المفهوم بكل زواياه ومضامينه دون قيد.

٣ ـ موقف محايد.

بيد أن كل هذه المواقف لم تهتد إلى تحديد التعريف، والمفهوم بصورة قاطعة، واتجه البعض الآخر إلى التعرف من زوايا محددة وليست عامة. ففي الجانب الاقتصادي ـ وهو اهتمام هذه الدراسة ـ تعنى بتحديد المفهوم

لهذا الجانب فقط . ومهما كان الأمر في التعريف والمفهوم فإن عصر العولمة، وبالذات الاقتصادية قد أحدث تحولات عديدة وتغييرات جوهرية في مفهوم الكثير من النشاطات الاقتصادية خصوصاً وأن مفهوم الاقتصاد الإلكتروني (Electronic Economy) هو الذي أخذ يطغى أخيراً. فكاد النشاط الاقتصادي كله أن يدار إلكترونياً في كل مفاصل الحياة الاقتصادية. ولقد تم طغيان التعامل الإلكتروني في العديد من النشاط الإجرامي الذي توسع في مداه ودوليته. وقد دخلت نشاطات عدة في دائرة التعامل الإلكتروني حتى أصبحت الملاحقة لاهثة لتلك النشاطات. ويلاحظ أن نشاطات كدعم تمويل الإرهاب أصبحت تستفيد من النشاط الاقتصادي الإلكتروني. فآصبحت عملية مكافحة دعم تمويل الإرهاب لتحقق نجاحات في هذا الجانب عليها الاستفادة أيضاً من الوسائل الإلكترونية في إدارة الاقتصاديات المشروعة وغير المشروعة.

وإن هذا التغيير في الأسلوب يتطلب آليات مستخدمة للتعامل مع هذه المستجدات المتلاحقة في بعض النشاطات الإجرامية، الذي جاء ـ وما زال يتطور ـ نتيجة لإفرازات الوجه الجديد للنشاط الاقتصادي الإلكتروني تحت مظلة العولمة.

ومن أهم التغييرات التي يمكن ملاحظتها في ظل العولمة فيما يختص بالنشاط الاقتصادي وانعكاساتها على النشاط الإجرامي:

١ ـ التحويل والتحريك السريع للأموال إلكترونياً لأي مكان في العالم وبسرعة مذهلة دون تحديد لهوية المراسل أو التعرف عليه.

٢ ـ تدفق رؤوس الأموال دون قيود وبلا حجر، وعدم وضع ضوابط لتحرك الأموال في كل الاتجاهات.

٣ـ حرية الحركة للمواطنين خارج الحدود دون حدود ولا حواجز جمركية، لذلك تنشط الهجرة الداخلية والخارجية.

٤ـ ظهور بعض الأشكال الجديدة للنشاط الإجرامي، إما في طبيعتها أو أسلوب ارتكابها نتيجة لذلك الحراك الاقتصادي، كجرائم التلاعب الإلكتروني في الحسابات، والجريمة السيبرانية (Cyber Crime)، والاستفادة من تقنية المعلومات في التحريك السريع للأموال والتحويل الإلكتروني لها وغيرها كثير.

والدراسة الحالية محاولة في مجال رصد هذه الظاهرة، من حيث المعاني والمفهوم أولاً، ثم التغييرات التي تحدث في النشاط الاقتصادي التقليدي تحت ظل العولمة، ومن تبعات ذلك وأثره على الظواهر الإجرامية الاقتصادية التي تنشأ تحت مظلة هذه الظاهرة.

المؤلـــف

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

١ . خلفية الدراسة وأهميتها

١ . ١ مشكلة الدراسة

في ظل النظام العالمي الجديد وفي عصر ماسمي بعصر العو لمة وصلت إلى أيدي الناس كثير من التقنيات الحديثة وحدثت ثورة في المعلومات ووسائل الاتصال ما جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة. وفي أجواء هذه القرية الكونية، وهذه الاكتشافات التقنية الحديثة الإلكترونية، ومع الدعوات في ظل العولمة لفتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والأموال، وعدم فرض أي قيود علي حركة الأشخاص والأموال نشأت قضايا أمنية حديثة، أما حديثة في نشأتها أو قديمة ولكنها حديثة في أسلوبها من هذه المستحدثات الأمنية نشوء ما يمكن أن نسميه بالجريمة الاقتصادية الحديثة التي ولدت موا تية لهذا التطور في عصر العولمة. وهذه الجريمة الاقتصادية المستحدثة خلقت الكثير من السلبيات الأمنية. فالجريمة الاقتصادية في هذا العصر قد ظهرت في أشكال حديثة وأساليب متجددة أثارت اهتمام القائمين على أمر العدالة الجنائية بشيء من الفزع. وكان مرد ذلك الاهتمام والفزع هو دخول الأسلوب الإجرامي التقني في الساحة الإجرامية الاقتصادية. وهو عنصر يستفيد من التقنية الحديثة ويستعملها بمهارة في ارتكاب الجريمة الاقتصادية. ثم زيادة على ذلك فإن تلك المهارة قلبت موازين مهارات اكتشاف الجريمة التقليدية ـ فأصبحت هذه الجريمة عصية على الاكتشاف وأوجدت نوعا من الحصانة للفاعل لعدم وصول العدالة إليه، وذلك لصعوبة وجود الأدلة لغرض الإثبات فما عادت الأدلة المادية التقليدية هي الأدلة المتخلفة في مسرح الحادث للجريمة التقليدية. كما أن الأدوات المستعملة

لارتكاب الجريمة الاقتصادية قد لا تتعدى أصابع اليد مع لوحة المفاتيح لجهاز الحاسوب، وفى أمان داخل المنزل أو المسكن دون رقابة الشرطة أو الفضوليين .

وهكذا نشأ نوع حديث من الجريمة الاقتصادية تحمل الحديث والمفاجئ في كل مراحلها . وهذا الأمر لايؤدي فقط إلى ترويع المواطنين الذين يمكن أن يكونوا ضحايا لمثل هذا النوع من الإجرام- ولكن أيضا يؤدي إلى قلق متزايد لرجال الأمن ورجال العدالة الجنائية، إذ إن هذا الطوفان الجديد الذي لا عهد لهم به ولا بأسلوب ارتكابه جعلهم في حيرة من أمرهم لصعوبة الوصول إلى الفاعلين الآمنين وراء أجهزتهم دون أن يتركوا أي أثر مادي تقليدي، كل ذلك جعل من هذا النوع المتفرد من الجريمة الاقتصادية ظاهرة تستحق الدراسة بذاتها، ولمعرفة صلتها بالنظام «العولمي» الجديد، واستكشاف الطرق المناسبة والفاعلة للتصدي لها، وذلك بمعرفة العوامل والدوافع والظروف التي أسهمت في نشوء هذا التيار من الجرائم. وقد برزت هذه الظاهرة رغم أن الإحصاءات الجنائية لا تشير إلى الصورة الحقيقية لها في المجتمع وذلك لان هذا النشاط الإجرامي يعد من النشاط الخفي أي أن تقييده في التسجيل في السجلات الرسمية ليس كبيرا وذلك يرجع لطبيعة الجريمة السرية والظروف المحيطة بارتكابها بحيث لا يطلع على الأمرأي شخص غير الفاعل فهي ليست ظاهرة للعيان حتى يمكن الإبلاغ عنها. ولأسباب عدة تصنف هذه الجرائم بالخفية التي لا تظهر كثيرا في السجلات الرسمية. ولكن ما يظهر منها يومياً من حجم وأسلوب يدعو للقلق والاهتمام.

كما أن العولمة كظاهرة معاصرة فعلت الأنشطة الإجرامية الاقتصادية بمعدلات سريعة. ولوحظ تأثير الوسائط الإلكترونية الحديثة وثورة الاتصالات، ورفع الرقابة على الحدود بقدر الإمكان. وقد يسر ذلك فرصا

غير عادية للجريمة الاقتصاديةالمنظمة في أوروبا، وأمريكا فيسر لها أن تمتد إلى أسواق جديدة خارج بلدانها. ووفر لها فرصاً للتصرف المشروع شكلاً في أموالها. ويلاحظ أنه ومن المفارقات أن تقدم الوسائط الإلكترونية الحديثة وثورة المعلومات وتخفيف الرقابة لم تهدف إلا إلى تقريب اتصالات العالم في أنشطتها المشروعة، إلا أنها استغلت أكثر من قبل المجرمين والمنخرطين في الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة. لذلك يرى البعض أن آليات العولمة (وليس العولمة) قد أسهمت بشكل غير مباشر في تطوير النشاط الإجرامي (العمر ٢٠٠٦م).

ولا شك في أن النشاط الإجرامي الاقتصادي قد استفاد من تلك الآليات ومنها على سبيل المثال: ظهور نفوذ وسطوة الشركات المتعددة الجنسيات كقوى عالمية فائقة النفوذ والقوة تسعى من أجل الهيمنة وليس لها ولاء أو انتماء لدولة بعينها. بل الانتماء إلى المصالح كذلك ظهور آليات اقتصادية جديدة مستقلة عن الدولة، تقوم بوظائف كانت في يوم ما مقصورة على الدولة.

وإن بعض النشاطات الإجرامية التي لا يبدو مظهرها بالنشاط الاقتصادي، ولكن في حقيقة الأمر فإن الرئة التي تتنفس بها هي النشاط الاقتصادي غير المشروع، ومثال ذلك الإرهاب- إن الأكسجين الذي يعطي الحياة لهذه العملية الإرهابية ليس مقدرتها على شن هجمات إرهابية فقط، ولكن مقدرتها على إدارة نشاط اقتصادي تحت الأرض وبالوسائل الإلكترونية لتغذية ذلك النشاط. وما زالت قصة مكافحة دعم تمويل الإرهاب تأخذ كثيراً من الاهتمامات حتى إن مجموعة الأمم المتحدة لمكافحة ذلك النشاط (FATF) (فاتف) اعتبرت بعض النشاطات لدعم تمويل الإرهاب حتى ولو كان مصدره مشروعاً فهو نوع من غسل الأموال. لذلك

فإن النشاط الاقتصادي الخفي في ظل هذه الشبكة المعلوماتية الحصينة ليعمل على دعم ذلك النشاط .

وبما أن العالم يقف اليوم على أعتاب التكنولوجيا البيولوجية (Biological Technology) حيث سيلعب الإنسان الآلي دوراً بارزاً في الحياة وربما في الحياة الاقتصادية ، فمن المتوقع المزيد من النشاطات الإجرامية الاقتصادية التي تعمل تحت غطاء إلكتروني .

وبناء على ذلك فإن مشكلة الدراسة يمكن صياغتها في التعريف لعصر العولمة ومفهوم العولمة، ومظاهرها وآلياتها، وبالذات في المجال الاقتصادي، خصوصاً وأن قصة العولمة كمفهوم عام قد أخذت حظها من النقاش والبحث في أواخر القرن الماضي والعقد الأول من هذا القرن الحادي والعشرين . وكيف أن ظاهرة الجريمة المنظمة الاقتصادية المستحدثة هي إحدى الثمرات التي قامت ونشأت في ظل العولمة الاقتصادية، ثم ما هي العلاقة المتبادلة بينهما، وطبيعة تلك الجرائم الاقتصادية . وبما أن الحديث عن العولمة كمفهوم قد فقد بريقه الآن، إلا أن العولمة الاقتصادية زادت وهجاً في ظل تأثيراتها في الجريمة الاقتصادية الحديثة .

وإن النشاط الاقتصادي تحت ظل العولمة أفرز العديد من المستجدات الأمنية في شكل جرائم حديثة مثلت بعض التحديات لرجل الأمن، وعلى كيفية التعرف عليها أولاً، ومظاهر نظام العولمة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة في ظل هذه العولمة وكيفية مواجهة المد الإجرامي الحديث في المجال الاقتصادي والتي جاءت كإفراز لهذه الأنشطة الاقتصادية في ظل العولمة . ولقد أشارت الإحصاءات الجنائية في الفترة الأخيرة إلى زيادة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة لأسلوبها، التي نشأت كلها في ظل ما يعرف بنظام العولمة .

١ . ٢ أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين النظام العالمي الجديد تحت ظل العولمة ونشوء نوع جديد من ا لإجرام الاقتصادي يحمل كل مظاهر العولمة ومستحدثاتها . والكشف عن الغطاء الذي تندثر به هذه الجرائم وكيفية نشوئها والأساليب المستفحلة ومظاهرها ـ ونتائجها ـ ومخاطرها ، وأيضا كيفية التصدي لها ، ربما تساعد في التعرف على أسرار هذا النشاط الإجرامي الخفي الذي نشأ تحت الأرض كنشاط اقتصادي خطير ومدمر لدورة الحياة الاقتصادية السليمة . وهنالك أهمية لتعمق فهم هذه الظاهرة في ظل العولمة والكشف عن خصوصياتها ومظاهرها وانعكاساتها كظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة والتصدي لها بكل الوسائل بما في ذلك البحث العلمي .

وهنالك أهمية عملية في الكشف عن طبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بنظام العولمة . وكذلك اتجاهاتها وأساليبها وعلاقاتها بالتقنيات الحديثة التي استفاد منها الإنسان فائدة عظيمة في الفترة الأخيرة . هذه الاكتشافات التقنية الحديثة للأجهزة الإلكترونية ، وكذلك ثورة المعلومات والاتصالات ، والخدمات الجليلة التي تقدمها للإنسانية كيف أصبحت هي نفسها مصدر قلق للإنسان وللأجهزة الأمنية عندما أصبحت مطية لبعض المهرة في استعمالها واستغلالها لارتكاب أنواع مستحدثة من الجريمة الاقتصادية .

كما أن هناك أهمية في الكشف عن نشوئها وتطورها في ظل هذه التقنية الحديثة مما يودي للوصول إلى نتائج قد تكون مفيدة تسلط المزيد من الضوء على هذه الظاهرة ما يساعد على التصدي لها .

وإن أهمية هذه الدراسة تأتي من هذا التحدي الذي يواجه رجال الأمن في تيار حديث من الجرائم الاقتصادية التي أخذت التقنية الحديثة تلعب

دوراً مهماً فيها، والتي نشأت كلها في ظل ما يعرف الآن بنظام العولمة. لذلك كان من الأهمية التعرف على مظاهر هذه العولمة وإفرازاتها الاقتصادية ثم الإفرازات الإجرامية من جراء ذلك النشاط الاقتصادي الحديث، أو ظهور جرائم اقتصادية مستحدثة لم تعرف إلا بعض مظاهر هذا النظام العالمي الجديد، وإنه من الأهمية توافر دراسات وبحوث علمية كافية تسهم في تعريف هذه المشكلة وتحديد أبعادها وأنماطها بصورة واضحة.

وإن الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي نشأت في ظل العولمة تدعو لوضع نهج علمي لدراسة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وبصفة دورية، وفق نظم ومعايير محددة، تتطلب في المقام الأول المعلومات الصحيحة والمتكاملة.

وإن هذه الجريمة الاقتصادية المستحدثة التي ظهرت مع مظاهر العولمة تحتاج إلى متابعة متصلة لرصد حركتها واتجاهاتها لمعرفة خفاياها حتى يمكن لرجال الأمن الاستعداد والتسلح لمجابهتها لدرء أخطارها.

وإن هذه الدراسة وهي تستفيد من النشاطات العلمية والإحصائية والأدبيات المتعددة التي طفحت مع مظاهر العولمة وآثارها الاقتصادية وكذلك الإجرامية تكون أحد الروافد المتاحة لتوحيد الجهود العربية المشتركة في دفع العالم العربي نحو فهم صحيح لظاهرة هذه الجرائم الاقتصادية المستحدثة وكيفية التصدي لها.

١ . ٣ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في طبيعة ومفهوم ظاهرة الجريمة الاقتصادية في ظل نظام العولمة. وكذلك التعرف على العلاقة الكمية والكيفية بين هذه الظاهرة والنظام العالمي الجديد تحت ظل العولمة، ثم أنواع

ذلك النشاط وكذلك المتغيرات التي ترتبط بهذه الظاهرة. كل ذلك من خلال دراسة ظاهرة العولمة وكيفية ارتباطها بمستحدثات ساعدت على قيام هذا النوع من الجريمة الاقتصادية. ويتم ذلك من خلال المعلومات المتوافرة في الأدبيات عن العولمة والنشاط العلمي في هذا الميدان.

وإن هذه الدراسة وهي تهدف إلى التعرف على المفهوم والمعاني للجريمة الاقتصادية في ظل نظام العولمة. والظروف التي نشأت فيها ترمي إلى تسليط المزيد من الضوء على هذا النوع من الإجرام ومعرفة الصلة بين العولمة وهذه الجرائم، كذلك استخلاص النتائج وتحسين وتطوير خطط مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ويمكن تحديد أهداف هذه الدراسة في الآتي:

١ ـ التعرف على المفهوم والمعاني لظاهرة العولمة.

٢ ـ التعرف على المفهوم والمعاني للجريمة الاقتصادية.

٣ ـ إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة بين العولمة والجريمة الاقتصادية.

٤ ـ التعرف على العلاقة الكمية والكيفية بين الجريمة الاقتصادية الحديثة والنظام العالمي الجديد تحت ظل العولمة.

٥ ـ تحديد بعض أهم الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنظام العولمة وأسلوب ارتكابها.

٦ ـ سبل مواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة.

١ . ٤ تساؤلات الدراسة

١ ـ ما المفهوم والمعاني لظاهرة العولمة؟.

٢ ـ ما المفهوم والمعاني للجريمة الاقتصادية المستحدثة؟.

٣ ـ ما طبيعة العلاقة بين العولمة والجريمة الاقتصادية؟.

٤ ـ ما العلاقة الكمية والكيفية بين الجريمة الاقتصادية الحديثة والنظام العالمي الجديد في ظل العولمة؟ .

٥ ـ ما أهم الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنظام العولمة وأسلوب ارتكابها؟ .

٦ ـ ما سبل المواجهة للجريمة الاقتصادية في ظل العولمة؟ .

الفصل الثاني

تعريف العولمة والجريمة الاقتصادية وتطورها

٢ . تعريف العولمة والجريمة الاقتصادية وتطورها

٢ . ١ تعريف العولمة

تبدو صياغة تعريف دقيق للعولمة مسألة شاقة، نظرا لتعدد تعريفاتها في عالم اليوم والسعي العلمي في هذا الاتجاه هو لاستكشاف جملة من الانساق المجهولة والضوابط الخفية التي تتحكم في مسيرة هذه الظاهرة وتشكيلاتها المعقدة، وهي تكشف لنا كل يوم عن وجه أو اكثر من وجوهها المتعددة والمتنوعة في العالم المتغير .

العولمة لم تزل مصطلحا أو مفهوما غريباً، ولم تزل لاتعرف الاستقرار وبالذات في اللغة العربية حيث لم يزل المعني الحقيقي للمصطلح يضطرب فيها . بل أن المصطلح نفسه لا يعرف الاستقرار في اللغة الإنجليزية التي وجد فيها أصلا .

والعولمة ظاهرة تاريخية تبلورت عمليا مع نهايات القرن العشرين . ومازالت تتبلور حتى مع بداية القرن الحادي والعشرين . وهنالك مؤشرات إن العولمة بمعناها الواسع تتعارض قبل كل شيء مع الا يدبلوجيات السياسية ومع الاقتصاديات القومية .

لكن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته ووسائله وعناصره . وقد ولد المفهوم في نهاية قرن يعج بمختلف التطورات والبدائل والمناهج والأساليب وجاءت حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان إلى أن يتم الوصول إلى التعرف على العولمة في نهاية القرن العشرين .

ومن المفكرين الجدد من يقول بتصادم الحضارات كوجه كالح للعولمة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لابد من إغناء الوجه الصالح للعولمة من أجل تكامل الحضارات. لقد نشر (هنتجتون) الأستاذ في جامعة هارفارد عام ١٩٩٣م بحثا نال شهرة عالمية وواسعة يطرح في عنوانه السؤال عن صراع الحضارات (هنتجتون، ١٩٩٩م) وكانت نظريته القائلة إن المستقبل لن يتحدد من خلال اختلاف النظم الاجتماعية، كما كان الحال إبان الحرب الباردة، بل سيتحدد من حالات ما يدور بين الحضارات من صراعات دينية وثقافية، قد نالت اهتماما واسعا في الدول الصناعية الغربية على وجه الخصوص. ولا ريب أن هنتجتون قد أيقظ في بحثه هذا الفزع القديم الذي كان يهيمن على أوروبا عندما تعرضت للكثير من الغزوات من قبل. ولكن هل هناك ما يبرر هذا الفزع؟ هل ستتحقق فعلاً نبؤة أستاذ هارفارد بالشئون الاستراتيجية ويصطدم الغرب ذو النهج الديمقراطي بباقي العالم؟ هنالك من يشك في صحة هذه النظرية.

٢ . ٢ تطور المفهوم

يقال إن أول من أطلق مصطلح العولمة معرفيا هو عالم الاجتماع الكندي مارشال ماك لوهان عندما صاغ منذ نهاية عقد الستينيات مفهوم القرية الكونية. وعندما بدأ هذا المفهوم كان المقصود به الوسائل الإعلامية والثقافية اكثر من اتصاله بالعلوم الاقتصادية خصوصا أن هناك إجماعاً على أن العولمة هي الأداة الحقيقية الأولى والمعاصرة والشاملة لمدى النمو الحقيقي الذي حققته الشركات المتعددة الجنسيات(هانس بيتر، ١٩٩٨، ص١٣).

ويبدو أن مارشال ركز على الوسائل الإعلامية والثقافية اكثر من الاقتصادية متأثرا بكونه أستاذ الإعلاميات الاجتماعية في جامعة تورنتو. ولقد

تنبأ مارشال بان الولايات المتحدة الأمريكية ستخسر الحرب الفيتنامية حتى وان لم تهزم عسكريا. وذلك لأنها تحولت الى حرب تلفزيونية ـ التي لن تسمح للأمريكان بأن يستمروا في قصفهم فيتنام دون أي احتجاجات.

وأصبح المفهوم الشائع لفلسفة العولمة تعني تحويل العالم الى قرية واحدة بحيث يكون هنالك حرية للتجارة والسوق، وسهولة انتقال الأشخاص والبضائع بدون قيود (أبو شامة، ١٤٢٠هـ). ومن المعتقد أن تؤدي العولمة إلى ظهور آثار سلبية على سكان العالم الثالث منها الزيادة المتوقعة في عدد البطالة، والانخفاض في الأجور وتدهور في مستويات المعيشة لقطاع كبير من السكان. وكذلك تقلصا في الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة مع إطلاق آليات السوق وابتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي وتفاقم التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المواطنين في عالمنا الثالث.

ويقول بعض مروجي ومنظري العولمة إنها من قبيل الحتميات الاقتصادية والتكنولوجية التي لايمكن الوقوف في وجهها(بيترهانس، ص ١٥٥).

إن العولمة ترتبط بتحرير السوق عامة والأسواق المالية والمتقدمة والتخلي عن معظم الضوابط التقليدية التي كانت تسير العمل المصرفي والتي كانت تعمل على حماية النظام النقدي للدول التي تنتمي للعالم الثالث ـ لذلك لن يكون هنالك ضوابط لعمليات دخول وخروج الأموال التي لن تكون خاضعة لسلطة البنوك المركزية. وهذا من شأنه أن يروج سوق المضاربات بالعملات والأوراق المالية. وسيكون هؤلاء المضاربون هم المستفيدين بالدرجة الأولى من ذلك.

إن ذلك الوضع من شأنه في حسابات الخسارة لعالمنا الثالث والبعض منه وبالذات الذي يعاني من أوضاع اقتصادية متواضعة أن يزيد من البطالة

والحرمان حيث إن استخدام الكمبيوتر ومثيلاته على أوسع نطاق يعني الاستغناء عن العديد من العمالة التي كانت تقوم بهذا العمل. ثم إن نظام العولمة الذي يؤدي الى حرية انتقال السلع ورؤس الأموال عبر الحدود دون أي قيود يؤثر تأثيرا سلبيا في العمالة. لذلك فإنه ينظر الى العولمة على أنها تعمل على تعميق التفاوت في توزيع السلطة والثروة. وما لهذا من تأثيرات اجتماعية سالبة من خلال زعزعة التماسك الاجتماعي.

ولكن من الجانب الآخر فإن المدافعين عن العولمة يرون أن من أسس الديمقراطية قيام سياسة السوق المفتوح وأن ذلك من شأنه أن يزيد من الرفاهية الاجتماعية.

٢ . ٣ العولمة والتأثيرات الاقتصادية

نجح الأمريكان اكثر من غيرهم في التخلي عن القنوات العتيقة للاتصالات بين القارات والشعوب، وحلت بدلا منها شبكات متلفزة ومراسلين طوروا الاتصالات السريعة، كما بدؤا بمخاطبة العقل تلفزيونيا وإلكترونيا، دون أي حواجز على الأرض في الوصول إلى استخدام الفضاء الكوني في الاتصالات. فكان نتيجة ذلك أن انتشرت الحداثة الأمريكية بسرعة وشراهة فائقة في كل الأوساط وفي كل الأقاصي من العالم.

وقد عملت ثورة العولمة إلى تحويل الإنسان من المفاهيم السياسية الأيدلوجية إلى مفاهيم اقتصادية في هذا القرن. وذلك من خلال انقسامه إلى شمال وجنوب بعد أن كان منقسما أيديولوجياً إلى شرق وغرب، وفي هذا الوضع تزيد وتيرة العولمة الاقتصادية. إن أهم السمات الاقتصادية البادية الآن للنظام العالمي الجديد هي:

١ ـ اختلال في ميزان القوي لصالح الولايات المتحدة وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي جورج بوش بقوله: «إن الولايات المتحدة الأمريكية من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي، ومن الإمكانات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد. فهي تريد في هذا النظام أن تكون المركز الوحيد غير القابل، للمنافسة. بينما يبقى بقية العالم أطرافا» (هانس بيتر، ص ١٥١).

٢ ـ نظام يقسم العالم إلى طرفين لاثلاثة: أغنياء وفقراء.

٣ ـ جعل المنظمات الدولية والإقليمية هيئات موظفة لخدمة مركز الزعامة.

٤ ـ بروز النزعة العسكرية.

٥ ـ افتقار النظام العدلي في إطار علاقاته الداخلية والخارجية.

٦ ـ قاد إلى ما يسمى بعالمية الاقتصاد وتمثل ذلك في الارتقاء بأساليب العمل وفنون الإنتاج المعروفة على المستويين القطري أو الإقليمي إلى أساليب وصيغ الإنتاج المعروفة على المستويين القطري أو الإقليمي إلى أساليب وصيغ الإنتاج متنافسة ومتماثلة مع ما يطبق في بقية أنحاء العالم.

٧ ـ خضعت قوانين القيمة الوطنية إلى تطور باتجاه بروز قوانين للقيمة والأسعار ذات مستوى عالمي.

٨ ـ أصبح قياس الإنتاجية والمردود يخضع لمواصفات وقياسات موحدة عالميا.

٩ ـ هذه العالمية المتفجرة دفعت بالتنافس والصراع الإنتاجي والتكنولوجي الدولي إلى مستويات عالية من الاقتصاديات الشديدة.

١٠ ـ بروز ما يسمى بالشركات عابرة القومية أو المتعددة الجنسيات .

١١ ـ الحديث عن الوطن العربي ضمن النظام الدولي له وقع خاص ذلك لأن العرب لم يفعلوا شيئا لمواجهة المستقبل ولم يسهموا بجديد للتعامل مع العالم الجديد . فأغلب الدول العربية منهمكة في شئونها الداخلية من أزمات اقتصادية حادة إلى تيارات دينية متطرفة وما هو قائم بها يكرس تبعيتها . فالعرب مهددون في أمنهم الغذائي والاقتصادي .

١٢ ـ في ظل العولمة في هذا القرن(٢١) سيكون هنالك فقط(٢٠٪) من السكان الذين يمكنهم العمل والحصول على الدخل والعيش في رغد وسلام . أما النسبة الباقية (٨٠٪) فتمثل السكان الفائضين عن الحاجة الذين لن يمكنهم العيش الآمن خلال الإحسان والتبرعات وأعمال الخير (أبوشامة، ٢٠٠١، ص ١٨) .

١٣ ـ قضية العولمة خلقت سيلا أشبه بالطوفان في الأدبيات التي تتحدث عن العولمة . ومن هذه الأدبيات هنالك حديث عما يسمى (الدكتاتورية والسوق والعولمة) وذلك على ضوء ما يروج له منظرو العولمة من مقولات وأفكار وسياسات . فقد دأب هؤلاء المنظرون على إطلاق تعميمات . كالقول مثلا : (إن مراعاة البعد الاجتماعي واحتياجات الفقراء أصبحت عبئا لا يطاق) .

١٤ ـ هنالك حجة يروجها بعض منظري العولمة تقول إن(هذه العولمة ذات الاتجاه الليبرالي المفرط في التطرف هي من قبيل الحتميات الاقتصادية) .

١٥ ـ ومن القضايا المهمة التي تزعم أن العولمة قد أدت إلى انصهار مختلف الاقتصاديات القروية والوطنية والإقليمية في اقتصاد عالمي

موحد بعد أن صار العالم سوقا واحدة وأن التجارة العالمية تبدو وكأنها في نمو مضطرد يستفيد منه الجميع بعد أن غدا العالم قرية كونية متشابهة ينمو ويتلاحم بجميع أجزائه وخاصة بعد الدور الذي لعبته الأقمار الاصطناعية وشبكة الإنترنت ومختلف أشكال ثورة الاتصالات.

١٦ ـ من الطروحات المهمة أنه مع نمو العولمة يزداد تركز الثروة وتتسع الفروق بين البشر والدول اتساعا لامثيل له. ومثالا على ذلك ان٣٥٨ مليارديرا في العالم يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه ٢ مليار من سكان المعمورة أي ما يزيد قليلا على نصف سكان العالم تستحوذ على ٨٥٪ من الناتج العالمي الإجمالي وعلى ٨٤٪ من التجارة العالمية ويمتلك سكانها ٨٥٪ من مجموع المدخرات العالمية. وهذا التفاوت القائم بين الدول يوازيه تفاوت آخر داخل كل دولة حيث تستأثر قلة من السكان بالشطر الأعظم من الدخل الوطني والثروة القومية. في حين تعيش أغلبية السكان على الهامش. وهذا التفاوت الشاسع في توزيع الدخل والثروة لم يعد بالأمر المزعج بل بات في رأي منظري العولمة مطلوبا في حلبة التنافس العالمي الضاري.

١٧ ـ ارتبطت العولمة المستندة إلى الفلسفة الليبرالية الحديثة بتحرير الأسواق المالية والنقدية. فعمليات دخول وخروج الأموال على نطاق واسع تتم في ومضات سريعة على شاشات الكمبيوتر. وعلى نحو جعل السلطة النقدية تقف عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية في البورصات. وهكذا تحول العالم في قبضة حفنة من كبار المضاربين الذين

يتاجرون بالعملات والأوراق المالية مستحدثة في ذلك مليارات الدولارات.

١٨ ـ ما يحدث الآن على ساحة الأسواق النقدية والمالية هو النتيجة الطبيعية والمنطقية للسياسات والقوانين التي شجعتها وأقرتها حكومات الدول الصناعية الكبرى تحت ماسمي بتحرير الأسواق المالية والنقدية. وهي العمليات التي سرعان ما اجبر صندوق النقد الدولي مختلف دول العالم على تطبيقها بإطلاق صرف سعر عملتها والانفتاح التام على السوق المالية العالمية. وهذا الانفتاح يجبر هذه الدول على التنافس في تخفيض الضرائب وتقليص الإنفاق الحكومي وخصخصة مشروعات الدولة والتضحية بالعدالة الاجتماعية.

١٩ ـ الدعوة للانفتاح على السوق النقدية والمالية العالمية تحولت إلى أيديولوجية صارمة يجب أن يخضع لها الجميع.

٢٠ ـ هنالك قضية لها علاقة بالعولمة وهي قضية النمو غير المتوازي وما يرتبط بها من تقليص في قدرة المستهلكين واتساع دائرة المحرومين.

٢١ ـ بعد أن حلت الأجهزة الحديثة مكان العمال في مواقع الإنتاج المادي لم يعد الأمر يقتصر عليهم فقط بل ليشمل مهن الطبقة الوسطى حيث تولت عمليات إعادة هندسة عنصر العمل والاستخدام الموسع أجهزة الكمبيوتر مهمة الاستغناء عن عشرات الآلاف من الوظائف والمهن التي كان يقوم بها هولاء. وهذا ما يسمى بمذبحة العمالة.

٢٢ ـ أدت حرية انتقال السلع ورؤس الأموال عبر الحدود دون أي قيود إلى العصف بالعمالة والإطاحة بها بعيدا إلى الشوارع الخلفية للبطالة .

٢٣ ـ تؤكد العولمة العلاقة بين الديمقراطية والسوق . و يعتقد أن ديمقراطية العولمة التي تنحاز بشكل مطلق للأغنياء هي المسئولة الآن عن كثير من مظاهر التوترات الاجتماعية المتصاعدة وما ينجم عن ذلك من نمو الجريمة والعنف وانتشار الجريمة المنظمة .

٢٤ ـ تسبب التخلي عن الرقابة الحدودية وعلى تنقل رأس المال في اندلاع قوى ذاتية خطيرة النتائج تقوض على نحو منتظم سيادة الأمم وتحمل في طياتها سمات فوضوية . إذ فقدت الدول سيادتها على فرض الضرائب وعدت الحكومات عرضة للابتزاز وصارت أجهزة الشرطة مكتوفة اليدين حيال المنظمات الجنائية والعصابات الإجرامية وذلك لأنها لم تعد قادرة على ضبط رأسمال هذه المنظمات كسند شرعي على أعمالها الإجرامية .

٢٥ ـ نشأت ما يسمى بالواحات الضريبية التي تحتضن برؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة في بلادها . وهنالك الآن ما يقارب من مائة منطقة متناثرة في أرجاء العالم تدير منها المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار أموال زبائنها الأثرياء وتخلصها بانتظام من قبضة وطنها الأم وهؤلاء الحماة يتعهدون بأن تكون الضريبة متدنية جدا أو لاتفرض ضريبة البتة على ودائع الأجانب ويخضعون إفشاء هوية صاحب الحساب للعقوبة حتى إن كان الراغب في معرفة الهوية مؤسسة حكومية .

٢٦ ـ تأتي في مقدمة المناطق الحاضنة لرؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة(جزر الكيمن) الخاضعة للتاج البريطاني . وعدد سكانها (١٤) ألف مواطن وبها ما يزيد ٥٠٠ مصرف مسجل فيها ومن ضمنها أيضا العشرة الأوائل من بيوت المال الألمانية وحتى المصارف الحكومية نفسها لاتجد غضاضة في فتح حساب في جزر الكيمن لروؤس الأموال الهاربة من دفع الضريبة . وهنالك العديد من الجزر الآمنة في هذا المجال . أي الواحات (جزيرة جيرسي ـ ولشنشنابن ـ ولكسمبورج ـ وحتى مقاطعة جبل طارق) (أبو شامة، ٢٠٠١، ص ٤١) .

٢٧ ـ هنالك الآن مستشارون يقدمون التسيهلات للمتهربين من دفع الضرائب وكذلك إنشاء شركة من اسم مالكها فقط ولاوجود لها في الواقع العملي ولا تمتلك سوى صندوق بريد ولكنها تملك كل الوثائق المطلوبة .

٢٨ ـ بالنسبة للعاملين في إطار التنظيمات العابرة للحدود يمنح أسلوب مؤسسات الـoffshore موقع قدم ثابت، فصار من المستحيل التعرف على ما إذا كانت الراحات الضريبية هذه في الــOffshore: تقوم بغسل الأرباح الناتجة من كل أنواع الجرائم أو مختلفها .

٢٩ ـ منذ عام١٩٩٣م وصلت من روسيا إلى العالم الغربي حوالي خمسين مليار دولار جرى جمعها بطرق غير شرعية . وتشكل بعض واحات التهرب الضريبي الجسر المالي الذي تنتقل عبره مختلف منظمات المافيا الروسية . ففي هذه الواحة هنالك٣٠٠ مصرف روسي بلغ حجم معاملاتها ١٢ مليار دولار في السنة ويتوافر لهذه المصارف منفذ تدخل منه إلى شبكة المعاملات المصرفية

الإلكترونية في المانيا أيضا الأمر الذي يعني أن أبواب المانيا مفتوحة على مصراعيها لهذه الأموال. وينطبق هذا الأمر على النمسا أيضا إذ يقدر خبراء الأمن في فيينا ثروة منظمات المافيا في المصارف النمساوية بمائتي مليار شيلنغ أي حوالي ١٩ مليار دولار (مؤتمر إيطاليا ١٩٩٨م عن الجريمة المستحدثة ـ كورت مايو).

٣٠ـ القائمون على صناديق الاستثمار يستثمرون الجزء الأعظم من هذه الثروة الهاربة في المانيا ثانية في شراء السندات الحكومية الأمر الذي يعني أن الدولة تصبح مدينة لأولئك الذين احتالوا عليها في التهرب من دفع الضريبة. أي أنها تكافئهم على احتيالهم بدفع فوائد لا تخضع للضريبة.

٣١ـ لو أخذنا جميع المناطق التي تؤوي الهاربين من دفع الضريبة بناء على احصاءات صندوق النقد الدولي هنالك ما يزيد على مليار دولار تستظل تحت راية الدويلات الصغيرة التي تؤوي الهاربين من دفع الضرائب.

٣٢ـ هذه الواحات الضريبية، ليس بالضرورة أن يسافر لها المرء محملا بالحقائب المليئة بالنقود. كما أن المؤسسات المالية في هذه الواحات ليس لها بني تحتية ضرورية لإدارة الثروات إلا بالكاد. وهي ليست بحاجة إلى كل هذا، فصندوق بريد ووكيل يفيان بالغرض كلياً. أما ما تبقي فإن أجهزة الكمبيوتر هي التي تقوم به. فعملياً يتم الهروب في المصارف والشركات من شبكات الكمبيوتر.

٣٣ـ إن أي إجراء لسد منافذ الهروب قد لا ينسجم مع حرية رأس المال في التنقل، وأنه إجراء ربما يسيء إلى سمعة الدولة الكبرى بصفقتها

مركزاً مالياً. وبناء على هذا المبدأ صارت الدول وحكوماتها عرضة للابتزاز.

٣٤ـ وهكذا مع كل سنة ضريبية توضع قوانين ضريبية تعزز هذه الأوضاع بفضل العولمة. وان الانفتاح على النظام العالمي الجديد يعني بالنسبة للدول المعنية الدخول فيما يمكن تسميته بـ (حلف خداع) وهو في بادئ الأمر يفتح أمام الحكومات المنافذ إلى رؤوس الاموال المتاحة في العالم، مع أن الدخول إلى أسواق المال العالمية فادح الثمن.

٢ . ٤ تعريف الجريمة الاقتصادية

لقد اتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادية سواء وقعت على الإنسان أو الأموال أو غيرها. لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعاً لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية.

فالفعل الواحد قد يكون محرما في دولة، ومباحاً في دولة أخرى، تبعاً لظروف البلد وإمكاناته الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لإدخال وإخراج الأموال من البلد وإليه، كما هي الحال في تداول النقد الأجنبي. بعض الدول تبيح إخراج وإدخال الأموال منها وإليها، والبعض الآخر يحظر ذلك ويعده جريمة. وتمارس في بعض الدول أعمال الصيرفة بصورة علنية، لكنها تمنع في دول أخرى. الأفال الجرمية في بلد يعيش حياة اقتصادية حرة، هي غيرها في بلد يعيش حياة اقتصادية مقيدة.

وقد يمتد ويتسع نطاق الجرائم الاقتصادية إلى كل فعل من شأنه المساس بالأموال العامة والخطط الإنتاجية، والتعدي على مؤسسات الدولة المالية،

وأموالها، وكذلك عرقلة سير هذه المؤسسات، كما قد يمتد إلى الاحتكاك والمنافسة غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة.

٢ . ٥ مفهوم الجريمة الاقتصادية

منذ القرن التاسع عشر الميلادي بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية، ومنذ ذلك الوقت بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين. وكانت أكثر حدة في الدول التي نحت منحى الاقتصاد الموجه، وكانت فيها تحتم إصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى. ولقد كانت تلك النصوص تصدر إما بصورة مستقلة، واما ضمن القانون الأم. ومن خلالها تجلت الجريمة الاقتصادية بشكل واضح. ولقد عد بعض فقهاء القانون «ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها أهمية مع جرائم الاعتداء على الأشخاص، هو من الخصائص المهمة للقرن العشرين» (بدرة ١٩٩٨، ص ١٨)، بل عدوا النص على هذه الجرائم كتشريع خاص مرهون بنظام الدولة حين تبلغ درجة من التطور.

ولقد لقيت التشريعات الجنائية الاقتصادية لحماية الاقتصاد ترحيبا حارا إذ إنها عكست اهتمام المشرع بحماية السياسة الاقتصادية ولم يقتصر هذا الترحيب التشريعي على نظام الاقتصاد الموجه بل امتد إلى نظام الاقتصاد الحر(مهدي، ١٩٧٦، ص١٢) وفي كل الأحوال فإن الجريمة الاقتصادية هي التي تقع خلافا لسياسة الدولة الاقتصادية.

ولقد وضعت الحلقةالعربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي انعقدت في القاهرة تعريفا للجريمة الاقتصادية يقول فيه : «يعد جريمة اقتصادية

كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تحريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب. ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطره والمجازاة عنه» (السراج١٩٨٧ ص١٤).

وفي العديد من التشريعات العربية فإن الجريمة الاقتصادية ينص على أنها «كل عمل من شأنه إلحاق الضرر بالاموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمالية والمعدنية» (السراج، ١٩٨٧ص١٤).

وان كان هنالك من الجرائم العادية ماله آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس، إلا أن ما يدخل ضمن الجرائم الاقتصادية هو الأفعال التي تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة (محيي الدين، ١٩٩٦، ص١٤).

ومن المعلوم أن للجريمة الاقتصادية سماتها واحكامها الخاصة بما لاتخرجها عن كونها جريمة جنائية ومن ثم فالقانون الذي يحويها يعد من قبيل قانون العقوبات الخاصة.

ومن سمات هذه الجريمة أنها:

١ ـ أنها من الجرائم ذات المسئولية المطلقة أو دون خطأ كما في النظام الجنائي الأمريكي، أو ذات ركن معنوي ضعيف، أو الخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس، كما يقول بذلك فقهاء النظام اللاتيني.

٢ ـ أنها من الجرائم ذات المسئولة عن فعل الغير وهي نوع من المسئولية المطلقة وذلك في سبيل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

٣ـ أنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا على أساس من المسئولية الاجتماعية والخطورة وليس على أساس المسئولية الأخلاقية .

٤ ـ أنها لا يحتج فيها بالجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون لأن الاحتجاج لذلك لا يكون إلا إذا اشترط القانون لقيامها القصد الجنائي . ومن المعلوم أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي . أما الغلط والجهل بالقانون فالعلم به مفترض طبقا للسائد من التشريعات وفي الشريعة الإسلامية يجب أن يكون المكلف عالما بأن الفعل حظر أم إباحة . وعلى ذلك فالجهل أو الغلط في القانون كالجهل أو الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي .

ويلاحظ أن تعدد النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية وسرعة تغيرها وتعقد الحياة المعاصرة وتعدد العلاقات الإنسانية واستحداث أنشطة إجرامية بسبب التطور التقني والاقتصادي يجعل من العسير الإحاطة بها .

٥ ـ أنها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ذات المسؤولية المطلقة سواء وقعت من أفراد أو منشآت تجارية أو شركات .

٦ ـ أنها سريعة التغيير نظرا لتغيير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة . لذلك يرد النص على الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة وليس في قانون العقوبات الأساسي . وذلك ليكون من السهل تعديلها (محيي الدين ، ١٩٩٦ ، ص١٩) .

يبدو أن التوصل إلى مفهوم دقيق وثابت للجريمة الاقتصادية قد يعتريه بعض الاختلاف خلافاً لتعريف الجريمة العامة ، ويرى (الصعيدي ، ١٩٩٨ ، ص ٩٠) أن هذه الصعوبة ترجع إلى أسباب متعددة منها :

١ ـ القوانين الحاكمة للسلوك الإنساني بصفة عامة وللسلوك الاقتصادي بصفة خاصة . وهى قوانين نسبية وليست مطلقة ـ بعكس القوانين الحاكمة للظواهر الطبيعية أو البيولوجية ـ والجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية تتمثل في نوع معين من السلوك الإنساني .

٢ ـ اختلاف الأسس التي تبنى عليها النظم الاقتصادية حيث تعد بعض التصرفات الاقتصادية مشروعة في ظل نظام اقتصادي يقوم على أسس فلسفة الاقتصاد الحر ، بينما تشكل ذات التصرفات جرائم في ظل نظام اقتصادي يقوم على أسس فلسفة اقتصادية ـ لذلك فإن مفهوما واحدا للجريمة الاقتصادية لن يجد تطبيقاً في هذين النظامين معاً وفي وقت واحد .

٣ ـ التطور المستمر في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات أدى لتصرفات اقتصادية تشكل ضرراً بالأفراد والجماعات (الجرائم الاقتصادية المستحدثة) .

٤ ـ تتميز الجريمة الاقتصادية في أن المجني عليه غالباً ما يتمثل في مصلحة المجتمع ككل ـ سواء مال عام أو خاص ـ .

٥ ـ الجرائم غير الاقتصادية تتسم في تحديدها بالثبات والاستقرار أما الجرائم الاقتصادية فان هنالك عدم ثبات واستحداث أفعال لم تكن محرمة من قبل .

٦ ـ أن صفة المستحدثة للجرائم الاقتصادية قد تعني وجود جرائم جديدة وأيضا جرائم اقتصادية تقليدية استحدثت وسائل ارتكابها أو استخدمت التقنيات الحديثة المتطورة في ارتكابها .

من كل هذا السياحة في أدبيات التعريف بالجريمة الاقتصادية ـ ومع اختلاف المفهوم والتعريفات فإنه من المأمون القول إن المضمون يبقى واحداً

وهو أن الجريمة الاقتصادية هي لفعل مخالف للسياسة الاقتصادية، وأن الجريمة الاقتصادية في ظل العولمة هي إما جرائم قديمة بشكل بمعنى أن الوسائل المستعملة هي وسائل حديثة وبالذات التقنيات الحديثة الإلكترونية، أو أنها جرائم اقتصادية جديدة لم تكن معروفة من قبل نشأت مع التطور العلمي الحديث والتغيرات في النظام العالمي الجديد التي تم استحداثه في ظل العولمة.

٢ . ٦ طبيعة الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية تختلف عن الجريمة العادية في الغاية والهدف إذ إن أغلبها تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته. في حين أن الجريمة الاقتصادية تستهدف المصالح الخاصة والعامة في جانبها الاقتصادي والمالي. وفي كل الأحوال فإن الأثر الذي يترتب عليه، هو الإضرار بالمال العام، إما بالاستيلاء عليه أو بتخريب مصادره ومقوماته، واما بعدم المحافظة عليه تقصيراً أو إهمالا. وتختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية في أن الدافع لها هو الكسب المادي ينمم لدلا نأ ين حي ف ،طقفي للما رارضلإا و ع الأساسي للجريمة العادية قد يكون الانتقام أو الثأر بالإضافة للكسب المادي.

وغالباً ما تحكم الجرائم الاقتصادية قوانين خاصة تتميز عن غيرها من القوانين في أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الاقتصادي الذي قد تتغير أسسه وتتبدل بين فترة وأخرى. فربما يتم تجريم عمل اقتصادي معين- وحين تزول الأسباب التي أدت للتجريم- يزول عن الفعل صفته الإجرامية. وقد تتغير النصوص العقابية المفروضة عن الفعل تخفيفاً أو تشديداً تبعاً لما يستجد من ظروف.

٢ . ٧ تطور التجريم الاقتصادي

إن المفهوم الشائع للجريمة الاقتصادية يتمثل في أنها جريمة ترتكب ضد المال ومن ثم فإن تجريمها جاء في مرحلة تالية بعد الجرائم الواقعة على الأشخاص، لقد كانت الجرائم الكبرى لدى الإنسان في مرحلتها البدائية هي جرائم الأشخاص لحاجة كل قبيلة إلى رجالها للذود عن كيانها، ولم تظهر أهمية جرائم الأموال لعدم وجود المال في ذلك المجتمع فالأرض ملكية جماعية والطعام لا يختزن وما دام لا يوجد مال فلا أحد يسعى إلى السلطة ومن ثم لا ينقسم المجتمع إلى حكام ومحكومين فهو مجتمع بلا طبقات وبلا سادة وعبيد فالجميع سواسية.

وفي مجتمع الرعي أصبحت الثروة الحيوانية هي المحور الرئيسي لكافة جوانب النشاط الإنساني وأضحت جديرة بالحماية، ومن ثم فقد جرمت سرقتها في بعض القبائل وعرضت الجاني لعقوبة شديدة تمثلت في غرامة كبيرة. وبينما كانت العقوبة هي الثأر في مجتمع الالتقاط, تحولت إلى (الدية) اختيارا في مجتمع الصيد, وفي مجتمع الرعي أصبحت الدية إجبارية تدفع في شكل مادي ثم في شكل نقدي بعد ظهور العملة النقدية، وبعد معرفة الزراعة والاستقرار, تبلورت فكرة الملكية الخاصة للأراضي. ومع وفرة الأموال المنقولة في عصر الزراعة والصناعة والتجارة ازدادت أهمية جرائم الأموال لحماية الطبقات المالكة من تطلع الطبقات المعدمة.

وفي بيزنطة منذ عصر جستيان وحتى القرن العاشر، كان هناك عدد من النصوص تنظم عددا من المسائل في النطاق الاقتصادي، خاصة في ميادين التصدير والاستيراد لبعض السلع.

ويعد نظام الحسبة في الدولة الإسلامية دليلاً واضحاً على اهتمام الإسلام بالجرائم الاقتصادية فقد ورد في الشريعة الإسلامية النص على

تجريم غش المواد الغذائية والوزن والكيل والمنافسة غير المشروعة وتحريم الاتجار مع العدو.

ورغم محاولات الدول الرأسمالية إبان القرنين التاسع عشر والعشرين تجنب فرض أي قيود على مبدأ الحرية الاقتصادية الفردية، إلا أن الأزمات الاقتصادية الخانقة وبخاصة تلك التي صاحبت الحربين العالميتين الأولى والثانية أرغمت هذه الدول على التدخل في مسيرة الحياة الاقتصادية، حيث صدرت فيها جميعا قوانين اقتصادية جزائية تجرم الأفكار المخلة بنظام التموين والتسعير وتنظيم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية, وتحولت الحرية الاقتصادية المطلقة للأفراد إلي حرية اقتصادية مقيدة.

ولذلك يمكن القول إن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأ ظهوره في العالم الثالث مع الحرب العالمية الأولى(١٩١٤ ـ١٩١٨م). وبعد قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥م) حيث تأثرت به معظم دول العالم حتى المحايدة منه وقد ا ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات اقتصادية أبرزها ما يتعلق بالرقابة على النقد والتجارة الخارجية والحد من ارتفاع الأسعار وتوزيع مواد الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات. ولم يصبح التأميم مقصورا على الدول الشيوعية بل تعداه إلى دول تدين بالحرية الاقتصادية كفرنسا وإنجلترا.

وهكذا بدأ قانون العقوبات الاقتصادي يزدهر منذ ذلك الوقت وكان ازدهاره مرتبطا بالتحولات في النظم الاقتصادية والأزمات التي صاحبت هذه التحولات.

ومن الأهمية بمكان أن نحدد مجال قانون العقوبات الاقتصادي (باعتباره القانون الذي يحدد الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها) حتى لا

يحصل الخلط بينه وبين القوانين الأخرى التي تحمي الملكية الفردية أو القوانين الضريبية أو المالية وغيرها. فنصوص السرقة والنصب والتبديد وإتلاف المنقولات التي ينص عليها قانون العقوبات لا تدخل في قانون العقوبات الاقتصادي لأن الجرائم الاقتصادية تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية, بينما السرقة وما إليها تمثل اعتداء على ملكية الأفراد.

وإذا كان من السهل الحكم على التشريع بأنه اقتصادي وذلك من تعريف القانون الاقتصادي بأنه «مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية بتقرير عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم الاقتصادية» فهل يسهل ذلك تعريف الجريمة الاقتصادية؟ وهل تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية أو التقليدية؟ وهل يمكن أن يتطابق مفهوم الجريمة الاقتصادية التقليدية مع مفهوم الجريمة الاقتصادية المستحدثة؟ (الصعيدي، ٢٠٠٢م، ص ٩).

أسباب صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية

يمكن إرجاع هذه الصعوبة إلى ما يلي:

١ ـ التجريم الاقتصادي يرتبط مجاله من حيث الاتساع أو التضييق, ومن حيث تحديد ما يعد جريمة اقتصادية بالنظام الاقتصادي المطبق، وهذا النظام يمكن تنفيذ أهدافه من خلال« السياسة الاقتصادية» وهذه السياسة تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر. ومن ثم فإن ما يعد جريمة اقتصادية في إطار سياسة اقتصادية معينة قد لا يعد كذلك في ظل سياسة اقتصادية أخرى. وفي ظل هذا التغير المستمر في السياسات الاقتصادية (داخل المجتمع الواحد، أو في المجتمعات المختلفة) يصعب التوصل إلى مفهوم ثابت

ومحدد للجريمة الاقتصادية، كما أن الانتقال المتواصل من مفهوم معين إلى مفهوم آخر للجريمة الاقتصادية يتعارض مع مفاهيم القانون الجنائي التي تستلزم قدرا من الوضوح والدقة والتحديد والاستقرار.

٢ـ في عدد غير قليل من التشريعات في العالم، لا تعد كل مخالفات السياسة الاقتصادية جرائم جزائية بصورة دائمة، ومن ثم لا تدخل في إطار قانون العقوبات الاقتصادي، باعتبار أن بعضها من طبيعة مدنية أو إدارية، ومن ثم يكون العقاب عليها متمثلا في تعويض الضرر المتحقق عنها أو في عقوبات أخرى ذات طبيعة مدنية أو إدارية.

٣ـ تضع صفة«الاقتصادية« قيداً وصفياً للجريمة الاقتصادية، ويؤدي هذا القيد إلى تغليب المفهوم الاقتصادي الاجتماعي لهذه الجريمة من ناحية، أو تغليب المفهوم القانوني من ناحية أخرى. وهكذا تتعدد المفاهيم المعطاة لهذه الجريمة.

٤ـ من المتفق عليه أن الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها عن الجرائم العادية من وجوه متعددة(محل الاعتداء, طبيعة العقوبة درجة الخطورة، وطبيعة الضرر، وإجراءات الإثبات. . . الخ). وهذا الاختلاف يشكل صعوبة في تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية يتميز عن المفهوم التقليدي للجريمة العادية.

٥ـ الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي جاءت مصاحبة للتطور المعاصر في نظم المعلومات والاتصالات أصبحت تشكل صعوبة في وضع تعريف يشتمل على هذه الجرائم. لقد تحولت، مثلاً جرائم الحاسب

الآلي (الجرائم في مجال نظم المعلومات) من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها من تتوافر لديهم المهارة والمعرفة في مجال الحاسبات. وأمام هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات ـ في حالته الراهنة ـ كافياً أو فعالاً للدرجة المطلوبة والمرضية فنصوصه والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها أو تقف من ورائه، موروث بعضها من القرن التاسع عشر حيث لم يكن ثمة فنيون وقتذاك, وإنما أصحاب مهن وحرفيون. وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسب الآلي والمعلومات أساليبها لا يصطدم ـ فحسب ـ بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مردها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

وهكذا فإن الأنشطة الإجرامية في القطاع المعلوماتي, وإن اختلفت طبيعتها وتنوعت، إلا أن ثمة قاسماً مشتركاً بينهما يتمثل في الأساليب التقنية الجديدة المستخدمة في ارتكابها, والتي تجعل تطبيق المفاهيم القانونية التقليدية عليها صعباً, إن لم يكن مستحيلاً.

الفصل الثالث

العولمة والجريمة الاقتصادية (النماذج)

٣ . العولمة والجريمة الاقتصادية (النماذج)

٣ . ١ العولمة والجريمة الاقتصادية

في نظام العولمة فإن القضية الأمنية تصبح هاجساً مشتركاً لكل البلاد، وبالذات في جانب الجريمة الاقتصادية حيث أزيلت الحدود التجارية، واصبح تنقل الأفراد والبضائع متاحاً، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي وبالذات في المجال الاقتصادي اكثر اتساعاً وعالمية الجريمة الاقتصادية تزداد مساحتها حيث نرى الجرائم العابرة للحدود والقارات خصوصاً في ظروف التعامل في معظم الأنشطة الاقتصادية بواسطة الكمبيوتر والشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت.

في عالم العولمة، فإن نشاط الجريمة المنظمة سيصبح دولياً أكثر منه محلياً، وظهرت هذه الملامح من خلال الزيادة الملحوظة في الجريمة الاقتصادية المرتكبة بواسطة تقنيات التقدم العلمي بسب الانفتاح العالمي.

إن الجريمة الاقتصادية بشكلها الحديث أخذت تتشكل أكثر وضوحاً تحت نظام العولمة. حيث لعب التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دورا بارزا في ذلك. وما يسمى بظاهرة القرية العالمية حيث أجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة أضحت متاحة على نطاق واسع بما يشجع على ابتداع طرق جديدة لارتكاب الجريمة الاقتصادية إما بأصلها القديم أو بشكلها الحديث. لذلك فإن هذه المعطيات العلمية الحديثة أصبحت مطية في يد زعماء المافيات والعصابات الإجرامية حيث استفادت من تلك التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية وكذلك العمل على ابتزاز المؤسسات المالية عن طريق

التهديد باستخدام الأجهزة الحديثة لتدمير برامج تلك المؤسسات والتعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها فلقد اصبح متاحا للمنظمات الإجرامية التعرف والوصول إلى أسرار تلك المؤسسات المالية وكل ذلك بفضل التقنية الحديثة في ظل العولمة . كما أن هذه التقنية الحديثة فتحت آفاقاً واسعة للجريمة الاقتصادية المنظمة للتهرب من القانون والإفلات من العدالة .

ومن المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة ؛ نظراً لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية ، ما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم ، وخاصة سوق الجريمة ا لاقتصادية التي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات والاتصالات عامة . حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية (Cyber) ومرد ذلك هو تحول البُنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية وإلى معلوماتية وإلكترونية ، وظهرت مسميات جديدة لمثل هذه الأبنية مثل الطريق السريع للمعلومات والبناء التحتي المعلوماتي .

٣ . ٢ نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة

كما تمت الإشارة في عدة مواقع فإن من إفرازات عصر العولمة جريمة مستحدثة وبالذات جريمة اقتصادية . وهذه الجريمة الاقتصادية تعد من النوعيات الحديثة التي تشكلت مع معطيات العولمة وبالذات في عصر التقدم التقني في الاتصالات والمعلومات ، ومنها ما ليس بحديث ولكن صارت هنالك وسائل حديثة لارتكابها وكذلك مما جعل مهمة وصول هؤلاء المجرمين إلى ساحات العدالة أكثر صعوبة .

ولقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية تحت ظل نظام العولمة هاجسا أمنيا ليس فقط للدول الغربية ولكن ايضا للدول العربية ـ حيث اصبح الكثير من هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية عابرة للدول بفضل التقنيات الحديثة . إن معظم هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية ليست محلية الطابع مما يجعل أثرها في اكثر من دولة واحدة . لذلك فإنها ظاهرة دولية الملامح والشكل .

وفي المجتمع العربي اصبح الاهتمام متزايدا بهذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية التي انكشفت ملامحها في ظل العولمة .

إن الجريمة الاقتصادية الحديثة أصبحت تتعدد وتتبدل بحيث اصبح من العسير السيطرة عليها سيطرة كاملة .

ومن أهم تلك الظواهر الإجرامية المستحدثة الاقتصادية الشكل كنماذج مايلي :

١ ـ جرائم الكمبيوتر والإنترنت العامة والمختلفة .

٢ ـ تزويد نطاق الائتمان والاحتيال المالي الإلكتروني .

٣ ـ غسل الأموال الناتجة عن الجرائم .

٤ ـ الاتجار في النساء والأطفال .

٥ ـ الاتجار في أعضاء الجسم البشري .

٦ ـ المتاجرة في أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة .

٧ ـ الاحتيال في الملكية الفكرية .

٨ ـ تهريب المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الفقيرة إلى البلاد الأوروبية .

٩ ـ اختطاف رجال الأعمال والابتزاز والكسب غير المشروع من توفير الحماية.

١٠ ـ الابتزاز للمصارف والمؤسسات المالية عن طريق التهديد بتدمير برامج الحاسب الآلي الخاصة بهم.

١١ ـ المتاجرة في التحف الفنية والآثار.

١٢ ـ القرصنة في البرامج والأقراص واستخراج نسخ منها للبيع.

٣ . ٣ ماهية الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة

من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة لأسباب عدة، منها أن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول، وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم، وخاصة سوق الجريمة الاقتصادية، والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات والاتصالات عامة حتى غدت غالبية هذه الجرائم. إلكترونية أو فضائية (Cyber)، والجريمة السيبرانية (Cyber crime) أصبحت تمثل تحدياً لرجال الأمن في المنظومة العربية وذلك أن التحقيق فيها بالغ الصعوبة ويحتاج إلى خبرات فنية، كما أن الأدلة الرقمية (Digital Eudence) مرد هذا النشاط الإجرامي الإلكتروني وغيره من النشاط المستحدث هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية، وإلى معلوماتية وإلكترونية. وظهرت تبعاً لذلك مسميات جديدة مثل الطريق السريع للمعلومات، والبناء التحتي المعلوماتي العالمي. فالنادي المعلوماتي هو عالمياً وليس وطنياً، ما أفرز جرائم مستحدثة ووضع ضغوطاً نحو عولمة القانون والأمن.

الاقتصاد الإلكتروني (E-Economic)

هناك الكثير من المصطلحات الاقتصادية التي تربط الاقتصاد بالمعلومات. فالنقود قد تحولت من ورقة إلى بطاقة إلكترونية، والتحويلات المالية والعمليات المصرفية المتناقلة داخل المجتمع وبين الدول كلها إلكترونية، لقد جعلت المعلومات مكان النقود في العمليات المالية رقم الحساب ورقم المبلغ والعنوان. . . الخ. إن تعطيل، أو تخريب، أو تدمير قنوات الاتصال بين المؤسسات والأفراد من شأنه أن يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع بأسره.

ويعتمد الاقتصاد الحالي على المعلومات وأدواتها من حاسب آلي إلى وسائل اتصال إلى برمجيات. ولقد بلغ رأس مال صناعات الحوسبة والاتصالات والإلكترونيات الاستهلاكية تريليونات دولار، ومن المتوقع أن تضخ مليارات الدولارات في تطوير طريق المعلومات الفائق السرعة (The Information Super highway) ويلاحظ أن ملامح هذا الطريق قد بدأت فعلاً في التشكيل، فسباق الشركات الناقلة للاتصالات (Crri Crs)، تتدافع نحو المكاتب والمنازل والمؤسسات وتتنافس في تقديم أفضل الكوابل المحورية (Coax)، لتتمكن من نقل المعلومات بكافة أشكالها(صوت، صورة، تفاعل. . . الخ). وعلى مستوى العالم فإن كلفة تشييد طريق المعلومات فائق السرعة تبلغ أكثر من تريليون دولار، من المتوقع أن تنفق اليابان(٤٥٠) مليون دولار لعمل شبكة ألياف قومية بحلول عام ٢٠١٥م، والولايات المتحدة(٢٠٠) مليون دولار وبريطانيا(٥٤) مليون دولار، ولقد دخل الرئيس كلينتون البيت الأبيض من خلال طريق المعلومات الفائق السرعة حيث أعلن في حملته الانتخابية عام ١٩٩٣م أنه سيجعل هذا الطريق الأساسي للبناء التحتي الأمريكي مثله مثل نظام الطرق السريعة بين الولايات

الأمريكية (Interstate Highway) (كليش ، ٢٠٠٠م) . فهناك اقتصاد المعلومات (Economics of Information) فمثلاً قضي ميشلوب (Frits Machlub) ، حياته يقيس حجم النمو في اقتصاد المعلومات وكان عمله الموسوم إنتاج وتوزيع المعرفة في الولايات المتحدة (١٩٦٢م) أساساً في قياس مجتمع المعلومات من الناحية الاقتصادية حيث ميز بين خمس مجموعات سماها :

١ ـ التعلم (الجامعات ، المدارس . . . الخ) .

٢ ـ وسائل الاتصالات (الراديو ـ التلفزيون) .

٣ ـ الآلات المعلوماتية (الحاسب) .

٤ ـ آليات المعلومات(القانون ، التأمين ، الطب) .

٥ ـ الأنشطة المعلوماتية الأخرى(البحث ، والتطوير) .

يقول داركر إن المصدر الأساسي في الاقتصاد ، وسائل الإنتاج« بمفهوم الاقتصاد– لم يعد رأس المال ولا المصادر الطبيعية ولا العمال وسائل للمعلومات . إن نشاطات صنع الثروة لن تكون توزيع رأس المال المستخدام في المنتج ولا العمالة . . . إن الجماعات الاجتماعية المتقدمة مجتمع المعرفة ، مديري المعرفة ، والذين يعرفون كيف يوزعون رأس المال إلى الاستخدام المنتج . . . وعلى العكس من العمال في الرأس مالية فإنهم يملكون كلاً من وسائل الإنتاج وأدوات الإنتاج (Drucker¨ 1993¨p.8) .

قال نائب الرئيس الأمريكي السابق آل جور (Gore) في شهر (١٢/ ١٩٩٣م) في كلمة نادي الصحافة الوطني :

اليوم تنساب التجارة ليس على الطرق الإسفلتية ولكن على الطرق السريعة المعلوماتية . . . فكر في البناء التحتي المعلوماتي الوطني كشبكة

من الخطوط السريعة مثلها مثل الخطوط السريعة بين الولايات في الخمسينيات. هذه الخطوط السريعة تحمل المعلومات بدلاً من الناس والبضائع (Gore 1993) (البداينة ٢٠٠٢م، ص١٤).

٣ . ٤ جرائم الحاسب الآلي

الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي أو عن طريقه، تعد من الجرائم المستحدثة نسبيا ولكن يهمنا في هذا المجال الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، وقد تنوعت هذه الجرائم، وتكاثرت بحيث أصبح من العصب حصرها في عدد محدد من الجرائم.

ومن أكثر هذه الجرائم الخاصة بالتعدى على المعلومات الخاصة بالآخرين أو بالمؤسسات المالية أو المصارف بغرض الكسب المادي، أو إرسال معلومات خاطئة ومضللة لنفس الغرض، أو القيام بإجراءات تحويل إلكترونية لغرض التهرب من النظم المقيدة لتحويل النقد أو لغسل الأموال عن طريق الحاسب. كذلك من هذه التلاعب في بطاقات الائتمان المصرفية، وأيضاً الاحتيال عن طريق التجارة الإلكترونية أيضا من الجرائم الشائعة ابتزاز بعض عصابات أنظمة الحاسب للمؤسسات المالية والمصارف، ورجال الأعمال بتدمير المعلومات إذا لم يكن هنالك مقابل عدم القيام بذلك، كما أن جهاز الحاسب أصبح وسيلة وصيداً ثميناً للجريمة المنظمة ويبدو أن العصابات ومعتادي السطو على المعلومات وجدوا أن من خصائص جرائم الإنترنت أنها قليلة الأخطار، كما أنها وسط سليم وغني لارتكاب الجرائم الاقتصادية، لأن المجتمع المعاصر أخذ يعتمد على الجانب التقني في تسيير الحياة الاقتصادية، وأصبح أغلب النشاط الاقتصادي العصري يتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي، وكذلك من خصائص هذه الأجهزة الانخفاض الحاد

في أسعار كلفتها، ما يسهل توافرها. وسنرى فيما يلي أهم الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي.

٣ . ٥ الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

نشير المعلومات إلى أن كل الدول العربية قد دخلت بطريقة أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات، كذلك هنالك زيادة ملحوظة في اشتراك المواطنين في الدول العربية في هذه الشبكة وبدرجات متفاوتة. وقد أشارت المعلومات إلى عدة ملايين يدخلون إلى الشبكة يوميا في العالم العربي (تقرير الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة مجلس وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة تونس).

إن بعض المواد والمعلومات في الشبكة العالمية قد تشير أو تساعد في كيفية وإمكانية الدخول وبطرق فنية دقيقة وخبيرة ببعض البرامج لبعض المصارف، وكذلك محاولة تحويل بعض الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى بدون علم أصحابها، وكذلك هنالك إمكانية التسلل من خلال الشبكة لتدمير بعض البرامج واستعمال ذلك لأغراض الابتزاز، ومثال ذلك ابتزاز بعض المؤسسات المالية وللتهديد بتدمير البرامج الخاصة بها مالم تدفع تلك المؤسسات بعض الإتاوات. لذلك أصبح باستطاعة بعض المجرمين تطويع التقنية الحديثة لصالحهم إلى حد تزوير البريد الإلكتروني. ورغم الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) إلا أنه في الوقت نفسه فقد زادت أساليب إساءة الاستخدام لهذه الشبكة ومنها المكاسب المادية غير المشروعة. واكبر خطورة في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الإنترنت أن الأغلبية من هذه الجرائم تذهب غير مكتشفة بل وغير معروفة.

وقد قدرت الوكالة الفيدرالية للتحقيقات الأمريكية (F.B.I) بأنه مابين (٨٥٪ ـ ٩٧٪) من الاعتداءات على الحاسب لم يتم اكتشافها (البداينة، ١٩٩٩، ص٩٣).

وقدر البداينة (١٩٩٥) خسارة جرائم الحاسب الآلي في عام ١٩٩٩م بـ ٨ مليارات دولار وهذا يشمل برمجيات الحاسب والمعدات . وكذلك أشار إلى أنه من أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالحاسب الآلي هي :

١ ـ سرعة التنفيذ : إذ لا يتطلب التنفيذ للجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لآخر .

٢ ـ التنفيذ عن بعد : يمكن للفاعل تنفيذ جريمته عن طريق الحاسب الآلي وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان وقوع الجريمة وتسبب الخسارة المالية سواء كان ذلك من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة أو تخريب .

٣ ـ إخفاء الجريمة : جرائم الحاسب بطبيعتها جرائم خفية ـ نسبة الاكتشاف فيها قليلة جدا .

٤ ـ الجاذبية : نظرا لما تمثله سوق الحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات .

٥ ـ عابرة للدول : من خصائص الجريمة الاقتصادية بواسطة الحاسب الآلي أنها عابرة للدول . إن ربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال

الأقمار الاصطناعية والفضائيات والإنترنت جعل عولمة الجريمة أمرا ممكنا وشائعا لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم أجمع (البداينة، ١٩٩٨م).

٦ـ جرائم ناعمة: بما أن الجريمة التقليدية تتطلب استخدام بعض الوسائل كالعنف مثلا. إلا أن الجرائم المتصلة بالإنترنت تختص بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا لذلك يمكن السرقة والاحتيال والتزوير وتحقيق مكاسب مالية عديدة بدون عنف فنقل بيانات من حاسب لآخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة مصرف لا يتطلب أي عنف بل يتم من خلال استعمال أصابع اليد مع مفاتيح الجهاز.

٧ـ صعوبة الإثبات: تختص جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات. وهذا راجع لعدم وجود آثار مادية للجريمة في مسرح الجريمة ـ وغياب الأدلة المهمة كالبصمات وكذلك سهولة مسح الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا. يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام الجنائي وعدم كفاية القوانين القائمة (البحر، ١٩٩٩، في البداينة، ١٩٩٩). وهنا نورد لكم بعض الأمثلة لجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية التي ذكرها (البداينة، ١٩٩٦):

أـ قام مديرو التأمين بتخزين (٥٦٠٠٠) بوليصة تأمين وهمية على الحاسب وبقيمة مبيعات ٣٠ مليون دولار. وأصبحت هذه الحالة نموذجا لجرائم الحاسب الآلي حيث تمت إضافة أسماء وهمية من خلال عقود التأمين وأضيفت هذه العقود إلى العقود الأصلية باستخدام الملفات المتوافرة على الحاسب.

ب ـ في ألمانيا حول الموظف مبلغ ١,٣ مليون مارك إلى صديقه عن طريق الحاسب.

جـ ـ نجح طالب في الولايات المتحدة الأمريكية ومن حاسبه الشخصي في الدخول من خلال شبكة التلفونات العامة إلى الحاسب المركزي لشركة الهاتف المعروفة باسم (Pacific) ومن ثم تحويل بضائع بقيمة مليون دولار.

بريطانيا تنشئ أول محكمة على الإنترنت

يوجد موقع بريطاني في الإنترنت ـ هذه الأيام ـ يمكن عبره لأي شركة أو هيئة أو شخص المقاضاة أمام المحاكم عبر شبكة المعلومات الدولية. ويشترط أن يكون الدين موضوع المقاضاة أكثر من ١٤٠ ألف دولار، وأن يكون المراد مقاضاته قد تأخر عن السداد أو رفض الدفع، وعلى المدعي أن يشرح تفاصيل الدعوى في الشبكة، وأن تتضمن اسم وعنوان المدين. وهذا يمكن المحكمة من دراسة الدعوى.

ويشرح الموقع الذي كلفت إعداده الحكومة البريطانية أكثر من مليونين و٨٠٠ ألف جنيه إسترليني وعنوانه هو (www.court service.geo.uk/mcol) تفاصيل مقاضاة الأشخاص المدينين. علماً بأن المحاكم البريطانية قد قبلت حتى يوم أول فبراير ٢٠٠٢م ٣٦ ألف من أصل مليون و٦٠٠ ألف قضية رفعها دائنون على مدينين تأخروا في السداد أو رفضوا الدفع حتى مقاضاتهم.

ولا تبلغ كلفة الدعوى المرفوعة عبر الموقع أكثر من ٤٠ دولار، يدفعها المشتكي ببطاقة ائتمانية أو شيك مصرفي للمحكمة، التي ترسل إلى المدعى عليه إشعاراً يلزمه الإجابة خلال ١٤ يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار. ويجب على رافع الدعوى والمدعى عليه أن يكون بعمر ١٨ سنة على الأقل، ويكون

مقيمين في بريطانيا، وأن يكونا على علم بأن جهتين فقط لا يمكن مقاضاتهما عبر الموقع وهما المملكة والحكومة البريطانية (جريدة الشرق الأوسط، أول فبراير ٢٠٠٢م).

٣ . ٦ الاحتيال الإلكتروني

تتعدد أشكال الاحتيال الإلكتروني، حيث وفرت الإنترنت الوسيلة المناسبة لمثل هذا الاحتيال. ويمكن تنفيذ الاحتيال الإلكتروني من خلال شرائه أسهم رخيصة في شركة غير معروفة ثم يعمل دعاية غير صحيحة لهذه الشركة بهدف رفع أسعارها من خلال غرف الحوار ويعطي معلومات غير صحيحة عن هذه الشركة ونشر معلومات غير صحيحة في اللوحات الإخبارية تحت اسم مستعار أو إرسال مئات الرسائل الإلكترونية وبعد أن يرتفع سعر تلك الشركة يقوم بالتخلص من الأسهم التي لديه وبيعها والاستيلاء على الأرباح من خلال تقاضي مبلغ (٢٠٠) دولار شهرياً لأجل تقديم استشارات استثمارية غير صحيحة (فليبسون، ٢٠٠٠، ص٢٣).

أظهرت نتائج دراسة المسح الأمني وجرائم الحاسب السادس التي يقوم بها معهد أمن الحاسب (CSI) بالتعاون مع (FBI) وبناء على استجابات (٥٣٨) من المستخدمين والشركات والوكالات الحكومية والمعاهد المالية والطبية والجامعات فقد أظهرت نتائج مسح (٢٠٠) استمرار التعديات ووجود الثغرات الأمنية في الحاسب وقد تبين أن (٨٥٪) من الشركات الكبرى والدوائر الحكومية قد كشفت خروقات لأمن الحاسب خلال آخر (١٢) شهراً، واعترف (٤٦٪) بخسارته الفادحة. (٣٥٪) كانوا قادرين على حساب خسارتهم المالية (٢٨٦) حالة التي قدرت (٣٧٧٢٨٧٠٠) دولار مقارنة بـ (٢٦٥٥٨٩٩٤٠) دولار عام ٢٠٠٠م كانت أكثر الخسارة المالية

مركزة في شركة الملكية المعلوماتية (١٥١٢٣٠١٠٠) دولار والاحتيال المالي (٩٢٩٣٥٥٠٠٠) دولار بالولايات المحدة الأمريكية (CSI، 2001).

٣ . ٧ التجارة الإلكترونية

إن العمليات المالية والتجارية التي تعقد من خلال الحاسب والإنترنت عرضة للاعتراض والسرقة وسوء الاستعمال والاستغلال من أفراد وجماعات متنوعة (قراصنة الحاسب وغيرهم). ويذكر حجازي (١٩٩٩م) عدداً من حالات تهديد التجارة الإلكترونية منها:

١ ـ قام أحد القراصنة في ألمانيا بالتحكم في مزود الإنترنت (ISP) واستولى على معلومات عن كروت الائتمان الخاصة بالمشتركين. ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وإفشاء أرقام كروت الائتمان إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات الألمانية بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية. ولم تكن هذه الجريمة لتكتشف إذا لم يطلب الجاني فدية.

٢ ـ في ديسمبر ١٩٩٤م قامت وزارة العدل الأمريكية بإدانة فردين بالخداع والاحتيال باستخدام شبكة الإنترنت، فقد وضعا إعلانات على الشبكة، ووعدوا بإرسال السلع التي يتم طلبها إلكترونياً فور دفع قيمة السلعة إلكترونياً. ولكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يستلموا السلعة. وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة (٣٢ ألف) دولار.

٣ ـ أيدت الحكومة الفيدرالية في نيويورك طلب هيئة التجارة الفيدرالية (Federal Trade Commission -FTC) بغلق موقع على الشبكة العنكبوتية (WEB) بصورة مؤقتة، فطبقاً لـ (FTC) كان على الأفراد

الذين يرغبون في مشاهدة المواد والأفلام الخلاعية أن يجلبوا برنامج معي (Down Load) حتى يتمكنوا من رؤية هذه الأفلام. وبدون أن يعلم هؤلاء المستخدمين للشبكة، فإن البرنامج الذي تم جلبه يقوم بتحويل المكالمات الهاتفية من مزود خدمة محلي إلى مزود خدمة في مالدوفيا (إحدى ولايات الاتحاد السوفيتي سابقاً)، وكانت التكلفة ٢ دولار للدقيقة الواحدة. وكانت النتيجة أن أكثر من ٨٠ ألف دقيقة مستخدمة كانت على فواتير تليفونات المشتركين مع مزود الخدمة الإلكترونية. واليوم أصبح التسوق الإلكتروني باستخدام شبكة الإنترنت سهلاً ورخيصاً. ولكن عند وقوع خداع للمستهلك، فإن التعرف على شخصية الجاني يكون صعباً، فالأفراد مستخدمو الشبكة أفراد مجهولون ويسهل أن يدعوا بأنهم أشخاص آخرون، ويعطوا معلومات غير صحيحة فلن يعرف أي طرف منهم الهوية الحقيقية للطرف الآخر. واستخدمت شبكة الإنترنت في لعب القمار بالرغم من أن لعب القمار بين الولايات في أمريكا غير قانوني باستخدام أي وسيلة اتصال سلكية بما فيها شبكة الإنترنت، إلا إذا كان مسموحاً به في بعض الولايات. وحتى في الولايات المسموح فيها فهو قانوني للكبار فقط. لذا، فقانونية اللعب تعتمد على المكان وعلى عمر اللاعب، وكلاهما يصعب التأكد منه (حجازي، ١٩٩٩، ص٣٨).

٣ . ٨ سرقة الخدمات المعلوماتية

لأن هذا العصر عصر معلومات وهي تعد مالاً، فإن أنواع كثيرة من التعديات تقع عليها، فمن سرقة خدمات الهاتف إلى البرامج إلى التحويلات

المالية إلى اعتراض بطاقات الائتمان . . . الخ . إن غالبية النظم تعمل بالمعلومات فيمكن استخدام الاتصالات الحكومية وسرقتها واستخدام أرقام هواتفها في عمليات تهريب المخدرات وحتى تقنيات التشفير التي تعد وسيلة حماية للمعلومات إلا أنها استغلت من الإجرام في تأمين النشاطات الإجرامية ومنع الأجهزة الأمنية من تعقب هذه النشاطات من خلال رصد هذه المكالمات وتتبعها .

٣ .٨ .١ القرصنة والمعلوماتية (التزوير والتزييف)

تلحق بالصناعة والمعلومات والخدمات خسائر كبيرة جراء خرق نظام الحقوق الفكرية التي قدرت في الولايات المتحدة بين ١٥ ـ ١٧ بليون دولار . كما قدرت خسارة البرمجيات جراء القرصنة والنسخ غير القانوني بـ(٧ , ٤) مليار دولار عام ١٩٩٣م (لاشميل ، ١٩٩٩ ، ص٤٨) حيث سهولة التنفيذ وسرعة التنفيذ وصعوبة إيجاد الأدلة من المعلومات في هذا المجال .

إن زيادة الربط بين أجزاء العالم لم يكن ممكناً لولا تراكم مجموعة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية . فخدمة التلغراف عبر المحيطات عام ١٨٦٦م والاتصال الهاتفي عام ١٨٩١م والإذاعة عام ١٩٣٠م والاتصال عبر الأقمار الاصطناعية عام ١٩٦٢م والطائرات النفاثة كبيرة الحجم عام ١٩٦٩م والبث الإذاعي المباشر بالأقمار الاصطناعية إلى الأطباق المنزلية عام ١٩٧٦م واستخدام الكوابل البصرية عام ١٩٧٧م (وهبة ١٩٨٩) .

ويمكن تقسيم العلاقات الاقتصادية إلى ثلاث مراحل :

أ ـ اقتصاديات دولية (International)، وفيها تبادل دولي ثنائي .

ب ـ اقتصاد حول العالم (World-wide)، وهو اقتصاد متعدد وهناك عمليات خارجية ذات مركز وطني.

ج ـ اقتصاديات عالمية (تومبسون، ١٩٩٢، Thompson) (موثق في أحمد، ١٩٩٨، ص ٥٣).

والعولمة كما يراها كثيرون ومنهم دايكن، ١٩٩٢، (Dicken)، عملية فيها عيوب (للحدود الوطنية ليس بشكل علاقات خطية وإنما عمليات تفاعلية تكاملية، ما يؤدي إلى تغير اجتماعي، لأن ذلك لا يتوقف عند الانتشار المادي الجغرافي فحسب بل يتعداه إلى تغييرات تصيب البُنى الاجتماعية والثقافية. ونظراً للربط الفضائي (Cyber) والاتصالات وما نجم عن التطورات في مجال التقنيات والاتصالات والمعلومات فقد أصبحت عمليات التعولم ممكنة بين الدول والشعوب الفقيرة منها والغنية كما أن تكون بناء تحتي معلوماتي دولي قد شكل الأرضية لقيام بناء اجتماعي دولي، نجم عنه ما يسمى بالعولمة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والقوانينية، وظهرت القوانين العالمية ونظم العولمة العالمية والشركات العالمية التي تنظر إلى العالم كوحدة واحدة.

إلا أن الجريمة الاقتصادية قد تخطت كل الحدود، فقد نمت الشركات عابرة الحدود بشكل كبير ففي الفترة (١٩٨٠ ـ ١٩٩٢م) تضاعفت مبيعات تلك الشركات أكثر من مرتين حيث قفزت من (٢ , ٤) تريليون دولار إلى (٥ , ٥) تريليون دولار أمريكي. وفي عام ١٩٩٤م كان هناك (٣٧٠٠٠) شركة أُم، بلغ عدد فروعها أكثر من (٥٠٪) من القوى العاملة في العالم (البداينة، ٢٠٠٢م، ص ٢٥).

٣ .٨ .٢ ابتزاز عصابات أنظمة الكمبيوتر

ذكرت مصادر في العاصمة البريطانية لندن أن العديد من مؤسسات حي المال والأعمال تعرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة هددتها بتدمير أنظمة المعلومات مالم تدفع مبالغ كبيرة من الأموال. وقد بذلت شرطة اسكوتلانيارد جهودا مع السلطات الأوروبية المماثلة ومع المباحث الفيدرالية عبر الأطلس لمحاصرة أنشطة تلك العصابات التي جمعت نحو(٤٠٠) مليون إسترليني سرا من مؤسسات من المال في العواصم الغربية خلال السنوات الثلاث الأخيرة (أبوشامة، ١٩٩٩، ص ٢٣).

وقالت المصادر في لندن إن مصارف وشركات من المال كانت تدفع تلك الأموال بعد أن تأكدت أن المبتزين قادرون بالفعل على تدمير أنظمتها وتهديد ثقة عملائها في مدى كفاءتها . وقالت إن هنالك نحو (٤٠) قضية ابتزاز صارت في الثلاث سنوات الأخيرة، وإن بعض المؤسسات المالية رفضت الإفصاح عن الأخطار التي تعرضت لها وما دفعته سرا من فدية لتلك العصابات.

وقال أحد مفتشي الشرطة في اسكوتلانديارد(إننا ندرك هذا النوع من الابتزاز غير أن المؤسسات المصرفية لديها أساليبها الخاصة في مواجهة هذه الأمور. ونادرا ما تلجأ إلينا لمكافحة تلك العصابات) (أبوشامة، ١٩٩٩، ص٢٣).

وقد أنشأت اسكوتلانديا روحدة خاصة تحت الاسم الكودي(لاث جامييت) يشارك فيها خبراء كمبيوتر لمكافحة أنشطة قراصنة أنظمة المعلومات. أما في أمريكا فإن المباحث الفيدرالية تشرف على ثلاث وحدات متخصصة لمكافحة أنشطة قراصنة الكمبيوتر. وتبحث شرطة اسكوتلانديار

حاليا في أربع عمليات ابتزاز حدثت في لندن من المصارف والمؤسسات المالية. وكانت أولاها عندما جمدت أنظمة المعلومات بإحدى كبرى شركات المال بالعاصمة البريطانية ودفعت فدية قدرها عشرة ملايين جنيه إسترليني لحساب مصرفي في زيورخ. والحادثة الثانية عندما دفع أحد المصارف اثني عشر مليونا ونصف جنيه إسترليني، لقد تلقيا تهديدا بتخريب أنظمة الكمبيوتر التابعة له. والثالثة عندما دفعت مؤسسة للمضاربة المالية نحو عشر ملايين جنيه إسترليني بعد تلقيها تهديدا مماثلا. وفي الرابعة دفعت مؤسسة أنظمة دفاعية عشرة ملايين جنيه إسترليني. (أبوشامة، ١٩٩٩، ص٢٣).

وفي جميع الحالات الأربع فإن مديري الشركات التي دفعت الفدية تلقوا عرضا مسبقا عن إمكانية تلك العصابات وكفاءتها التامة في تدمير أنظمة المعلومات، ما دفع بالطبع تلك الشركات لدفع الفدية تفاديا للحرج ولفقدان ثقة العملاء (أبو شامة ، مرجع سابق، ٢٤).

ولخطورة الموضوع استضافت العاصمة البلجيكية بروكسل الشهر الماضي مؤتمرا لخبراء مكافحة اختراق أنظمة المعلومات ومنهم من وزارة الدفاع البريطانية- وأكاديمية سلاح الجو الأمريكي- ووزارة الدفاع الفرنسية وبعض مديري كبرى شركات الكمبيوتر زيادة على خبراء أمنيين- وبحث المؤتمر عمليات الابتزاز وكيفية مكافحتها

٣ . ٩ الجريمة الاقتصادية المنظمة

يقال إن جرائم هذا القرن الحادي والعشرين هي جرائم الجريمة الاقتصادية المنظمة، لذلك ليس غريبا أن نجد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع

الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات ، قد اهتمت في دوراتها الأخيرة بموضوع الجريمة الاقتصادية المنظمة بل إن آخر مؤتمرين عام ١٩٩٥م وعام ٢٠٠٠م اهتما بهذا النشاط الإجرامي وخرجت الكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها المختلفة وبأساليبها الحديثة . ويلاحظ أن الطرح يعكس خوفا متزايدا واهتماما أكثر بالجريمة الاقتصادية في النظام العالمي الجديد . أن النظام العالمي نفسه ربما يعطى المزيد من الأكسجين للجريمة الاقتصادية المنظمة وذلك نتيجة لسياسة السوق الحر وفتح الحدود وحرية الانتقال للأفراد والأموال وذلك بحيث يصعب السيطرة على تدفق وتحويل الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية لتشعبها ولتداولها .

إن دوران رأس المال حول العالم هو الذي يبقي التجارة حية ويساعد ذلك على نشاط المنظمات الإجرامية في أن تسعى للمزيد من الكسب المالي مستفيدة من هذه الحرية الجديدة . ثم إن التطور التقني السريع ، وثورة المعلومات والاتصالات تلعب دورا في تسهيل مهام هذه المنظمات ، مستفيدة من سرعة التحويلات المالية الإلكترونية واستغلال المصارف إلكترونيا ، والتزوير ، والاحتيال في بطاقات الائتمان .

إن الجريمة الاقتصادية المنظمة تعمل في سرية تامة ولها قانون داخل التنظيم ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه . ويتم تدريب اولئك الأعضاء على التعامل بالأجهزة الإلكترونية الحديثة . بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل في نشاطات اقتصادية تحت لافتات شرعية .

إن البنية الأساسية للجريمة الاقتصادية المنظمة تقوم على أعمدة أهمها السرعة . مستفيدة من حرية حركة الأفراد والآمال ـ والتوجه الحديث لعدم

فرض قيود على هذه الحرية ـ ومنها حرية العمل الاقتصادي عامة والتجارة وتحويل الأموال على وجه الخصوص .

إن نشاط الجريمة المنظمة الاقتصادية يتم بسرية كاملة والنظام الداخلي يقوم على توزيع الأدوار بدون أن تكون هنالك رابطة بين الوحدات المختلفة حيث يتم توزيع الأدوار بدون معرفة كل الأطراف خصوصا أن الكثيرين من نشاطات الجريمة الاقتصادية المنظمة هي نشاطات عابرة للدول .

وبالرغم من عدم وجود معلومات وطنية كاملة وحديثة عن النشاط الإجرامي الاقتصادي في العالم العربي، إلا أن هناك اعتقاداً بأن المواطن العربي يمكن أن يكون ضحية لهذا النوع من الإجرام أكثر منه مشاركاً فيه ويعتقد أن الكم المالي المتداول في العالم العربي قد يغري بعض الشبكات الإجرامية والأفراد لنقل بعض حلقات نشاطها إلى الدول العربية مستفيدة من التقنية الحديثة التي أصبحت الطابع المميز للكثير من التعاملات المالية في العديد من الدول العربية الآن.

إن انتشار الكمبيوتر والهاتف الجوال والفاكس بشكل مكثف في العالم العربي ربما يساعد على الحركة السريعة لتمرير بعض ما تود النشاطات الإجرامية تمريره. وقد بدا تزايد بعض النشاطات كالاحتيال المصرفي عن طريق بطاقات الائتمان والاحتيال الاكترونى لبعض المصارف.

٢ . ١٠غسل الأموال

من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي أخذت أبعادا جديدة في ظل العولمة ـ هي غسل الأموال الناتجة عن الجرائم ولو أنه في السابق كانت عملية غسل الأموال ترتبط بتجارة المخدرات إلا أنها حديثا أخذت أشكالا أخرى

وأصبحت منتشرة في غسل الأموال العديد من الجرائم . وغسل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم كشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال . ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار ومن ثم تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها . وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها للسوق لغسلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروعة بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع .

ولقد ظهر هذا النشاط في عصر العولمة كأخطبوط تتعدد أطرافه وذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن تم تنظيفه من القذارة، ولكن أيضا يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وإفساد الجهاز الإداري والأمني والسياسي والمؤسسات المالية (عوض، ١٩٩٨) هذا زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى .

إن غسل الأموال كما يشار إليه يبقى هو نظافة الأموال القذرة التي تم الحصول عليها بواسطة الجريمة . وهو بطبيعته نشاط اقتصادي تحت الأرض ـ لذلك فهو نشاط خفي أول عملياته هي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال في قنوات مشروعة ثم استثمارها بحيث يتم تغيير شكل المال .

وبما أن غسل الأموال ليس أساساً من الجرائم الحديثة، ولكن الاستفادة من التقنية الحديثة في عصر العولمة جعل لهذه الجريمة أهمية خاصة، وذلك لأنها استفادت من التقنية في التحويل المالي بسرعة، وبأمان وبكميات ضخمة بدون العبور المادي للحدود . لذلك فإن لغسل الأموال أهمية خاصة بين الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة، وربما يحتاج الأمر للحديث عنها بتفصيل أكثر .

٢ . ١٠ .١ مراحل غسل الأموال

اتفق على أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل :

١ ـ الإيداع : وهي إدخال الأموال في النظام المصرفي أو في النظام غير التقليدي كالمؤسسات أو محلات الصرافة . وتعد مراحل الإحلال أكثر المراحل صعوبة ، نظرا لاحتمال اكتشافها كما أن الجهات الأمنية تركز مراقبتها على هذه المرحلة .

٢ ـ التغطية : بعد دخول الأموال في النظام المصرفي يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير المشروعة وهنا يتم عمل العديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة والمعقدة وعمل عمليات قانونية مالية مشروعة مماثلة . والهدف من هذه العماليات جعل عملية ربط الأموال بمصادرها صعبة بقدر الإمكان .

٣ـ الدمج : وهي المرحلة الأخيرة لعملية الغسل حيث يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو أنها أموال قانونية سليمة كأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية . وفي هذه المرحلة فإن هنالك صعوبة في التفريق بينها وبين الأموال القانونية . وهنا يمكن استثمار الأموال في المشاريع المشروعة .

٢ . ١٠ .٢ المفهوم والمعاني لغسل الأموال

إن عملية غسل الأموال هي عملية أو مجموعة عمليات معقدة وسرية بغرض تنظيف تلك الأموال التي جمعت عن طريق الإجرام . ولو أن الجريمة بحد ذاتها قديمة إلا أن غسل الأموال كمصطلح فهو حديث نسبيا . وقد بدا استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الثلاثينيات نسبة إلى عدد من المؤسسات والشركات التي تديرها عصابات

المافيا الأمريكية بهدف الحصول على إيرادات غير مشروعة لديها ومزجها مع أموال مشروعة أصلا، بحيث يظهر الأمر أنه طبيعي ومشروع، ولذلك تصبح الأموال الناتجة عن الجريمة أموالا مشروعة وكأنها أتت من النشاط التجاري المشروع. وكان أول استخدام لمصطلح غسل الأموال قد تم أثناء النظر في قضية أمام المحاكم الأمريكية حيث اشتملت على أموال مصادرة قيل إنها متأتية من الاتجار بالمخدرات بالتعاون مع عصابات المخدرات الكولومبية. وكان المتهم يسعى لتنظيف أمواله عن طريق استثمارها في تجارة مشروعة (اليوسف، ١٩٩٩، النور، ٢٠٠١، ص ٣). ولكن في ظل العولمة تطورت عمليات غسل الأموال وأصبحت اكثر تعقيدا، واستخدمت فيها اكثر التقنيات الفنية الإلكترونية المتاحة. وذلك لإدخالها في القنوات الشرعية وإخراج ذلك كمال نظيف لإضفاء صفة الشرعية عليه واخفاء مصدره.

وغسل الأموال مصطلح استخدم مؤخرا على نطاق واسع. ولقد كان ذلك المصطلح إلى وقت قريب غير واضح بالنسبة للكثيرين، وكان المفهوم العام بأنها عمليه الهدف منها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منها الأموال المراد غسلها. ولكن الجريمة الآن تحتاج إلى شبكة منظمة وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط. لذلك يمكن اعتبارها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسس يضم عددا من الأفراد المحترفين الذين يعملون وفق هيكل دقيق يتسم بالتعقيد والسرية والعنف (المحاسنة، ٢٠٠١م، ص٢).

ولقد أدى اندماج وتوحد أسواق المال في شكل تجمع مالي له قنواته إلى أن أصبحت عملية غسل الأموال ظاهرة عالمية حقيقية فبدأت عصابات غسل الأموال الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا في تطبيق القانون والمراكز المصرفية الحرة

والتحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب والإيداع والتحويل للإخفاء الفوري لمصادر الأموال من خلال العديد من العمليات المصرفية في غسل الأموال بطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقا لتلك العمليات العالمية . وصار بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل الأموال عمليا إلى أي مكان في كافة أرجاء العالم ومتى أصبح أي من هذه المواقع غير آمن يمكن نقل تلك الأموال إلى موقع أكثر أمانا .

٢ . ١٠ . ٣ أساليب غسل الأموال

هنالك العديد من الأساليب والوسائل المتعددة لعملية غسل الأموال . ولكن من أهم الوسائل لذلك هي :

١ ـ المصارف : تعد المصارف هي الوسيلة الأكثر استخداما في عمليات غسل الأموال ، خاصة في ظل تطور الأنظمة المالية المختلفة وتطوير الخدمات المصرفية وما توفره من خدمات وقد تزايدت هذه الخدمات واتسعت في عصر العولمة وثورة الاتصالات والتعامل الإلكتروني والتحويلات على شبكة الإنترنت . التي يتم من خلالها إجراء تبادل عمليات التحويل المالية بدون أخطار وإضفاء المزيد من الحماية لهذه العمليات . حيث توفر هذه الطريقة إمكانية مرور التحويلات بين طرفين على شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى وسيط كالبنوك ـ ومن ثم تتوفر الفرصة الواسعة لإخفاء مصادر المال وغسله .

وتعد المصارف ملاذاً للكثير من عمليات غسل الأموال واستغلالها ، ويستفيد غاسلو الأموال من المصارف لما توفره لهم من خدمات مصرفية يمكن الاستفادة منها لاتباع أساليب ملتوية ومخادعة بحيث يتمكنون من إخفاء مصادر أموالهم والحيلولة دون

اكتشافها وذلك من خلال العمليات البنكية وعلى سبيل المثال (الحمادنة، ١٤٢٢هـ، ص ٦).

٢ ـ الإيداع.

٣ ـ القروض.

٤ ـ تحويل الأموال النقدية.

٥ ـ شراء وبيع بطاقات الائتمان.

٦ ـ الشيكات السياحية.

٧ ـ أوامر الدفع المصرفية.

٨ ـ الوساطة في العمليات النقدية.

٩ ـ طلب الكفالات.

١٠ ـ شراء الأسهم والسندات.

١١ ـ دفع أقساط التأمين.

١٢ ـ إبداعات نقدية كبيرة بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو بواسطة أجهزة الإيداع الخاص.

وكل هذه الخدمات يمكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال ولكن في عصر العولمة ارتبط غسل الأموال بطرق أسرع وتوفر حماية اكثر للفاعلين، ومن هذه الطرق:

٢ . ١٠ .٤ غسل الأموال الإلكتروني

في ظل ثورة الاتصالات الإلكترونية، وفي ظل تطور الخدمات البنكية والعولمة الاقتصادية، التي أصبحت فيها المصارف تتسابق من أجل توفير أفضل الخدمات المالية لزبائنها لاختصار التكلفة والوقت. فأصبحت

العمليات المصرفية يتم تبديلها من خلال أرقام ورموز إلكترونية، إما بواسطة البطاقات الذكية أو شبكة الإنترنت، ما وفر السرعة والفعالية والأمان وخفض التكاليف وعدم الحاجة إلى وسطاء لنقل وحركة الأموال بين الدول ودون عوائق (الحمادنة، ١٤٢٢هـ، ص٩). وقد استغل غاسلو الأموال التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية على النحو التالي:

١ ـ البطاقات الائتمانية

يتم الاستفادة من المستجدات والتطور التكنولوجي باستخدام التقنيات المصرفية المعتمدة في وسائل الدفع لتقديم وتسهيل الخدمات المصرفية حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة ملائمة لهم كالسرعة في تنفيذ العمليات المصرفية، ويقوم من يريد غسل الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات حيث يتم تحويل وصرف أموال من أي جهاز صرف آلي في أي بلد أجنبي، ومن ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف من جهاز آلي طلب تحويل المال إليه من الذي سبق وأن أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات.

كما يقوم من يريد غسل الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلد الأجنبي ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة.

إن وسائل التحويل الإلكتروني التي يجريها القطاع المصرفي المالي توفر العديد من المزايا التي تساعد على محو الآثار الجرمية من جراء السرعة في التحويل وبعد المسافة التي توفر طمأنينة زيادة على عدم وجود الآثار المحاسبية والقدرة الكبيرة على إخفاء الاسم وسط كم هائل من التحويلات الإلكترونية.

ومن خلال شبكة الإنترنت يمكن أن يتم التكامل مع المصارف بالدخول للحسابات المصرفية وإجراء عمليات مالية ونقدية مع أي جهة أو مؤسسة ويتم تغطية الحسابات والتحويل والدفع بسرعة كبيرة جدا وبدرجة عالية من السرية مما يجعل هذه العمليات بعيدة عن الرقابة وتتبع حركتها ويمكن من خلال ذلك القيام بأي صفقات تجارية مشروعة أو غير مشروعة وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.

٢ ـ الصيرفي عبر الهاتف

تبعا للتطور التكنولوجي وتطور الخدمات المصرفية فلقد أصبح استخدام الهاتف من الوسائل المعتمدة والمتبعة في القيام بالخدمات المصرفية على مدار الساعة، ودون التعرف على هوية الزبون. ولا شك بأن ذلك يحقق مزايا أهمها المرونة في التعامل، والتوفير في الوقت والسرعة في تلبية الاحتياجات ولكن بالمقابل يسهل إجراءات غسل الأموال وعدم إمكانية متابعتها وكشف مصدرها (الحمادنة، ١٤٢٢هـ، ص ١٠).

٢ . ١٠ .٥ المجالات المستهدفة في عمليات غسل الأموال

تعددت المجالات المستهدفة في عمليات غسل الأموال، ولكن من أهم هذه المجالات هي:

١ـ البنوك.

٢ـ الشركات.

٣ـ الاسهم والبورصات.

٤ـ الكازينوهات والملاهي.

٥ ـ المطاعم الخاصة ومطاعم الوجبات السرعية.

٦ـ الفنادق والقطاعات السياحية .

٧ـ الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة .

٨ـ التحف والآثار .

٩ـ القطارات .

١٠ ـ شراء السفن والطائرات واليخوت .

١١ ـ المحلات التجارية . . . . والمراهنات وغيرها .

١٢ ـ المؤسسات التجارية : نستطيع القول إن أكثر الطرق تطوراً لغسل الأموال هو شراء بنك أو على الأقل أخذ سيطرة مؤثرة على مؤسسة مالية، فشبكات الإجرام المنظم والمخدرات قد يكون لهم بنوك مملوكة تقوم على تحويل الأرباح غير المشروعة عبر شبكات الكمبيوتر لتوظيفها في أعمال ومشروعات مشروعة بعيداً عن مكان جنيها مستخدمة أسلوب التمويه والتستر والتسلل . إن الصناعة المصرفية هي دائماً في صدارة خيارات المجرم عندما يفكر في كيفية تنظيف نقوده، لقد كانت المصارف في الماضي وإلى حد ما مسؤولة عن التواطؤ في عمليات تنظيف النقود، وكانت تظهر التعالي والعجرفة تجاه من يتهمها بمثل هذه النشاطات، فبعض البنوك تحذر من طرح موضوع غسل الأموال ومصدرها . ولهذا كانت واحدة من أهم الصعوبات التي تواجه البنوك هي تحديد أي الأموال التي يمكن التعامل معها وتداولها شرعا .

١٣ ـ القمار : ويفضل بعض المجرمين اللجوء إلى الكازينوهات لغسل أموالهم غير الشرعية، ويملك بعضهم سلسلة كبيرة من الكازينوهات تخولهم تبييض مبالغ خيالية، إذ يمكنهم أن يذهبوا

إلى البنك يومياً بمبالغ نقدية ضخمة زاعمين أنها أموال خسرها زبائن الكازينو. ومن الشائعة في غسل الأموال عن طريق استيراد قطع ذهبية أجنبية من مناطق مختلفة من العالم، وقد أشارت التحقيقات في الولايات المتحدة إلى أن تجار الذهب والمجوهرات في كاليفورنيا غسلوا أموالهم بأكثر من مليار دولار.

١٤ ـ المتاجرة بالذهب والمجوهرات: والمهربون يشترون عملات الذهب من أموال تهريب المخدرات في الولايات المتحدة حيث يتم شحن الذهب بعد ذلك إلى المكسيك، كما يتم تهريب الذهب من الخليج العربي إلى الهند حيث إن الذهب المهرب يدفع بالعملة الصعبة، وتقدر الحكومة الهندية حوالي ٣ مليارات دولار متورطة في تهريب الذهب (صوفان، ٢٠٠٢م، ص١٣).

١٥ ـ استخدام بيوت الخبرة والمؤسسات المالية غير التقليدية: إن المراقبة الشديدة وإجراءات التدقيق الصارمة التي بدأت تشهدها مؤخراً المراكز المالية الرئيسية في العالم لمنع وصول الأموال القذرة إليها أجبرت المهربين والمجرمين على اللجوء إلى اختصاصيين محترفين من ذوي الكفاءات المتميزة في عالم المال والمعاملات النقدية الدولية ومحترفي التحويلات الحاسبية الإلكترونية، ويمكن تقسيم هؤلاء الخبراء المحترفين إلى فئات يقوم كل منهم بمهمة مختلفة.

أ ـ المهربون الذين ينقلون المبالغ الضخمة من النقود إلى مراكز غير لافتة للانتباه في الخارج.

ب ـ الصرافون الذين يتلقون النقود بعملة معينة ويحولونها إلى عملات أخرى ويوزعونها في العالم.

جـ- أصحاب ومندوبو الشركات الوهمية الصورية التي تستخدم لتحويل الأموال إلى حساباتها. ولهذا تتطلب عملية غسل الأموال وجود خبراء متخصصين في تبييض هذه الأموال، ويتقاضون عمولة ضخمة من الأموال القذرة التي يطلب منهم غسلها.

كما يلجأ غاسلو الأموال في الدول التي توجد بها أنظمة أو قوانين لا تسمح بالكشف عن المعاملات المالية المشبوهة في مرحلة إيداع الأموال لدى البنك إلى محاولة إخفاء هوية ومصدر تلك الودائع، كما يلجأ منظفو الأموال إلى تقسيم ودائعهم الكبيرة إلى عدة ودائع، ما يجعلها غير خاضعة لنظام التبليغ (في حالة الدول التي تفرض نظاماً للتبليغ عن الودائع التي تزيد على حدود معينة) تفادياً لاحتمال التبليغ عنها.

ومن المحتمل قيام بعض موظفي المصارف بقبول ودائع بأسماء غير حقيقية ولا يكونون حذرين في حالات تبادل العملات الأجنبية، كما أن أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم تسهل العمليات المشبوهة.

كما يمكن استخدام المؤسسة المالية غير الرسمية في مجال تنظيف الأموال. مثل المؤسسات التي تقوم بتسهيل الشيكات المصرفية بعد الدوام الرسمي مثلاً. فإذا قامت هذه المؤسسات غير الرسمية بهذه العمليات فإنه لا يستوجب عليها معرفة هوية المتعاملين. (صوفان، ٢٠٠٢، ص ١٥).

٢ . ١٠ . ٦ دور التقنية الحديثة في عمليات غسل الأموال

إن التقنية الحديثة هي التطور الطبيعي الذي طرأ على آلات وآليات العمل بالنسبة للجرائم المنظمة التي توفر الوقت والجهد وتزيد من فعالية الأداء. فالتطور المستمر في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات

أدى إلى صدور تصرفات اقتصادية تشكل ضرراً بالأفراد والجماعات وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة التشريعات القضائية على متابعة تجريم بعض هذه التصرفات، كما أدى إلى صعوبة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة.

وفيما يتصل بغسل الأموال فقد ساعد تحويل الأموال إلكترونياً في بعض الأحيان في إخفاء آثار الجريمة ومصادر الأموال، فالمؤسسات المالية الكبيرة التي تكون الوحيدة القادرة على القيام بالتحويلات المالية إلكترونياً، فهناك المؤسسات المصرفية غير الرسمية ووجود الأنظمة المصرفية الموازية التي تتجاوز إشراف المصرف المركزي وتساعد في عملية المراوغة لدى طلب التقارير الخاصة بالعمليات النقدية، وسيكون للبنوك التقليدية السرية التي ازدهرت في بعض الدول الآسيوية فرصة لاستخدام تقنية المعلومات لممارسة التجاوزات المالية والعمليات المشبوهة.

ومع تطور التجارة عبر أجهزة الإنترنت وتكاثرها، أصبح بإمكان الذين يقومون بعمليات غير قانونية معرفة عدم جدوى وفعالية الإجراءات التقليدية المعمول بها لمكافحة عمليات غسل الأموال، فأصبح بالإمكان إجراء عملية بيع كمية من المخدرات مقابل تحويل مالي يكون من الصعب تتبع أثره أو مصدره للقيمة المحزنة في بطاقة (سمارت كارد) فيصبح بالإمكان نقله إلى حساب في مؤسسة مالية أخرى تقع في منطقة بعيدة حاصلة على الحماية السرية المصرفية ومن ثم سيصبح بالإمكان التصرف بهذه الأموال، ونقلها مرة أخرى إلى بطاقة القيمة المخزنة. إن ما سبق الإشارة إليه يشير إلى أن التحقيق الجنائي أصبح أمراً بغاية التعقيد، ابتداء من إمكانية البحث عن البيانات الصحيحة التي توفر البراهين التي توافي السلطة القضائية المطلوبة للحصول على البيانات المخزنة إلكترونياًمتنلمحاع قولما ناكاذإ ةصاخ، د

للبيانات الإلكترونية واضحا، وإذا تم تحديد الموقع الذي جاء منه الاتصال فإن تحديد الشخص الذي قام بالعملية صعب المنال، إضافةً إلى المسوغات القانونية المطلوبة لاختراق أنظمة الاتصالات بهدف الحصول على مستوياتها ومتابعة تقصي الحقائق ومدى توافر الجهاز الإداري المدرب لتولي هذه المهمة وما أساليب وخطوات ممارسة هذه المهمة.

لقد تحولت الجرائم الإلكترونية من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم المهارة والمعرفة في مجال الحاسبات، ووراء هذا التحول، وتوقع استمرار هذه الجرائم في المستقبل تقف عوامل متعددة أهمها: تزايد وعي المجرمين بارتفاع عائد جريمة الحاسب، وتدني أخطارها إذا ما قورنت بأي نشاط إجرامي آخر، إضافة إلى إحباط واستياء أفراد الطبقة المتوسطة في المجتمع من الأوضاع والضغوط الاقتصادية، ما يجعلهم مهيئين لاستغلال مراكزهم في إدارة وتشغيل الحاسب الآلي لارتكاب الجرائم بواسطته هذا إضافة إلى عوامل أخرى كاتساع دائرة انتشار المعرفة بعلوم وتقنيات الحاسب والإقبال الهائل على تعلمها من قطاعات عريضة في المجتمع، وحرص كثير من الدول على تعليمها في المدارس والجامعات، وتركيز المعلومات المجسدة للأصول والأموال داخل الحاسبات وعدم كفاية رد فعل نظام العدالة الجنائية لمواجهة صور الإجرام المعلوماتي. هذا إضافة إلى صعوبة توفير الأدلة الكافية والقانونية للإدانة ومن ثم انخفاض فرصة تعرض مرتكبيه للإدانة بصورة ملموسة.

تساؤلات عديدة تتصل بالجوانب القانونية والصلاحيات والخبرة تجعل عمليات غسل الأموال عبر الأجهزة الإلكترونية أمراً تجاوز قدرة مؤسسة

دولية وحدها ويجعل من التعاون الدولي في هذا المجال مطلباً ضرورياً بل وحتمياً (صوفان، ٢٠٠٢، ص ٢٠).

٢ . ١٠ . ٧ العولمة كبيئة ملائمة لنمو ظاهرة غسل الأموال

ويري (الكردوسي، ٢٠٠٢، ص ١٢) أن العولمة تمثل بيئة ملائمة لنمو ظاهرة غسل الأموال ، وأن العولمة وما اتسمت به من جعل العالم وكأنه مدينة كبيرة مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها في ظل ثورة الاتصالات والإنترنت، مع فتح الأبواب للتبادل التجاري بدون قيود، وتدفق رؤوس الأموال بين الدول، ما سهل من عمليات غسل الأموال على كل المستويات العالمية.

إن بروز العولمة بجوانبها المختلفة والاقتصادية بالذات، والاتجاه إلى سياسة الاقتصاد الحر، وحرية التجارة وفتح الباب على مصراعيه لتدفق رؤوس الأموال بين كل بلدان العالم قد مثل بيئة ملائمة لغسل الأموال، وذلك لاستغلال هذا التوجه الجديد كمسهل لهذه العملية، مع عدم وجود القيود التقليدية السابقة.

إن ما أتيح أمام غاسلي الأموال من تقنية حديثة متقدمة ورفع للقيود على حركة الناس والأموال، جعلهم يوسعون أنشطتهم، ما حقق لهم الكثير من الأرباح والثروات الهائلة من النشاطات الإجرامية، ثم إدخال هذه الثروات في القنوات الشرعية بغرض نظافتها. وبذلك تكون العولمة قد مثلت فرصة مواتية لزيادة حجم غسل الأموال.

كما أن بروز عمليات اندماج الشركات الكبرى وزيادة حجم الشركات متعددة الجنسيات مثلت أيضاً بيئة ملائمة لنمو وزيادة حجم غسل الأموال على كل المستويات وبالذات المستوى العالمي. وذلك نتيجة لهذا الوضع

الجديد، الذي خلق الشركات متعددة الجنسيات. هذا الوضع مع الأنظمة الخاصة بالعولمة من انفتاح للسوق ورفع القيود عن تدفق رؤوس الأموال وتنقل الأشخاص، وزيادة على التقدم العلمي والتقني الهائل ـ مما يمكن أن يستغله المجرمون، وكل ذلك في عصر العولمة خلق بيئة ملائمة لانتشار عمليات غسل الأموال.

٣ . ١١ خطط التحقيق في جرائم غسل الأموال

انتشار ظاهرة غسل الأموال استحدث عنصراً فنياً جديداً للتحقيقات أطلق عليه «العنصر الفني السابع» (البشرى، ٢٠٠٢، ص ١٦). ويهدف هذا العنصر الفني إلى تعزيز جانب التحقيقات المالية فيما يتصل بالكسب غير المشروع والطمع في المال كهدف ودافع لمخالفة القوانين، يتطلب العمل في مجال التحقيقات المالية إلماماً تاماً بقنوات انسياب الأموال عبر المؤسسات المالية والمصارف، لكل عملية مالية أو معاملة تجارية ظروفها الخاصة وإجراءاتها المتميزة، لذا تختلف التحقيقات المالية متى دخلت في شبكة البنوك والمصارف الخاضعة لرقابة البنوك المركزية للدول.

يثير التحقيق في أي جريمة عدداً من التساؤلات التي تقلق المحقق، مثال ذلك من أين يبدأ؟ من هو الشاهد، ومن هو المتهم؟ أين يضبط جسم الجريمة؟ وكيف يحصل على الأدلة الخاصة وإجراءاتها المتميزة؟.

لذا تختلف التحقيقات المالية من قضية لأخرى، إلا أن هناك إطاراً عاماً يجمع بينها فيما يتصل بمتابعة الأنشطة المالية عبر شبكات البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة البنوك المركزية للدول.

يثير التحقيق في الجرائم العادية عدداً من التساؤلات التي تقلق المحققين، خاصة في الجرائم الغامضة، مثال ذلك:

من أين يبدأ التحقيق؟ من هو الشاهد؟ أين يجد الأدلة؟ من هوالجاني؟ وغير ذلك من الأسئلة الصعبة. ولكن عندما نتحدث عن التحقيق في قضايا الأموال يواجه المحققين سؤالاً آخر أكثر أهمية وصعوبة. وهو هل يبدأ التحقيق حول النشاط غير المشروع أم يبدأ بالتحقيق حول المال القذر الناجم عن النشاط غير المشروع؟ والاجابة في رأي خطط التحقيق في جرائم غسل الأموال وانتشار ظاهرة غسل الأموال استحدث عنصراً فنياً جديداً للتحقيقات أطلق عليه العنصر الفني السابع (The seventh Basic Investigative Technique)، ويهدف هذا العنصر الفني تعزيز جانب التحقيقات المالية فيما يتصل بالكسب غير المشروع والطمع في المال كهدف ودافع لمخالفة القوانين، يتطلب العمل في مجال التحقيقات المالية إلماماً تاماً بقنوات انسياب الأموال عبر المؤسسات المالية والمصارف، لكل عملية مالية أو معاملة تجارية ظروفها الخاصة وإجراءاتها المتميزة. لذا تختلف التحقيقات المالية متي دخلت في شبكة البنوك والمصارف الخاضعة لرقابة البنوك المركزية للدول.

ويثير التحقيق في أي جريمة عدداً من التساؤلات التي تقلق المحقق، مثال ذلك من أين يبدأ؟ من هو الشاهد ومن هو المتهم؟ أين يضبط جسم الجريمة؟ وكيف يحصل على الأدلة الخاصة وإجراءاتها المتميزة؟.

لذا تختلف التحقيقات المالية من قضية لأخرى، إلا أن هناك إطاراً عاماً يجمع بينها فيما يتصل بمتابعة الأنشطة المالية عبر شبكات البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة البنوك المركزية للدول.

ويثير التحقيق في الجرائم العادية عدداً من التساؤلات التي تقلق المحققين، خاصة في الجرائم الغامضة، مثال ذلك: من أين يبدأ التحقيق؟ من هو الشاهد؟ أين يجد الأدلة؟ من هو الجاني؟ وغير ذلك من الأسئلة

الصعبة . ولكن عندما نتحدث عن التحقيق في قضايا غسل الأموال يواجه المحققين سؤال آخر أكثر أهمية وصعوبة . وهو هل يبدأ التحقيق حول النشاط غير المشروع أم يبدأ بالتحقيق حول المال القذر الناجم عن النشاط غير المشروع؟ والإجابة في رأي خبراء التحقيق في جرائم غسل الأموال هي أن التحقيق في النشاط غير المشروع يبدأ في آن واحد مع التحقيق في الأموال وينبغي السير بهما معاً جنباً إلى جنب .

ليس من السهل وضع خطط واستراتيجيات محددة للتحقيق في جرائم غسل الأموال ويرجع ذلك لصعوبة حصر أو تحديد الطرق العديدة التي يستحدثها المجرمون لكل عملية من عملياتهم الإجرامية . إن الصفة الغالبة لجرائم غسل الأموال هي الدمج بين العمليات البنكية والمعاملات التجارية (Banking Business Combination)، ورغم هذا النطاق المحصور الذي تتم فيه جرائم غسل الأموال، إلا أن قيام الجناة بابتكار الأساليب والخطط المعقدة واستغلالهم للمعاملات التجارية المتعددة والعمليات المصرفية المفتوحة يجعل أجهزة العدالة الجنائية في حيرة من أمرها . خاصة والمجالات التي تتحرك فيها عناصر الجريمة وهي مجالات غريبة على أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية التي ظلت تقوم بحماية تلك المواقع (التجارية والمصرفية) من الخارج دون أن تترك ما يجري بداخلها من معاملات، المعاملات التجارية التي تعمل فيها عناصر جريمة غسل الأموال تشمل كافة الأعمال والسلع والعقارات وسندات الادخار والأسهم، أما العمليات المصرفية والتسهيلات البنكية فتبدأ بالعمليات البسيطة كالإيداع والتحويلات الإلكترونية وتنتهي بأكثر العمليات المصرفية تعقيداً كالتحويلات المجزأة (Smurfing)، والعمليات الاحتيالية المركبة (Scuming)، وأسلوب شركات المحارة التي تبعد مالك المال الحقيقي تماماً عن مسرح العمليات (البشرى، ٢٠٠٠، ص ١٦) .

وهنا لابد من الوقوف على الملاحظات القيمة التي وردت في دراسة البشرى والتي تميز جرائم غسل الأموال عن غيرها من الجرائم الاقتصادية :

١ ـ جريمة غسل الأموال هي : أنشطة تدمج بين عمليات مصرفية ومعاملات تجارية يقوم بها أشخاص أو شركات بقصد إخفاء المصادر الحقيقية لأموال تم جمعها بطرق غير مشروعة لتبدو وكأنها أموال مشروعة .

٢ ـ لا تعد جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية فحسب ، بل هي قمة ما يسعى إليه مرتكبو الجرائم الاقتصادية للهروب بها من وجه العدالة .

٣ ـ جريمة غسل الأموال ليست ظاهرة جديدة ، بل هي معروفة منذ أن عرفت الجريمة ، إلا أن التطور التقني في مجالات المعلومات والاتصالات ضاعف من خطورتها وتعقيداتها .

٤ ـ إن لجرائم غسل الأموال أضراراً اقتصادية واجتماعية خطيرة على المجتمعات ينبغي الإعداد لمواجهتها بمختلف الوسائل القانونية والفنية .

٥ ـ الشرطة وهي المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها يمكن أن يكون لها دور في الحد من جرائم غسل الأموال ومن ثم تجفيف مصادرها الممثلة في الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها .

٦ ـ إن التحقيق وعمليات جمع الاستدلالات ومتابعة الأنشطة التجارية والمالية والوصول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجري غسلها هو العمود الفقري لخطة مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الاقتصادية الأخرى .

٧ـ إن توفر الأدلة الموثقة كتابياً وإلكترونياً من خلال العمليات التجارية والمصرفية تمكن الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية من السيطرة على جرائم غسل الأموال متى أصبحت تلك الأجهزة قادرة على الوصول إلى تلك الأدلة ومؤهلة لتحليلها وتقييمها .

٨ـ باعتبار جريمة غسل الأموال حلقة من حلقات جرائم خطيرة ومنظمة ينبغي أن تتولى الشرطة مهمة التعامل معها في مختلف مراحل رصدها ومتابعتها وجمع المعلومات بشأنها والتحقيق مع المشتبهين بارتكابها .

٩ـ إن التطور الذي طرأ على نظم الأنشطة التجارية والمصرفية بفضل تقانة المعلومات والاتصالات يجعل من الضروري مراجعة التشريعات الجنائية وقواعد البنية التقليدية وتكوين أجهزة الشرطة ونظم العدالة الجنائية باستحداث تخصصات مهنية تواكب المتغيرات العلمية والتقنية المتسارعة (البشرى، ٢٠٠٢م ص ٣٧) .

٣ . ١٢ بطاقة الائتمان

وجدت بطاقات الائتمان نتيجة لتغيير نوعي في عمليات الدفع ونتيجة لأسباب موضوعية فقد ارتبط التحول العالمي من المستندات والوثائق الورقية إلى المستندات والوثائق اللدائنية بمحاولات البحث عن حل مناسب للتكاليف الباهظة لمعالجة المعلومات الضخمة في الصناعة المصرفية، ففي أمريكا مثلاً يتم كتابة حوالي (٤٠) مليون شيك في السنة وتصل تكاليف معالجتها حوالي (٣٠) بليون دولار سنوياً، كما يعد التعامل بالنقد الورقي أكثر كلفة للمصارف والحكومة، ومع تحول المصارف إلى استعمال الحواسيب لحفظ تسلسل الأحداث في حسابات العملاء وأسواق النقد

العالمية ظهرت الوسائل الإلكترونية لتحل محل النقد وأوامر الصرف والشيكات كي يسهل تحويل النقود من حساب لآخر . . وهكذا بدأت تحل بطاقات الائتمان اللدائنية محل النقد، والشيكات، ويقدر الخبراء عدد البطاقات المستخدمة في أمريكا وحدها بألف مليون بطاقة ممغنطة في التداول. وقد أقبلت على تداولها شعوب أمريكا وأوروبا حتى صارت صناعة بطاقة الائتمان صناعة تنافسية لكونها مناسبة للدفع والمحاسبة الفورية كما أنها رخيصة ويمكن التعامل بها عالمياً وعلى مدار الساعة، وهي ذات ائتمان قصير المدى على المشتريات وذات دين محدود ومسئولية قانونية محدودة في حال ما إذا تعرضت البطاقة للفقد أو السرقة، وفي مصر لوحظ زيادة مستمرة في الشراء بالبطاقة.

ومع نمو صناعة وتداول بطاقة الائتمان عالمياً صاحب ذلك نمواً في التلاعب والتحايل بهما، وإذا صدق الخبر الذي نشرته مجلة الاقتصادي في عددها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣م من أن هناك ستة آلاف مؤسسة تقوم بإصدار بطاقات ائتمان في أمريكا، فإنها لابد مهزلة تعكس انفراط عقد الحرية وفوضى اقتصادية تفسر ضخامة الخسارة الناتجة عن التحايل ببطاقة الائتمان، ونظرة سريعة على الإحصاءات التي رصدت الخسارة الناتجة عن التلاعب والتحايل بالبطاقة، لذا صارت هناك ضرورة عالمية ومحلية لوضع ضوابط أمنية وفنية واقتصادية وتشريعية على عمليات إصدار بطاقات الائتمان، فقد بلغت الخسارة في عام ١٩٨٧م مائة مليون دولار أمريكي وفي سنة ١٩٩١م بلغت الخسارة ٣٥٠ مليون دولار أمريكي، وفي سنة ١٩٩٢م بلغت الخسارة ٨٦٤ مليون دولار أمريكي، أما في سنة ١٩٩٣م فإن الخبراء يتوقعون أن تصل الخسارة إلى بليون دولار أمريكي، وتؤكد بعض الدراسات الأمريكية والكندية (٤, ٩) وجود جماعات نيجيرية

وجمايكية منظمة ونشطة في تزييف بطاقات الائتمان على نطاق واسع، كما تشير هذه الدراسات إلى الأنشطة الماهرة لجماعات الجريمة المنظمة في الشرق الأقصى في تزييف بطاقات الائتمان، وقد وجد أن حوالي (٩٠٪) من القضايا ترتبط بأفراد ذوي جذور أسيوية ذات قدرة عالية على الحركة والسفر عبر الحدود وبعض من هذه الجماعات ضعيف التنظيم، والبعض الآخر على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم في تنفيذ مخططاتهم وعملياتهم، البعض الأول يذهب إلى منطقة معينة ثم يشتري بضائع مزيفة على قدر استطاعته مستخدماً في ذلك البطاقات المزيفة ثم يرحل هرباً، أما البعض الآخر، فإنه يقوم بإنتاج البطاقات المزيفة في دولة عن طريق الاستحصال على المعلومات الصحيحة من مكان أو أماكن مختلفة من العالم، وإرسال هذه البطاقات المزيفة للتداول في مكان ثالث من العالم واستخدامها في أغراض غير شرعية (٤, ٩)، وتشير بعض التقارير المحلية (١٠, ١٤) إلى حالات السرقة والتحايل ببطاقات الائتمان في السوق العربية، فقد خسر السوق الأردني ما قيمته ٥٢ ألف دولار أمريكي في ١٩٩٣م، كما جرى ضبط ٢٢ بطاقة ائتمان مزيفة في السوق الإماراتية يحملها أجانب في سبتمبر ١٩٩٤م، وبالرغم مما تشير إليه تقارير أخرى إلى أن الخسارة الناتجة عن التحايل تزداد بنسبة ١٥٪.

ويضيف البعض من علماء علم الجريمة ورجالات البحث الجنائي، جرائم بطاقة الائتمان على أنها أحد أشكال جرائم السرقة أو اللصوصية (١٥, ١٦) مثلها في ذلك مثل أساليب التحايل بالشيكات، على أننا نرى أنها جريمة ذات خصوصية تستوجب أساليبها رؤية وبحث، وتحري ومختلف، ولا مناص أمام الخبراء وضباط المكافحة وجهات التحقيق والتشريع إلا الاستعداد للخطوة القادمة: عملة بلاستيكية بتقنيات جديدة،

ومجرم جديد، ومفاهيم جديدة للجريمة، ومسرح لها يسع العالم كله، الأمر الذي يتطلب أساليب جديدة وفكراً ومنطقاً وثقافة مختلفة في البحث والفحص، وأعماقاً جديدة في مسارات التحري والضبطية والتحقيق، ونصوصاً قانونية وتشريعية تضبط كل هذا وتتهيأ له. على أن نقطة البدء عندنا هي دراسة البطاقة من حيث هي نظام والوقوف على مسارات الدفع بها ومسارات التحقق والتفويض بواسطتها، ولما كانت الوظيفة الأساسية للبطاقة هي الدفع، ولما كانت المكونات المالية والمعلوماتية للبطاقة تتحدد في النهاية استخداماتها ونظام الدفع بها، فإن دراسة العلاقة بين نظم الدفع ونظم التكوين جديرة بالفحص والتحليل والتمحيص، في محاولة لبيان كيف تستغل بواسطة المجرم في التحايل والتلاعب بالبطاقة وبيان ما تحمله مسارات الدفع بها من أخطار كامنة، وبالرغم من أهمية زاوية النظر هذه إلا أنها لم تلق انتباها سابقاً من الباحثين.

على أن الباحث في بطاقة الائتمان سوف يلاحظ أن العلاقة وطيدة بين المكونات المالية والمعلوماتية للبطاقة ومسارات الدفع بها من ناحية، وبين الجرائم وأساليب التحايل بالبطاقة من ناحية أخرى، مثال لذلك: تزييف البطاقة واستبدال الشريط الممغنط وامكانية استنساخ ما عليه من بيانات وإمكانية تنشيط قيم الدفع المختزنة به، تعني جميعها أن الدفع بالبطاقة الممغنطة يعتمد اعتماداً رئيسياً على الشريط الممغنط من حيث إنه أداة إدخال وتخزين وتأمين ومكون من مكونات البطاقة ومحدودية تأمينه، كما أن التحقق من صلاحية البطاقة يعتمد إلى حد كبير على موظف البيع في المحلات والمتاجر والمؤسسات التي تقبل التعامل بالبطاقة، هناك إذن أخطار كامنة مردها مكونات البطاقة ومسار الدفع بها. ومن أهم الدراسات هنا ما قام به (بصله) في دولة قطر تناولت دراسته مفهوم جرائم التزييف

والتزوير وما جرى عليه من تحولات نتيجة للتحولات العالمية الراهنة في مسار جرائم التزييف والتزوير، وناقش عمليات الدفع والتسوق ببطاقة الائتمان من واقع تجربة فعلية أجراها، ثم تطرق إلى طرق وأساليب التحايل ببطاقة الائتمان، وأخطار الدفع ببطاقة الائتمان من خلال شبكات الحاسب (الإنترنت) (بصلة، ٢٠٠٢، ص ٢).

٣ . ١٢ . ١ صرف مبالغ نقدية بواسطة بطاقة الائتمان عن طريق أجهزة الصراف الآلي

بالرغم من أن الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان هي الدفع عند التسوق أو شراء البضائع أو الحصول على خدمات، فقد تم التوسع في استخداماتها لإجراء كافة المعاملات المصرفية كالسحب والإيداع والتحويل في أي وقت على مدار الساعة، وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد تستخدم كوسيلة لتحقيق الشخصية خاصة عند صرف الشيكات في دول عديدة كأمريكا وكندا وأوروبا.

في كل نظم أجهزة الصراف الآلي سواء أكانت تعمل على الخط أو خارج الخط، يعتمد تأمين النظام على كل من البطاقة (مفتاح الدخول) ورقم الهوية الشخصي المعلومات الضابطة والمتكاملة، وذلك أنه يمكن إدخال أي بطاقة ممغنطة في الماكينة، لكن محاولات اكتشاف رقم الهوية الشخصي عن طريق المحاولة والخطأ (By Trial and Error) يتم إحباطها عن طريق البرنامج للماكينة.

نقطة الضعف الأساسية في النظام كله هو العميل غير المهتم بتأمين رقم هويته الشخصي، كذلك يمكن معرفة رقم الهوية الشخصي عن طريق ملاحظة العميل حال ضغطه على مفاتيح الماكينة أثناء إجراء المعاملة، وتأتي بعد ذلك الخطوة التالية وهي الحصول على البطاقة، وما إن تتوفر البطاقة ويتوفر رقم

الهوية حتى تصبح عملية سحب الأموال السائلة من الماكينة عملية سهلة، ولكن المردود المالي لن يكون كبيراً، ذلك أنه في كل نظم أجهزة الصراف الآلي يوجد حد أعلى يمكن سحبه في اليوم الواحد ولا يمكن تجاوزه، ولكن المشكلة الحقيقية تتبدى عند استخدام الماكينات خارج الخط، إذ يمكن عن طريق استخدام نسخ قليلة من البطاقة الحصول على أعلى سحب ممكن من الأموال السائلة من عديد من الماكينات التي تعمل خارج الخط يسجل على الشريط المغنط ـ في المسار الثالث ـ المعاملة وتاريخها وغير ذلك من البيانات ويجب القول إنه يمكن للنظام الذي يعمل على الخط أن يعمل أيضاً خارج الخط، ومن ثم يصعب التفرقة بينهما (بصلة، ٢٠٠٢، ص ١٥).

٣ . ١٢ . ٢ صور التحايل والتلاعب ببطاقة الائتمان

لقد تم توصيف جريمة بطاقة الائتمان على أنها جريمة ذات خصوصية تستوجب رؤية التحري والتحقيق واشتقاق الدليل بأساليب وطرق جديدة ومبتكرة، وكان لابد من انتهاج منهجية تعريفية تحليلية تكاملية في عرض بطاقة الائتمان للتعرف على النظام وتحلل مساراته وادراك مدي التكامل فيه كي نقف في النهاية على كيف جرى اختراق النظام؟ وما هي الأخطار الكامنة في مساراته؟ وكيف يمكن تصميم خطط التحري وبحث إجراءات التحقيق ومداره وكيف يكون؟ وكيف أمكن تزييف البطاقة كلياً وتقليد الشريط المغنط ونسخ ما عليه من بيانات مشفرة؟ وكيف جرى محو ما على البطاقة من كتابات مطبوعة طباعة بارزة وإعادة قولبة البطاقة بأرقام حسابات وبيانات جديدة؟ وكيف صارت بطاقة الائتمان مطمع الأجيال الجديدة من قراصنة الجريمة المنظمة؟ وكيف صارت أرصدة الدول والأفراد نهباً مشاعاً لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علوم الإلكترونيات

والحاسب وطرق التشغيل والبرمجة؟ وكيف تكون في هونج كونج مثلاً أو في نيجيريا وتسرق شخصاً آمناً في أوروبا أو كندا أو أمريكا أو بلاد العرب؟ تسرق دون أن تلتقي بالضحية ودون أن تدخل بيته أو تفتح خزائنه ودون أن تحمل سلاحاً، إنها إذن جريمة السرقة عن بعد، ففي عالم الريموت كنترول يأتي النهب بواسطة الريموت ودون كنترول إذا صح التعبير (بصلة، ٢٠٠٢).

نحن الآن أمام ثلاثة عناصر كل منها يمثل ضلعاً من مثلث متساوي الأضلاع: الضلع الأول هو البطاقة، والضلع الثاني هو المعلومات، والضلع الثالث هو النظام، ومن هذه العناصر الثلاثة يتكون النظام الكلي لبطاقة الائتمان ولا عبرة هنا عما إذا كانت البطاقة ممغنطة أو رقائقية أو بصرية، هذه العناصر متكاملة متآزرة في صورتها الافتراضية النموذجية، انظر مثلاً إلى تجهيز مجاري البطاقة في الصراف الآلي كي تقبل فقط البطاقات الممغنطة، وتستبعد ما عدا ذلك، عندئذ يمكن استبعاد المشاكل المترتبة على استخدام علب السجائر «أي»، سيكونً بإبعاد البطاقة التي يمكن إدخالها بالفتحة الخاصة بقارئة البطاقة بالصراف، وينجز ذلك عن طريق تزويد أجهزة الصراف الآلي بغطاء متحرك وبنظام للتعرف على البطاقة (Card Detection System)، والذي يسمح بضغط للبطاقة الممغنطة بالدخول في الجهاز. ويتعرف ما سبق أن أطلقنا عليه نظام التعرف على أبعاد البطاقة وبالتحديد على عرض البطاقة وكذا يتعرف على البيانات المشفرة بطريقة ممغنطة على البطاقة، هذا المسار قد يمنع عمليات التخريب العرضية، ولكن استخدام البطاقة الممغنطة في أجهزة الصراف الآلي، لا توفر بذاتها التأمين الكافي، لماذا؟ لأنه من الممكن اصطناعها وإنتاجها بسهولة، ذلك أن دور البطاقة الممغنطة هو الحماية ضد التخريب العرضي أما التأمين الحقيقي فيكون في التطابق بين رقم الهوية الشخصي وبين البيانات المشفرة على البطاقة وفي

تأمين مسارات الاتصال للرسائل التي تعززها أجهزة الصراف الآلي خلال تشغيلها على الخط مباشرة، أي تأمين عملية الاتصال بين رسالة الطلب ورسالة الرد أو الإجابة. أنت إذن أمام عناصر ثلاثة هي البطاقة والبيانات أو المعلومات والنظام، لذلك فإن أي عملية تحري أو تحقيق أو اشتقاق دليل أو تحليل معملي أو بحث في بطاقة الائتمان لابد وأن يتناول هذه العناصر الثلاثة فرادي ومجتمعة، وهذا هو المدخل الصحيح لمحاصرة أخطبوط جرائم بطاقة الائتمان. وإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت صور التحايل والتلاعب بالبطاقة من خلال الأخطار الكامنة المصاحبة لعملية الدفع بها ومراكز الضعف بنظام تشغيلها المذكورة تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل وقد صارت واضحة جلية، فلا بد من خطوة أخرى للأمام كي نسأل: كيف يرى خبراء أبحاث التزييف والتزوير جريمة بطاقة الائتمان؟ وما هي أساليب تزييفها وتزويرها؟ ومتي يأنس دور الخبراء توطئة لاشتقاق الدليل العلمي؟ (بصلة، ٢٠٠٢، ص١٧).

٣ .١٢ .٣ الأنماط الإجرامية المصاحبة لنشاط بطاقات الائتمان

نظراً لتنامي عمليات الدفع ببطاقات الائتمان فقد ظهرت أنماط جديدة من جريمة التزوير والتزييف ونسل جديد من المجرمين لم يكن معروفاً من قبل، وتعددت أنماط ارتكاب هذه الجريمة لاعتمادها على تكنولوجيا المعلومات التي تتمتع بطبيعة التطور، ولهذا فقد قامت إدارة مكافحة جرائم التزييف، والتزوير بإدارة الأموال العامة بجمهورية مصر العربية برصد العديد من الأنماط الإجرامية التي صاحبت نشاط استخدام بطاقات الائتمان في مصر خلال الأربعة أعوام المنصرمة، وهذه الأنماط توجد في جميع دول العالم، وسنأخذ هنا مصر كنموذج لقضايا حدثت بها

وإن كانت فردية، إلا أن هناك حالات أخرى قد تكررت وخاصة في الأوساط السياحية وباتت تهدد أحد أهم موارد الاقتصاد، الأمر الذي فرض على أجهزة الشرطة نوعاً من التحدي لمواجهة تلك الجريمة (بصلة، ٢٠٠٢، ص٨٧):

١ ـ استخدام البطاقات المسروقة والمفقودة وتزوير توقيع حاملها.

٢ ـ استصدار بطاقات ائتمان صحيحة بمستندات مزورة: كانت هذه الحالات هي الأكثر انتشاراً منذ عدة سنوات حيث دأب بعض المحتالين إلى التقدم إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، ويتم استخدام تلك البطاقات بمبالغ كبيرة في عمليات سريعة ومتتالية ويعجز البنك عن مطالبة حاملها لعدم إمكان الاستدلال عليه، فيتم إيقاف البطاقة بعد أن يكون قد استولى على جزء كبير من أموال البنوك.

٣ ـ تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر، وهي الحالة التي يستنفذ فيها صاحب البطاقة الائتمانية رصيدها الشهري، فيلجأ حامل البطاقة إلى أحد التجار لإجراء بعض عمليات الشراء الوهمية، ويحصل لنفسه على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر على الباقي، نظير إتمام تلك العمليات وتحصيل قيمة تلك الفواتير بعد ذلك من البنك.

٤ ـ استخدام بطاقات الائتمان المزورة، وتزوير تلك البطاقات إما أن يكون تزويراً كلياً أو جزئياً:

أ- التزوير الكلي: يتم عن طريق اصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما فيها من عناصر تأمين مثل الطباعة البارزة، الطباعة الدقيقة، الشريط الممغنط والصور المجسمة، وهذا النوع من التزوير يحتاج إلى إمكانات مالية عالية وغالباً ما يتم ذلك عن طريق العصابات المنظمة ذات المقدرة المالية.

ب- التزوير الجزئي، يتم عن طريق استخدام بطاقة صحيحة مسروقة أو مبلغ يفقدها أو منتهية الصلاحية ثم العبث في بياناتها أو أحد عناصرها التأمينية بما يسمح باستخدامها بسهولة ودون اعتراض. وفي هذا الإطار وصلت معلومات تتضمن استخدام بطاقات ائتمان مزيفة في عمليات بيع وهمية بالمحال التجارية بالقاهرة.

أمكن تحديد نطاق استخدام تلك البطاقات وتبين أن مستخدميها وصلا للبلاد وبحوزتهما العديد من بطاقات الائتمان المقلدة المنسوبة إلى منظمتي الفيزا والماسترد كارد لاستخدامها في تنفيذ عمليات شراء داخل البلاد وأنهما بالتردد على بعض المراكز التجارية بوسط المدينة ومساومة بعض مديري المحال التي تتعامل وفق هذا النظام لتنفيذ عمليات بيع وهمية مقابل نسبة من تلك العمليات.

بعد استئذان النيابة العامة تمت عملية الضبط حال ترددها على الملحق التجاري لفندق رمسيس هيلتون وعثر بحوزتهما على عدد خمس بطاقات فيزا مزورة بالكامل منسوبة لبنك تشيز مانهاتن وعدد بطاقتي ماسترد كارد مقلدتين بالكامل منسوبتين لذات البنك وبطاقة صرف نقدي مزورة منسوبة للبنك العربي، وبمواجهة المتهمين اعترفا بنشاطهما وتم عرضهما على النيابة العامة (بصلة، ٢٠٠٢، ص٧٩).

٥ ـ تزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة مع هذا النظام، وتنطوي هذه الجريمة على جريمة أخرى وهي خيانة أمانة من بعض العاملين في المنشآت السياحية الذين يقومون بمغافلة صاحب البطاقة والحصول على بصمتها على إشعار خال لبيانات وإعادة ملئه بعد مغادرة حامل البطاقة مع تزوير توقيع الأخير على الإشعار بما يفيد ـ على غير الحقيقة ـ شرائه السلعة أو حصوله على خدمة. وفي هذا الشأن ورد العديد من الشكاوى عن طريق وزارة الخارجية والشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) تفيد تعرض سائحين من عدة دول أوروبية لهذا النوع من الاحتيال، الأمر الذي يرتب آثاراً سيئة في الإساءة إلى سمعة صناعة السياحة، كما أنه يؤدي إلى إهدار للجهود التي تبذلها الأجهزة الحكومية المعنية بدفع وتشجيع التدفق السياحي.

٦ ـ التلاعب في ماكينات البيع الإلكترونية، وتعتمد تلك الحالة على قيام التاجر بالاحتيال على البنك، باستخدام بطاقة ائتمان مُبلّغ بسرقتها وأُوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل ماكينة البيع الإلكترونية. وفي هذا الشأن بُلغ من أحد البنوك باكتشاف قيام أحد أصحاب المحلات المتعاقدين مع فرع البنك بالإسكندرية بالاحتيال على البنك والاستيلاء على مبلغ ٤٠٦ ألف جنيه مصري دون وجه حق بعد التلاعب في نظام تشغيل ماكينة البيع الإلكترونية المسلمة إليه من البنك.

وقد أشارت التحريات إلى أن صاحب محل ساعات بالإسكندرية ونجله قد قاما بالفعل بالتلاعب في ماكينة البيع الإلكترونية المسلمة لهما من البنك، وقاما باستخدامها في عمليات بيع وهمية بموجب

بطاقات ائتمان مُبلّغ بسرقتها وأُقف التعامل بها وتمكنا من الاستيلاء على المبلغ المشار إليه من حصيلة عمليات البيع الوهمية بذات الأسلوب. وبعد استئذان النيابة العامة تم ضبط المتهمين وعُثر بحوزتهما على ما يلي (بصله، ٢٠٠٢، ص٨٠):

أ- كمية كبيرة من إشعارات البيع الأصل والصورة لكافة عمليات البيع الوهمية التي تمت باستخدام الماكينة المسلمة للعميل بإجمالي المبلغ المستولى عليه.

ب- مجموعة من كشوف الحسابات الجارية خاصة بالمتهمين لدي بعض البنوك التي توضح قيامهما بإيداع مبالغ مختلفة متزامنة مع عمليات البيع الوهمية.

جـ- دفتر يومية البيع بالمحل الذي يبين عدم إدراج عمليات البيع الوهمية ضمن حركة البيع، باشرت النيابة العامة التحقيق.

وفي الإطار نفسه أيضاً بُلغ من أحد البنوك باكتشاف ارتداد العديد من إشعارات المبيعات عن طريق مركز منظمة الفيزا الدولية التي تضمنت عمليات غير حقيقية باستعمال بطاقات الائتمان الخاصة ببعض الأجانب الذين ترددوا على البلاد.

وأشارت التحريات إلى أن وراء تلك المواقع ثلاث موظفات عاملات بمحل ملابس بالملحق التجاري لفندق النيل هيلتون، حيث تمكن الثلاثة بعد مغافلة صاحبة المحل من الاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة قيمة مبيعات المحل من الملابس الجاهزة التي تم بيعها لرواد المحل نقداً، ثم قمن بتحميل تلك المبالغ على أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببعض السائحين الأجانب الذين سبق لهم التردد على المحل

واستخدمن في ذلك آلات البيع الإلكترونية المسلمة للمحل من البنك بأن قمن بتشغيلها يدوياً ثم تزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات المستخرجة من تلك الآلات ثم قمن بإرسال تلك الإشعارات المزورة إلى البنك حيث تم خصم قيمتها من حسابات أصحاب البطاقات الأجانب وإضافة تلك القيمة إلى حساب صاحبة المحل. تم ضبط الفتيات الثلاثة وبمواجهتهن اعترفن بنشاطهن وتولت النيابة العامة التحقيق.

٧ـ إجراء اتصالات دولية وتحميل القيمة على بطاقات ائتمان خاصة للغير، ظهرت في الآونة الأخيرة خدمات اتصال دولي متميزة تقدمها بعض شركات الاتصالات التي امتد نشاطها لجميع أنحاء العالم.

وكان من بين تلك الخدمات خدمة الاتصال الدولي بنظام Call Back وهي خدمة تمكن المستفيد منها من إجراء مكالماته الدولية لجميع أنحاء العالم من منزله أينما كان ويتم خصم القيمة على حساب بطاقة الائتمان الخاصة بالمستفيد من الخدمة.

وفي هذا الإطار قد بُلغ من شركة باكتشاف بعض عملائها بوجود مبالغ مالية كبيرة على بطاقاتهم الائتمانية بمعرفة مكاتب خدمات اتصال دولية، تمت دون علمهم ولم يقوموا بإجرائها.

أشارت التحريات إلى أن وراء هذا النشاط أصحاب عدد ٦ مراكز اتصالات دولية بمناطق مصر الجديدة والعجوزة والدقي. حيث أكدت التحريات أن أصحاب تلك المكاتب قد دأبوا على إجراء اتصالات دولية كخدمة للجمهور نظير مبالغ مالية يتم تحصيلها منهم يتم تحميل قيمة تلك

المكالمات على أرقام بطاقات ائتمان خاصة بآخرين دون علمهم بعد استئذان النيابة العامة تم مفاجئة تلك المكاتب، حيث تم ضبط أصحابها وتولت النيابات المختصة التحقيق (بصلة، ٢٠٠٢، ص٨١).

٣ .١٢ . ٤ الاحتيال بالبطاقات عن طريق الإنترنت

مع انتشار استخدام شبكة الإنترنت على المستوى الدولي ظهر العديد من الخدمات التي يمكن أن تؤدي من خلال تلك الشبكة، مثل التسوق أو الاشتراك في النوادي الخاصة على تلك الشبكة أو الاشتراك في مسابقات أو اللعب ببعض الألعاب نظير أجر رمزي.

وكان أشهر تلك الخدمات هو التسوق عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان، ويكفي لإجراء تلك العملية أن يتم الدخول على اسم المحل أو الشركة ثم اختيار السلعة المراد شراؤها، وفي هذه الحالة يظهر على الشاشة نموذج يتم ملئه ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه حيث تقوم الشركة العارضة بعد ذلك بخصم قيمة السلعة من بطاقة الائتمان وإرسالها إلى عنوان المشتري الذي تم كتابته.

ومؤخراً تضررت بعض البنوك من اكتشافهم لظاهرة تكرار اعتراض بعض حاملي البطاقات عن عمليات شراء لم يقوموا بها، وتبين للبنوك أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق شبكة الإنترنت.

وقد اتضح من فحص تلك الظاهرة أن بعض الهواة من معتادى التعامل مع الشبكة قد تمكنوا من التقاط أرقام بطاقات ائتمان بعض العملاء من الشبكة وإعادة التعامل بها مرة أخرى دون علم أصحابها.

كما يمكنهم الحصول على أرقام أية بطاقة من التجار الذين يتعاملون وفق هذا النظام ويمكن لأي منهم أو من العاملين معهم استغلال أرقام

البطاقات المطبوعة على صور إشعارات المبيعات التي تمت. والخدمات التي يمكن أن تؤدى عبر شبكة الإنترنت نوعان:

الأول: التسوق في شكل طرد بريدي: وفي هذه الحالة فإنه يمكن التوصل إلى مرتكبي تلك الواقعة وإقامة الدليل على ارتكاب هذا الفعل، وذلك بتتبع الأشياء المبيعة وضبط الموقع على استلامها.

الثاني: اللعب والمشاهدة والاشتراك في النوادي: وهنا يتعذر التوصل إلى مرتكبي هذا الفعل أو إقامة الدليل قبله، لأن استلام المنفعة تم بطريقة فورية والاشتراك تم بأسماء وعناوين وهمية (متولي، ٢٠٠٢، ص ١٧).

٣ .١٢ .٥ استراتيجية المواجهة الأمنية لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني

سبق أن أوضحنا مفهوم الاستراتيجية الأمنية التي تصلح كقاعدة لأية جريمة من الجرائم ويتجلى الاعتماد عليها في مواجهة هذه الجريمة، التي تعتمد في المقام الأول على المعلومات سواء الأمنية أو الفنية، وكذلك أن الشرطة لا يمكن أن تواجه هذه الجرائم بمعزل عن باقي أجهزة الدولة فيجب أن تتكاتف معها مختلف الهيئات الأخرى في المجتمع كوزارة التربية والتعليم باعتبار أنها من جرائم الشباب المثقف، ووزارة الإعلام والأوقاف والشئون الإسلامية للحث على الفضيلة وتنمية القيم الروحية والأخلاقية. ومن ناحية أخرى ضرورة محاولة القضاء أو التخفيف من حدة مشكلة الفقر والبطالة والإدمان والأمية ومما لا شك فيه أن وصول أفراد المجتمع إلى المستوي المعيشي والاجتماعي والاقتصادي اللائق يساعد على إنقاص معدلات الجريمة، وهنا تتجلى أهمية الأمن الاقتصادي للأفراد.

ونظراً لأن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي تعتمد على الأسلوب العلمي في ارتكابها . لذا بات من الضروري تسليح أفراد الشرطة بعلوم التكنولوجيا ، وتخصيص وحدة شرطة متخصصة لمواجهة هذا الإجرام كما سيأتي إيضاحه في التوصيات المذيل بها هذه الدراسة .

ونظراً لأن جهاز الشرطة يعد الأداة الأساسية والرئيسية لصيانة أمن المجتمع ووقايته من عوامل تقويضه بالإضافة لدوره القضائي في ضبط الجرائم فله دور وقائي بهدف منع ارتكاب الجرائم والحيلولة دون ارتكابها وتقليل فرص اقترافها ومن ثم تقل أضرارها المباشرة وغير المباشرة فهو يوفر للأفراد الطمأنينة على أرواحهم وأموالهم وذلك بمنع أو اتقاء كل خطر من شأنه أن يسبب ضرراً لهم .

ويتعاظم دور الشرطة الوقائي يوماً بعد يوم ، نظراً لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي على المستوي المحلي والدولي .

وعندما تمارس الشرطة هذه الوظيفة يطلق عليها الضبطية الإداريةوهي سابقة على وظيفة الشرطة القضائية التي لا تباشرها إلا بعد وقوع الجريمة التي يطلق عليها بوليس العقاب ، وعملياً يصعب التمييز بين سلطتي المنع والعقاب نظراً لوحدة جهاز الشرطة الذي يتحمل في الغالب مهام الوظيفتين وذلك لتحقيق الفعالية وتبسيط الإجراءات .

وتتبع أهمية هذه الوظيفة في مجال الضبط الإداري من ضرورتها الاجتماعية للحفاظ على النظام العام على النحو الذي يتيح للأفراد أن يعيشوا في سلام وازدهار ورخاء وطمأنينة على أموالهم ومصالحهم حتى يتقدم المجتمع ويساير النهضة الحديثة والتقدم غير المسبوق في مجالات الحياة .

وتعد التكنولوجيا الحديثة أهم مظاهر حياتنا اليومية المعاصرة ويعد الحاسب الآلي الركيزة الأساسية لنظام التكنولوجيا في هذا العصر ويعد من مدخلات بطاقات الائتمان .

فالكمبيوتر يعد أهم معجزات هذا القرن ويساير التقدم بخطوات سريعة ، حيث غزا الحاسب جميع مجالات الحياة وأنشطة الإنسان اليومية وأصبح أمراً لا غنى عنه للإنسان كالماء والهواء . ولكن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية رغم ما له من فوائد جمة وعظيمة في مجال الرقي والتقدم التكنولوجي والإنساني يقابله وجه آخر مظلم حيث توجد آثار سلبية لهذا الاستخدام نتيجة الاستغلال المتعسف والسيئ لهذه التقنية ، ما أفرز نوعاً جديداً من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي وأصبح حقيقة اجتماعية أو ظاهرة إجرامية تستوجب النظر إليها ومعالجتها قانونياً حتى تضع الضوابط التي من شأنها أن تحد من التعدي المؤثر على التقنية الحديثة لنظم المعلومات التي تتخذ صورة التعدي على برامج الحاسب الآلي أو بياناته أو ملفاته التي تسببت كثيراً في خسائر فادحة للمجتمع أو لأفراده القائمين على العمل في هذه المجالات التي تقدر بمليارات الجنيهات وتشكل قطاعاً كبيراً من الدخل القومي لكثير من البلدان وقد تهدد هذه الجرائم الكيان الاقتصادي والسياسي والأمني لدول كثيرة ، ولذا كانت هذه الجرائم محل اهتمام الدول على الصعيدين المحلي والدولي . ونظراً لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة وكيان البيئة المعلوماتية غير المحسوس وتدخلها في برمجة بطاقات الائتمان وصعوبة الدور الشرطي الوقائي لمنع ارتكاب هذه الجرائم خصوصاً إذا كان محلها البيانات التي تحويها الملفات أو الأسطوانات أو بنوك المعلومات فلا تستطيع الشرطة أن تؤدي دوراً إيجابياً في هذا المجال .

ولكن نظراً لأن قالب النظام المعلوماتي أو البيئة المعلوماتية هو البرامج المعلوماتية فقد وضعت القوانين الحديثة بعض النصوص التي توفر الحماية الممكنة لهذه الجرائم.

وتقوم أجهزة الشرطة بدور مهم في الحفاظ على هذه البرامج من السرقة أو النسخ غير المشروع لها ولما كانت صناعة البرمجيات قد غدت من الصناعات المهمة التي تسهم في زيادة الدخل القومي وتسهم في كفاءة إنتاجية الأنظمة المعلوماتية فأصبحت محل عناية واهتمام الدولة فوفرت لها الحماية القانونية كما أوكلت إلى الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من جرائم سرقتها أو نسخها أو التعدي عليها، فدور الشرطة ينحصر في نطاق ضيق حدده القانون بإلزام المتعاملين في هذه البرامج واستخداماتها والمتعاملين معها بالحصول على ترخيص للتعامل مع هذه الأجهزة وبرامجها، ومنوط بالشرطة التأكد من التزام هذه الجهات بذلك الأمر. كما توجد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال مزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم في هذا المجال لإحكام الرقابة على المحلات العامة.

وقد قامت هذه الوحدة من خلال ممارسة مهامها المنوطة بها قانوناً بضبط العديد من المخالفات من هذا الشأن كما حالت في أحيان غير قليلة دون وقوع جرائم الغرض منها الاعتداء على برامج الحاسب (متولي، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٣٨).

٣ . ١٣ الإرهاب الإلكتروني وعلاقته بالبورصات العالمية

تسارع المنظمات الإرهابية حول العالم إلى الاستفادة من وتيرة التطور التكنولوجي المعاصر في عصر العولمة، بهدف تحقيق أهدافها في تخريب استقرار الأنظمة الاقتصادية في العالم. ومع امتلاك هذه المنظمات للمال والعقول، وفشل الحكومات في التصدي لأعمالها، فإن الإرهابيين انشؤوا (دولا افتراضية) تجاوزت الحدود والرقابة. وتحولت إلى شيكات عالمية خاصة بهم.

وحول هذا الأمر حذر د. هيلموت برودا رئيس قسم التقنية في شركة صن مايكروسيستمر العالمية (الشرق الاوسط٢٣/ ٨/ ٢٠٠١م، ص١٧) حكومات العالم التي لها حضور إلكتروني على الشبكات العالمية من هذه المنظمات الإرهابية التي تعمل بشكل جاد لتحقيق أهدافها وبشكل واسع من خلال الإنترنت. ووصف هذه المنظمات الإرهابية بأنها نجحت حاليا في العمل في غالبية دول العالم.

وتبين أن هذه المنظمات من خلال استفادتها من التقنية الحديثة، استطاعت تأسيس دول افتراضية تحولت من خلالها إلى العالمية، حيث تجري من خلالها عمليات الاتصال وتلقي الأوامر، وتطوير استراتيجيتها ونقل المعلومات والأموال وتوزيع الاستثمارات والبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة لها، وتقديم العروض الخاصة بها من خلال الشبكة العالمية ـ وصولا إلى التجسس وسرقة المعلومات، ومهاجمة المواقع والسيطرة عليها بشكل مباشر. مؤكدا أن دور الدول يأتي هنا لتصبح أسرع تطورا من هذه المنظمات.

أشار إلى أن اتساع العمل في مبيعات التجارة الإلكترونية وخاصة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية. يوسع مجالات الجرائم الإلكترونية ويخلق

لها البيئة المناسبة للعمل والتغذي والاختراق والنمو لتتحول إلى عصابات منظمة متخصصة في هذا المجال أشار إلى أن (٨٥٪) من عمليات الاختراق تأتي من داخل المؤسسات. وطالب المؤسسات التي تستخدم أنظمة حماية المعلومات تغيير الأرقام السرية التي قام بتثبيتها العاملون على النظام من الخارج وإغلاق جميع الثغرات الأساسية بشكل احترافي. وحتى الاستخبارات الأمريكية اكتشفت منذ أعوام أن أنظمة حماية المعلومات التي أنفقت مليارات الدولارات على استخدامها وتطويرها، محترقة وبشكل كبير أن رموزها السرية وأرقامها معروفة.

وأشار إلى أن الخوف من عمليات الاختراق يعود إلى خطورة هذا العمل إذا ما تعلق بسرقة معلومات تؤدي إلى اختلاس أموال أو إحداث عمليات تخريب في قوائم المعلومات للشركات. أشار إلى انه جاء جيل جديد من الفيروسات ليصيب أجهزة الهاتف النقال التي تتعامل مع الإنترنت، وهو أمر يجب أن يؤخذ بجدية لخطورة آثاره.

ان هذا يزيد من أهمية البحث عن الثغرات في أنظمة حماية المعلومات للمؤسسات المالية وبشكل مستمر، وتجديد هذه الأنظمة وتدعيمها بوسائل مكافحة الفيروسات التي يمكن أن تتطور بشكل تلقائي لتفادى ضياع المعلومات أو البرامج الأساسية وأنظمة التشغيل والعمليات في أجهزة الحاسب الآلي أشار إلى أن الشركات الكبرى تتلقى رسائل من المخترقين تتضمن معلومات حول وجود ثغرات في أنظمة حماية المعلومات التابعة لها، وهي معلومات تؤخذ عادة بجدية بالغة.

سلطة الإنترنت: أشار برودا إلى أن أهمية الإنترنت تكمن في أنها تزيد من سلطة المواطن وتقلص قدرة الدولة وسيطرتها على المواطن. فأي حكومة

لا تستطيع منع المعلومات من التحرك بحرية من خلال الإنترنت أو تقنين مصادرها. ولذلك فقد سحبت من يد الحكومات السلطات السابقة اللا محدودة التي كانت تملكها في الماضي حيث كانت تتنصت على الأشخاص وتخترق خصوصياتهم وأفكارهم فهي اليوم تفقد كل ذلك. لذلك لم يبق الإ خيار المصالحة مع المواطنين والاستفادة من الإنترنت وتسخيره لمصالحها العليا وتوفير المعلومات والاتصالات، وإيجاد الحكومة الإلكترونية، ومساندة عمل التجارة الإلكترونية التي تساهم في دعم اقتصادها. على الدول أن تسخر الإنترنت إيجابيا لتحقيق أهدافها في زمن لا أسرار فيه ويتيح حرية الفكر.

أن الإنترنت اليوم هو عنصر مهم من عناصر الإنتاج، يجب أن يتحول إلى داعم أساسي لمصادر الدخل بالنسبة للأشخاص والدول. أشار برودا إلى أن البترول ليس بأهمية الإنترنت لأنه سيصبح بلا قيمة عندما تكتشف مواد بديلة للطاقة.

وقد حذر برودا مستخدمي الإنترنت من إعطاء معلومات لا ضرورة لها عبر الإنترنت قائلا: «هل من الضروري أن أعطي معلومات حقيقية عن اسمي وعمري وعملي» بالطبع لا. ويجب إعطاء الحد الأدنى من المعلومات التي تحقق للمستخدم أهدافه، فمن يعطي معلومات عن نفسه بدون حاجه إلى ذلك، هو بذلك يحول نفسه إلى سلعة تباع في اليوم التالي. وعلينا أن نصدق انه في عالم الأعمال لا يوجد عشاء مجاني (بصلة، ٢٠٠٢، ص١٧).

كما أن إعطاء معلومات عند التعامل بالتجارة الإلكترونية لشراء منتج أو خدمة ما من خلال الإنترنت يجب أن يتم ضمن حدود تطمئن البائع أن المشتري سيدفع قيمة هذه المنتجات والخدمات وضمان تمام العملية، حيث

إن النظام يجب أن يؤكد أن الاتفاقية قد تمت مع ضمان سلامة حلقة الاتصال بين البائع والمشتري خاصة انهما مجهولان، فالثقة ستكون في النظام الذي تتم ضمنه عمليات التجارة بمليارات الدولارات يوميا.

كل ذلك يوضح الأخطار في عصر العولمة من الاستخدام الإجرامي للإنترنت وبالذات بواسطة أشخاص أو عصابات لتحقيق مكاسب اقتصادية مع توفير بعض الحماية لذلك النشاط الإجرامي. هذا النشاط الإجرامي لارتكاب جرائم اقتصادية الذي يتم بواسطة الإنترنت يصل مرحلة من الخطورة والخسائر حتى يمكن وصف ما يتم بأنه الإرهاب الإلكتروني.

البورصات العالمية

أدى نظام العولمة والانفتاح في الأسواق المالية العالمية وإلغاء أو تخفيف الحواجز على نقل رؤوس الأموال واقتنائها إلى سرعة تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج من أجل توظيفها في أسواق المال العالمية ومن ثم يجري استعادتها بطريقة مشروعة.

كما أدى انتعاش بورصات الأوراق المالية إلى زيادة وسهولة حركة الأموال من البلاد ودخولها إليهم، ومن خلال شراء الأسهم والسندات في هذه البورصات وعقد صفقات كبيرة يتم من خلال حركة رؤوس أموال كبيرة من والى البلدان، وهذا يساعد إلى حد كبير على غسل الأموال وعدم القدرة على السيطرة على هذه الحركة غير المشروعة هذه من أهم الأساليب الحديثة المرتبطة بعصر العولمة وبالتقدم التقني في غسل الأموال ولكن هنالك طرق عدة أخرى أيضا لغسل الأموال وليس بالضرورة ارتباطها بعصر العولمة، ومنها ما هو قديم ولكن ربما تطور الأسلوب في هذا العصر، ومن هذه الأساليب الأخرى:

١ ـ المؤسسات المالية التي تتعامل بالسيولة النقدية وتؤدي خدمات مماثلة لخدمات البنوك .

٢ ـ محلات الصرافة ووكالات السفر .

٣ ـ تبادل العملة .

٤ ـ الشركات التي تتعاطى بالشؤون المالية الاستيراد والتصدير من خلال عقد صفقات وهمية .

٥ ـ استخدام الشركات المموهة أو الوهمية .

٦ ـ شراء العقارات .

٧ ـ شراء الذهب والمعادن الثمينة .

٨ ـ الكازينوهات والنوادي الليلية .

٩ ـ من خلال القطاع السياحي .

٣ . ١٤ الفساد والعولمة

أصدرت هيئة الشفافية الدولية تقريرها السنوي (٢٠٠١) حول انتشار ظاهرة الفساد في العالم . ويبدو أن الفساد قد انتشر في عصر العولمة أكثر مما قيل، بل إن الاهتمام اصبح متزايداً بقضايا الفساد. وقد أظهرت دراسة المنظمة علاقة سلبية بين درجة استفحال الفساد العام والأداء الاقتصادي للدول . وأشار إلى أن الفساد يعمق من الفقر في العالم وذلك لإخلاله بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات . وتمت الإشارة إلى أن الفساد العام كظاهرة في خرق للقواعد الرسمية التي تحكم توزيع الموارد العامة للدولة مقابل كسب المال أو الحصول على دعم سياسي .

كما أن هذه الظاهرة لها تأثير في انحراف الدول النامية عن مسار التنمية الاقتصادية بسبب خرق القوانين مقابل الحصول على الكسب المالي السريع . وتمت الإشارة إلى استفحال حالات الاختلاس والسرقة من المال العام . وجاء في التقرير أن قضايا الفساد أصبحت حديث الجميع وأخذت مساحات واسعة في التغطية الإعلامية . ولابد أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة لمعرفة تأثير عصر العولمة والتقدم التقني الحديث في ازدياد مساحة الفساد (Global Coruption Report¨ Transparancy International 2001) .

الفصل الرابع

إستراتيجية المكافحة

٤ . إستراتيجية المكافحة

٤ . ١ الصعوبات في حصر حجم نشاط هذه الظواهر

يلاحظ أن أكثر الظواهر الإجرامية الاقتصادية المستحدثة تحت ظل العولمة مرتبطة بعاملين للجريمة المنظمة وارتباطها بالتقنيات الحديثة كجهاز الكمبيوتر وشركة الإنترنت . ولكن نجد أن هنالك صعوبات بالغة في حصر دقيق لهذه النشاطات الإجرامية الاقتصادية المستحدثة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ أن معظم هذه النشاطات وبالذات المرتبطة بالجريمة المنظمة هي نشاطات سرية والكثير منها يعتمد على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة . (كما أنه توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها . وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل ليكون عبرة لغيره) (عزالدين ، ١٤١٧ ، ص٦٥) ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم .

٢ ـ أن الكثير من النشاطات الإجرامية الاقتصادية الحديثة تتم بواسطة أجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات العالمية ـ الانترنت ـ حيث يصعب إثبات الدليل الذي يودي للإدانة أو حتى معرفة المتهم نفسه . إن ذلك المتهم غالبا ما يكون جالسا في منزله وكل أدواته هي أصابعه على لوحة المفاتيح .

٣ ـ أن نشاطات الجريمة المنظمة الحديثة لا تقتصر على نوع واحد من الجرائم الاقتصادية ولكنها تتشعب ، وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها ، غالبا صلات مباشرة . فمجالات الجريمة الاقتصادية

المنظمة متعددة منها جرائم الشركات متعددة الجنسيات والاحتيال الدولي عن طريق التقنية الحديثة إلى مجالات الاتجار بالنساء والقمار والاتجار بالأعضاء البشرية والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية وتهريب الآثار والاتجار في النفايات النووية والكيميائية وتزوير بطاقات الائتمان وتهريب الخمور وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات لأن هناك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم، وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية، مثل المخدرات والتهريب الدولي لها، بينما هناك أنشطة أخرى مثل القمار لا يلتفت لها أحد، بينما تتستر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون مثل الشركات متعددة الجنسيات والاحتيال الدولي الذي تتورط فيه شركات كبرى وشخصيات حكومية ذات نفوذ، أو بعض الدول تجعلها بمنأى عن المسألة القانونية، أو حتى يصعب الإثبات والأدلة لأنها تمت عن طريق الوسائل الحديثة كالكمبيوتر والإنترنت . كل هذا يجعل تقدير وحجم ونشاطات الجريمة الاقتصادية الحديثة في ظل العولمة غير دقيق وصعباً .

٤ ـ أن الجريمة الاقتصادية الحديثة تحت ظل العولمة ، في أغلبها عابرة للدول، لذلك تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستويين الإقليمي أو المحلى . فجرائم الإنترنت قد ترتكب بواسطة جهاز في دولة ولكن أثرها الإجرامي يظهر في دولة أخرى . والمخدرات قد تصنع في دولة وتهرب عبر بعض الدول ثم تستقر في دولة ثالثة

مستهلكة . ولأن بعض العصابات المنظمة ـ ولأسباب الكسب المالي تغري أو تخدع بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهم إلى مناطق أخرى في غرب أوروبا، وتقوم بحجز جوازات سفرهن، ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة بعد السيطرة الكاملة عليهن وهذا كله يتم بطرق سرية، وفي الغالب فإن الضحية لا تقدم على الشكوى خوفا على حياتها وحريتها، لذلك يصعب لديه الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم.

إن عمليات غسل الأموال، التي أخذت منحى جديدا في ظل العولمة أصبحت تتقن عملية إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن الجريمة فيتم إخفاء مصادر النقود ويتم تحويلها إلكترونيا بدون أن يضطر الشخص إلى حملها في حقيبة والذهاب بها إلى المصرف أو غيره، بل تتم كل الإجراءات إلكترونيا بدون حركة فعلية من صاحب هذا النشاط الإجرامي. ولذلك يصعب تتبع هذه النشاطات وحصرها. ومن الأمثلة الحديثة:

١ ـ أن الجريمة الاقتصادية المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطها بطريقة خافية على أجهزة الأمن، وذلك لاستعمال طرق مبتكرة أو غير معروفة تقليديا، ومن أمثلة ذلك أنه في كلمة افتتاح الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا في ٢١ إبريل ١٩٩٩، وأشار ممثل السكرتير العام إلى تصريح مدير شرطة كولومبيا بان عصابات المخدرات بكولومبيا قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٩٨م بباريس، وبالتنسيق مع عصابات المافيا بشرق أوروبا لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات (أحمد، ١٩٩٨م).

٢ ـ بفعل التقنية الحديثة أصبحت المافية الإيطالية تستخدم برامج ذكية للغاية، حيث تستطيع تلك البرامج تحويل أي مستند، في حالة معرفة الرقم السري إلى حروف مبعثرة لامعنى لها . ومن ثم تحفظ المستند الخاص بالعصابة في الكمبيوتر، ولايمكن معرفة مضمونه إلا بواسطة رئيس العصابة أو من لدية الرقم السري (الشهاوى، ١٩٩٨ ، ص٣١٨) .

٣ ـ وبعدأن أزيلت الحواجز الاقتصادية للسوق ـ بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ـ فإن المافية الروسية استخدمت أساتذة الجامعات والعلماء من مختلف التخصصات وبأجور مغرية . وتمكنت من خلالهم من اختراق أنظمة عدد من الشركات الكبرى والبنوك، ومن ثم الوصول إلى الأسرار المالية والتمكن من تحويل مبالغ كثيرة من الأموال إلى جانب معرفة الصفقات التي تعقدها تلك المؤسسات المالية(الشهاوي، ١٩٩٨ ، ص٣١٨) .

٤ ـ ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمر حوالي ٥٠٠ مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها .

٥ ـ عندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر إحدى العصابات عثرت على معدات اتصال وتصنت حديثة، أمكن عن طريقها الإصغاء إلى الأحاديث الهاتفية ورسائل الفاكس، بالإضافة إلى التحكم في خطوط الطيران القادمة والمغادرة إلى مدينة كالى العاصمة المعروفة للمخدرات . وعثرت الشرطة أيضا على جهاز كمبيوتر ومخزن فيه ملايين المحادثات الهاتفية لاسيما تلك الواردة لجهات

أمنية حساسة محلية وأجنبية، وذلك لتحاشي وقع أي خطر على تلك العصابات . بل إن محاولات العصابات لم تقف عند هذا الحد، بل كانت بصدد إطلاق قمر اصطناعي خاص بها من أجل توزيع المهام وتبادل المعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها في دول العالم (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ٣١٩).

٦ ـ ثم إنه تأكيداً لعامل السرية لتلك العصابات فقد نشأت سوق سوداء لبيع الهواتف المتنقلة المسروقة، حيث يستخدمها رجال العصابة مرة واحدة فقط، حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول إليّ أو التنصت على مكالمته ومراقبة تحركاته، إلى جانب ذلك وبفضل استخدام أجهزة إلكترونية حديثة تمكن رجال العصابات من معرفة شفرات الهواتف الأخرى. وتمكنوا من نسخ هذه الأرقام السرية واستخدامها بواسطة جهازهم المسروق ومن ثم الحديث كما يشاؤون (الشهاوي، ١٩٩٨، ص ٣١٩).

إن الجريمة الاقتصادية المنظمة تعمل في سرية تامة ولها قانون داخل التنظيم ينظم العمل، ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، ويتم تدريب أولئك الأعضاء على التعامل بالأجهزة الإلكترونية الحديثة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل في نشاطات اقتصادية تحت لافتات شرعية.

البنية الأساسية للجريمة الاقتصادية المنظمة تقوم على أعمدة أهمها السرعة مستفيدة من حرية حركة الأفراد، والآمال، والتوجه الحديث لعدم فرض قيود على هذه الحرية، ومنها حرية العمل الاقتصادي عامة، والتجارة، وتحويل الأموال على وجه الخصوص.

إن نشاط الجريمة المنظمة الاقتصادية يتم بسرية كاملة والنظام الداخلي يقوم على توزيع الأدوار بدون أن تكون هنالك رابطة بين الوحدات المختلفة حيث يتم توزيع الأدوار بدون معرفة كل الأطراف خصوصا أن الكثير من نشاطات الجريمة الاقتصادية المنظمة هي نشاطات عابرة للدول.

ولو أنه ليس هناك معلومات متوافرة وكاملة عن النشاط الإجرامي الاقتصادي الحديث، ولكن هناك اعتقاد بأن المواطن العربي يمكن أن يكون ضحية لهذا النوع من الإجرام أكثر منه مشاركا فيه، ويعتقد أن الكم المالي المتداول في العالم العربي قد يغري بعض الشبكات الإجرامية والأفراد لنقل بعض حلقات نشاطها إلى الدول العربية مستفيدة من التقنية الحديثة التي أصبحت الطابع المميز للكثير من التعاملات المالية في العديد من الدول العربية الآن.

إن انتشار الكمبيوتر والهاتف الجوال، والفاكس بشكل مكثف في العالم العربي ربما يساعد على تمرير بعض ما تود النشاطات الإجرامية تمريره، وقد بدأ تزايد بعض النشاطات كالاحتيال المصرفي عن طريق بطاقات الائتمان، والاحتيال الإلكتروني لبعض المصارف.

٤ . ٢ خطورة الجرائم الاقتصادية

سبق وأن أوضحنا أن الجرائم الاقتصادية هي جرائم تهدد أمن واستقرار جميع الدول، وهي آخذة في الازدياد والنمو في مختلف أنحاء العالم وذلك لتطور النمو الاقتصادي في العديد من البلدان حيث بدأت الدول ببذل جهودها لإزالة الحواجز التجارية وظهور التجارة الإلكترونية التي لا تعرف حدوداً أو حواجز التي يمارس إجرامها جماعات الإجرام المنظم على مستوى أنحاء العالم.

وقد بلغت هذه الجرائم قدراً من التفنن والتعقيد جعل من الصعب إجراء التحري وملاحقة الجناة، ويتزايد قدر هذه الصعوبة بسبب موقف الأفراد الذين لا يدركون في حالات عديدة مدى خطورة هذه الجرائم وآثارها في الأجل الطويل وذلك لممارستها من خلال مؤسسات حديثة ومنظمات تستخدم تقنيات عالية يصعب تدارك انحرافها الإجرامي.

ويترتب على تسلل العائدات غير المشروعة إلى قطاعات كاملة من الاقتصاديات الوطنية وجود آثار سلبية تضر بالتنمية الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في اقتصاديات الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول إلى اقتصاد السوق الحرة حيث تحتاج هذه الاقتصاديات في خلال هذه المرحلة إلى أموال طائلة، وترى العصابات الإجرامية أن هذه تمثل فرصة للقيام بمجازفات تنخرط في أوساط الأعمال المشروعة، وقد يؤدي ذلك إلى تزايد صعوبة مكافحة تلك الجريمة في هذه الدول، لأنه غالباً ما تكون عمليات غسل الأموال تتم بتقنيات عالية يتطلب اكتشافها مستويات عالية من الكفاءة فضلاً عن القوانين القادرة على التصدي بفاعلية للجرائم ذات الصلة بعائدات الإجرام.

لعل دليلنا على خطورة الجرائم الاقتصادية باعتبارها تؤثر في النمو الاقتصادي ما شهده عام٢٠٠١م من كوارث اقتصادية أثرت على اعتى اقتصاديات العالم ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي دفع مكتب الإحصاءات الاقتصادية الأمريكية إلى الإعلان رسمياً عن دخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود الاقتصادي.

وعلى صعيد آخر تعرضت بعض الدول لهزات اقتصادية عالمية وكان أعنفها التي شهدتها الأرجنتين وأدت إلى تنحي رئيس الجمهورية بعد فترات

عنيفة شهدتها البلاد من المظاهرات وأعمال العنف وفرض حالة الطوارئ، وكوسيلة لمواجهة الأزمة الاقتصادية اتبعت حكومة الرئيس (فيرناندو دي لاورا) برنامجاً للتقشف الاقتصادي ولكنها لم تكن ذي جدول، ما أدي إلى انتشار عمليات الشغب بنهاية العام راح ضحيتها العديد. علاوة على المئات من الجرحى، وتدمير عشرات المحلات، الأمر الذي أدى إلى سقوط رئيس الجمهورية وجاء مكانه (البيروني ادولفو روديجيزسا) كرئيس مؤقت لحين انتخاب رئيس جديد في شهر مارس ٢٠٠٢م. وعزا الكثير من الاقتصاديين الانهيار الأرجنتيني فضلاً عن الخطأ في السياسة النقدية بالالتزام بسعر الصرف الثابت لعملتها مقابل الدولار إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم غسل الأموال، وتهريب الأموال خارج البلاد، وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد رئيسها السابق (كارلوس منعم)، وهذا ما حدث أيضاً في المكسيك عام ١٩٩٤م وفي البرازيل عام ١٩٩٩م.

ولهذا نجد أن الجرائم الاقتصادية تشكل تهديداً خطيراً لكيانات الدول بسبب تأثيرها الضار في اقتصاديات هذه المجتمعات، وفي ظل هذا التطور الاقتصادي المتنامي لتنوع أنواع التجارة وظهور أنواع حديثة من التجارة تعتمد على التقنيات الحديثة، ما أدى ذلك إلى وجود أشكال مختلفة للجريمة الاقتصادية وتنوع في أساليب ارتكابها، كما أن الجريمة الاقتصادية لها ظلال عديدة من الجرائم الأخرى المرتبطة بها التي يصعب حصرها مثل جرائم التزوير، والتزييف، وجرائم إنتاج الأسلحة النارية قليلة التكلفة، وكذلك جرائم الرشوة، وكذلك جرائم الاتجار غير المشروع بالتكنولوجيا النووية وتلوثات إنتاج المفاعلات والقنابل النووية (متولي، ٢٠٠٢، ص ٨).

٤ . ٣ آثار الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة

إن للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة عدة آثار منها :

١ ـ يقدر صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٨م، ان ما يقارب ٥٠٠ بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة. وهذه المكاسب من جرائم اقتصادية ظهرت أخيرا. ولكن في الدول العربية على وجه التحديد لا توجد إحصاءات أو بيانات يعتمد عليها في تقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة(هلاوي، ١٩٩٨).

٢ ـ أن نشاطات العصابات التي تدير هذا النشاط الاقتصادي الإجرامي، وفي يدها يتم تداول هذه المبالغ المالية الضخمة, فإنها بذلك تعمل على تقويض الأنظمة الاقتصادية للكثير من الدول الهشة في نظامها المالي وتؤثر سلبا في التنمية الاقتصادية في تلك الدول. بل قد تدخل هذه الأموال في اقتصاديات الدول نفسها، أو يؤدي إلى هروب الأموال المحلية للخارج.

٣ ـ يمثل النشاط الإجرامي الاقتصادي المستحدث خطرا على الأمن في كل دولة يتم فيها ذلك النشاط ـ فيحدث نوعاً من الانفلات الأمني نتيجة لجرائم السرقات والنهب والاحتيال والابتزاز، وكذلك نتيجة لصعوبة كشفها لدخول عامل التقنية الحديثة في ارتكابها.

٤ ـ هذه الجرائم الاقتصادية المستحدثة تحدث نسبيا حالة من الاضطراب الاجتماعي، وذلك لما تدخله من خوف في نفوس كثير من الأ فراد والمصارف والمؤسسات المالية، وهو الخوف من وقوع هذه الجريمة

عليهم وما تؤدي إليه من خسائر مالية كبيرة وتخريب الأنظمة الاقتصادية لها وتدمير برامجها بالكمبيوتر.

٥ ـ أن بعض هذه الجرائم الاقتصادية المستحدثة تعمل على إفساد بعض الموظفين والمسئولين وذلك نتيجة ترغيب أو ترهيب أو ابتزاز أو غيرها. كما أن مثل ذلك من شأنه أن يزيد من مساحة الفساد في المجتمع.

٦ ـ أن هذه النشاطات الاقتصادية الإجرامية الحديثة تسئ إلى استعمال التقنية الحديثة في أنشطتها الإجرامية. وهذه التقنية هي من الإنجازات الإنسانية في مجال التقدم العلمي. ومن أمثلة هذه الأجهزة العلمية التي يساء استعمالها لأهداف غير التي اكتشفت من أجلها أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وأجهزة الاتصالات الحديثة كالهاتف الجوال والبريد الإلكتروني والفاكس وحتى الأقمار الاصطناعية.

٧ ـ إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية، ومن شانها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين الأسر والأقرباء.

٨ ـ تشجيع البعض للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك لقلة الأخطار التقليدية المصاحبة لارتكاب الجرائم الأخرى. واستغلال الأجهزة الحديثة يكون مغريا للبعض على أساس نظرية قلة الأخطار.

إن الآثار السلبية لتلك الجرائم الاقتصادية المستحدثة تحت ظل العولمة لا يمكن حصرها وهي تتعدد وتتشعب وتزداد مساحة والتواء وتمس تقريبا

كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ومما يزيد الأمر صعوبة في حصر هذه الآثار . وأن هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية لها علاقة بالنظام العالمي الجديد وعصر العولمة حيث تنكسر كل الحواجز والقيود التجارية وقيام نظام السوق الحرة وحرية حركة السلع والبضائع والأفراد وتدفق المعلومات وتنوع وتطور أجهزة الاتصال . وكل هذه المعطيات أعطت المزيد لانتشار هذه الجرائم الاقتصادية وكذلك المزيد من آثارها السلبية .

٤ . ٤ مكافحة ومنع جرائم الإنترنت

تأتي معظم مشكلات الشبكات بسبب النقص في وسائل الضبط والحماية سواء اليدوية منها أو الآلية . ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة عوامل منها :

١ ـ نقص في إمكانية المؤسسة المالية والتقنية .

٢ ـ النقص المتأصل في تقنية معدات الشبكة نفسها .

٣ ـ نقص في الوثائق المصاحبة لنظام المعلومات أو تقادمه .

٤ ـ تصميم النظام بطرق غير سليمة لم تأخذ بعين الاعتبار التقنيات الجديدة في بناء النظام وفي اعتماد طرق الحماية الجديدة .

٥ ـ سهولة انتهاك نظم المعلومات من أكثر من مكان والرغبة الشديدة لدى بعض هواة الحاسب للبحث عن وسائل لاكتشاف خطايا وخبايا شبكة الإنترنت .

لا تعتمد صلاحية الشبكة فقط على التخطيط الجيد ، والتركيب السليم للشبكة ، وإنما على إمكانية إعداد الشبكة الإعداد الجيد واعتماد نسخ إضافية

من البرمجيات، ومعدات احتياطية، وحماية الشبكة من المتسللين الذين يرمون إلى تعطيل الشبكة أو إساءة استخدامها.

وهناك مجموعة من الحالات التي تؤدي إلى الخلل في صلاحية واستخدام الشبكة، وهي الإخلال في أمن الشبكة والكوارث الطبيعية والمتسللين، وتذبذب القوة الكهربائية، والأخطاء البشرية. ومن الصعوبة تحديد أو تنبؤ نقاط الضعف، ولكن يجب اعتماد إجراءات للحماية وهناك مجموعة من الخطوط العامة:

١ ـ عدم السماح لأي مبرمج بالتعامل مع ملفات النظام بدون تخويل رسمي.

٢ ـ مراقبة الشبكة من الانتهاك وذلك عن طريق إعداد برامج تدقق بصورة دورية مجموعة من البرامج الأساسية التي تؤثر في سرية البيانات والبرامج وتكاملها الموجود على خادم نيت وير (Net Ware)، وكذلك مراقبة عمليات انتهاك موصلات ومفاتيح الشبكة.

٣ ـ تدوين كافة التعديلات التي يتم اعتمادها من أجل الرجوع إليها لمعرفة التعديلات اليومية التي تجري على الشبكة ثم اتخاذ الإجراء المناسب.

٤ ـ اعتماد مكونات مادية إضافية لحفظ، ومعالجة البيانات ومن هذه المكونات مثلاً الموصلات إلى الشبكة الرئيسية أو القرص الصلب.

٥ ـ التدفق المستمر للشبكة. إن أفضل سلاح ضد عطل الشبكة هو الوقاية فباستخدام وسائل التدقيق الآلي يمكن التنبؤ بوقت عطل الشبكة واعتماد الوسائل الكفيلة لحمايتها.

٦ ـ الاحتفاظ بنسخ احتياطية من البرامج، وإجراءات التشغيل من أجل استخدامها في حالة العطل المفاجئ، واعتماد خطط وقائية وأمنية لمعالجة الأخطاء التي تحصل مثل منع المنتسبين من استحصال برامج الألعاب عن طريق الإنترنت لاحتمال نقلها فيروسات ومنع المسنجر في المحادثة لسهولة تدوين معلومات عن المتحدث وعن مؤسسته.

إن الإجراءات الوقائية تأتي بنتائج قيمة مهما كان حجم وشكل ودرجة تعقيد ذلك الإجراء. لذلك فإن الإجراءات التالية تصلح بصورة عامة إلى كافة العاملين في قطاع صناعة المعلومات:

١ ـ اعتماد حماية فعالة ضد التهديدات أو الأخطار الخارجية، ويتضمن ذلك تشفير برامج الحماية من الفيروسات، وضوابط للتحكم عن بعد، وكلمات سرية.

٢ ـ عزل الشبكة الخاصة وذلك باستخدام جدار وقائي (Fire Wall)، وهو بشكل عام عبارة عن جهاز أو برامج خاصة للسيطرة والتحكم على المعلومات والبيانات الواردة إلى الشبكة الخاصة من مصادر خارجية.

٣ ـ تحديد المعلومات والمعدات التي هي عرضة للاستخدام الخارجي من قبل جهات خارج نطاق سيطرة الجهات ذات العلاقة (العجيلي، ٢٠٠٢، ص ٢٢).

٤ . ٥ الاهتمام العالمي بمكافحة الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة

لقد كانت هنالك مجهودات عالمية عدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية عامة . ولكن بالنسبة لتلك التي ظهرت أو ازدادت في عصر العولمة فإن الاهتمام بها بدا حديثا في المنتديات الدولية رغم صعوبة معرفة حجم هذه النشاطات الاقتصادية الإجرامية لأسباب راجعة لنقص المعلومات الكافية عن حجم ومدى انتشار هذه الجريمة الاقتصادية المستحدثة .

طرح موضوع الجرائم المستحدثة لأول مرة على صعيد الأمم المتحدة في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م . وقد أعطى ذلك المؤتمر اهتماما خاصا بالجرائم الاقتصادية ، ولكنها كانت في ذلك الوقت محدودة في الجرائم المنظمة ، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء والرشوة على مستوى الشركات الكبرى وأصحاب النفوذ والجرائم المتعلقة بسرقة الآثار الفنية والثقافية والإرهاب والعنف ، ووجه المؤتمر اهتماما للجرائم المرتبطة بالنظام الاقتصادي للدولة وسياستها الاقتصادية . ولكنه بالطبع فإنه في ذلك الوقت المبكر لم يكن عصر العولمة معروفا ، ولم تعرف الجرائم المرتبطة به .

وجاء مؤتمر كراكاس بفنزويلا ، للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٨٠م أولى اهتماما بالجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي بوجه عام ، وكان أهمها وقتها جرائم الشركات المتعددة الجنسيات وجرائم أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي . ولكن أيضا في ذلك الوقت لم تتبلور الجرائم الاقتصادية التي ظهرت مع عصر العولمة .

وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو بإيطاليا أدرج موضوع الجرائم الاقتصادية من بين موضوعاته . واهتم بالاستغلال

الاقتصادي في المجتمعات عامة، ومجتمعات البلدان المتخلفة اقتصاديا، واستغلال النفوذ، والاعتداء على الأموال وإفساد الموظفين العموميين. ولكن أيضا لم يكن بمقدور ذلك المؤتمر طرح القضايا الاقتصادية المعاصرة لأنها لم تكن قد ظهرت بشكلها الحالي المعاصر للعولمة والثورة التقنية.

وجاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠م. ولكن لم تكن الجرائم الاقتصادية من موضوعاته لكنه بحث في وسائل مواجهة الجرائم التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسيات، والجرائم التي ترتبط بها المافيا المسيطرة على بعض مصادر الإنتاج والتسويق. كما بحث نشاط ذوي النفوذ والسلطة واستغلالهم للقيام بصفقات تجارية غير قانونية للكسب. ويبدو أن أول بادرة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي جاءت عام ١٩٨٣، حيث أجرت منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي الأوروبية دراسة حول إمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية كي تتواءم مع أساءة استخدام نظم المعلومات، والجرائم التي تقع على الحاسب الآلي (السراج، ١٩٩٨، ص١٥٩). وكان الاهتمام لسوء استخدام نظم المعلومات منصبا على ما يلي:

١ ـ الغش والتزوير.

٢ ـ تغيير البرامج.

٣ ـ سرقة الأسرار.

٤ ـ اختراق الحاسب الآلي.

٥ ـ استخدام المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي دون إذن من الجهات المعنية.

وبعد ذلك توالت الاهتمامات الدولية والاقليمية بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، ولقد لقيت اهتماما في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥، وكذلك في المؤتمر نفسه الذي عقد بالنمسا عام ٢٠٠٠، وكذلك توالى الاهتمام بهذا الأمر في السنوات الأخيرة خصيصا بعد أن اتضحت معالم العولمة، وكذلك اتضحت معالم الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة.

ولكن هنالك وقفات بارزة في المسيرة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة ونشير إلى مثالين فقط ـ كعينة ـ كمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠، وكذلك الجهود البريطانية.

٤ .٥ .١ مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو، ايطاليا)

اجتمع ممثلو أكثر من ١٥٠ دولة في باليرمو بإيطاليا في ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٠م، التي تعد معقلا تقليديا للمافيا بهدف التوقيع على معاهدة لتطبيق القانون الدولي في قرن السرعة والتكنولوجيا المتطورة والعولمة.

ومن بين أهداف المعاهدة الجديدة إبطال العمل بقوانين العمل بالسرية في المصارف، وإلقاء الاتصال مع المدعين العامين من خلال البريد الإلكتروني. ويبدو أن الحدود المفتوحة وتقنيات الاتصالات الحديثة قد سهلت على المجرمين تشكيل شبكاتهم التي تمتد إلى أرجاء العالم، كما جاء في هذا المؤتمر.

وبينما كانت العصابات في السابق تهرب المشروبات الكحولية من كندا للولايات المتحدة, تتمكن العصابات الصهيونية من تهريب المهاجرين بشكل قانوني من شنغهاي إلى دول غرب أوروبا وغيرها أو أمريكا. كما تسهل المعاهدة التعاون القضائي مثل إرسال مذكرات الاعتقال الدولية عبر البريد

الإلكتروني بدل القنوات الديبلوماسية التي تستهلك وقتا طويلا، واستخدام تقنية التصوير بالفيديو لتمكين الشهود من تقديم إفادتهم دون الاضطرار للسفر حول العالم، أشار مسؤولو الأمم المتحدة إلى أن عددا من المراكز المالية التي تتقيد بتقاليد السرية المتبعة في المصارف. وأصبحت ملجأ للمتهربين من دفع الضرائب قبل التوقيع على المعاهدة رغم أن ممارسات تلك المراكز لا تنسجم تماما مع لغة المعاهدة التي تلزم الحكومات بالتعاون مع المطالب الدولية من معرفة أصحاب الممتلكات أو تجميدها.

ومن الوسائل التي تطرق إليها المجتمعون الحسابات السرية المصرفية والطرق التي يمكن تطويرها باتجاه إلغاء الكشف في بعض الأحيان عن الحسابات التي تثير الريبة لاسيما أن العديد من العصابات الإجرامية تلجأ للاستفادة من هذا الأسلوب لتغطية عمليات غير شرعية.

ونصت المعاهدة على تشكيل صندوق مالي يتألف من الممتلكات التي يجري الاستيلاء عليها من العصابات المختلفة، وقد تبلغ قيمة الصندوق حدا معتبرا إذ يقدر صندوق النقد الدولي أن النشاطات الاقتصادية غير القانونية تشكل (٣٪ـ ٥٪) من قيمة إجمالي الناتج القومي (الشرق الأوسط، ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٠م).

٤ .٥ .٢ دراسة امريكية بالمؤتمر

وقد رأي المؤتمر أن الإجرام الدولي سينضم إلى الإرهاب كأحد التهديدات الأكثر خطورة للعالم في القرن الحادي والعشرين من دون أن يستبعد ظهور دول إجرامية في العالم السنوات العشر المقبلة.

وقالت دراسة امريكية بالمؤتمر إن الكلفة الباهظة للجريمة سترتفع أكثر عندما تستخدم تلك المجموعات أو الأ فراد المدافعون عنها القدرات

المعلوماتية الضرورية للتلاعب بالأسواق وتعزيز نقودها لدى حكومات اللصوص. ولن يكتفي هؤلاء بتقديم ملاجئ للمجرمين بل سيدعمون نشاطهم عبر السماح لهم بالعمل بدون عقاب.

وقد أدت هذه الوثيقة التي طلبت من الرئيس الأمريكي، وقدمت للمؤتمر أن عمليات تبييض الأموال تبلغ حاليا ألف مليار دولار سنويا من بينها مابين (٣٠٠ و٥٠٠) مليار تأتي من تهريب المخدرات وقد بلغت التكلفة الإجمالية لاستهلاك المخدرات في عام ١٩٩٥م في الولايات المتحدة ١١٠ مليار دولار.

وتقدرالدراسة الخسائر المتحملة للشركات الأمريكية الناجمة عن التجسس الصناعي اليوم بـ(٣٠٠) مليار دولار. بينما تبلغ الخسائر الناجمة عن انتهاكات حقوق النشر، وفرضية برامج المعلوماتية الأمريكية (٢٤) مليار دولار سنويا. وكان حوالي (٧٠) ألف امرأة وطفل استغلوا جنسيا في ١٩٩٦م ضحايا عبودية من بلد لآخر. وقالت الدراسة إن الإجرام الدولي سيشكل خطرا متزايدا على الأمن القومي الأمريكي، وكذلك على الشعوب الأخرى في السنوات المقبلة.

وأكد التقرير أن زيادة قوة ونفوذ المجموعات الإجرامية المنظمة تشكل تهديدا حقيقيا لمؤسسات الديمقراطية والأسواق الحرة، مشيرا خصوصا إلى الديمقراطيات الجديدة مثل جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة وأوروبا الوسطى التي وصفها بأنها هشة جدا.

وأضافت الدراسة أن تهديدات الجريمة الدولية على المصالح الأمريكية يدفعها تأكل سلطة الدولة والعولمة ستصبح خلال عشر سنوات أكثر خطورة ومباشرة. ويمكن أن يشهد العالم في السنوات المقبلة ولادة دولة إجرامية.

وسيتاح لهذه المجموعات الإجرامية المزيد من الوسائل لتستخدم لمصلحتها تقدم العلوم والتكنولوجيا وان كان تهريب المخدرات والرقيق الأبيض والابتزاز ستبقى عملها الأساسي.

٤ .٥ .٣ بريطانيا تمنح لجنة متخصصة لصلاحيات كبيرة لمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية

تقوم بريطانيا بزيادة المساحة القانونية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال، فقد تم حديثا تشكيل لجنة مالية مختصة هي (Financial Service Authority)، والتي منحت صلاحيات واسعه لتعقب الأموال المشكوك فيها. وإقامة إجراءات الحجز المالي، والتجميد لتلك الأصول. وأيضا توجيه غرامات وعقوبات مالية للأشخاص والجهات المتعاونة مع الأموال غير الشرعية.

الجديد في عمل هذه اللجنة هو صلاحياتها الكبيرة في اتخاذ الإجراءات العقابية. إذ كان التقليد السابق يتطلب استصدار أمر قضائي للحجز على الأموال، بينما تستطيع اللجنة الآن القيام بذلك حتى قبل صدور أحكام قضائية.

وأصبح الآن لدى البنوك توجيهات ملزمة للتعامل مع هذه القضية، وأصبح هنالك تدقيقات لدى فتح حساب في البنوك, إضافة إلى الربط الإلكتروني في المعلومات يتيح إمكانية عالية للتأكد من أصول أموال المودعين. وهنالك تزايد في نتائج الإسناد إلى التكنولوجيا في كشف الجرائم المالية ودقة ذلك. وقد اتضح أن الجرائم التي اكتشفت والخاصة بغسل الأموال، وذلك في يوليو عام٢٠٠١ كانت ٢٦٧١ جريمة. بينما تم اكتشاف ٢٤٧٢ جريمة في شهر أكتوبر من العام نفسه ٢٠٠١م. وتمت الإشارة إلى

أن هنالك ٥٧ دولة تتعاون مع بريطانيا لمكافحة هذه الجرائم المالية. هذا إضافة إلى انضمام متزايد من الدول إلى مجموعة(أيجمون) التي تطارد الجرائم المالية عالميا.

وقد أشار الرئيس التنفيذي لجمعية البنوك البريطانية إلى أن خصوصية وسرية أموال المودعين وثقتهم بالنظام المالي البريطاني يجب أن تتأثر، مما يخفض احتمال رحيل أموال المودعين نتيجة لتلك الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى انه يوجد في لندن فقط ٤٨١ بنكا أجنبياً وهي أعلى نسبة حضور للبنوك في مدينة واحدة في العالم، وتقوم هذه البنوك بإدارة أموال نصف الأصول المالية المتداولة في بريطانيا التي بلغت في شهر ابريل ٢٠٠١م حوالي (٥٠٤)مليار دولار أمريكي، إذ تشكل نسبة (٣١٪) من الأموال المتداولة عالميا. ويعمل في القطاع المصرفي في بريطانيا حوالي مليون موظف منهم (٣٤٠) ألف في لندن فقط (مولين، جريدة التايمز، ٢٤/ ١١/ ٢٠٠١م).

٤ . ٦ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية ذات الصلة بالتكنولوجيا

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين بانتشار نظم المعالجة الآلية للمعلومات التي استخدمت في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وصارت في نهايات الألفية الثانية معروفة وشائعة ومهيمنة على شبكات الاتصالات، وعلى المؤسسات والشركات والمصارف وإدارات الدولة. واستخدام التكنولوجيا والحواسيب والإنترنت لم يقتصر على النطاق الوطني, بل تعداه إلى النطاق الدولي، إلى الحد الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة ليس لها حدود طبيعية أو سياسية، وكان من الطبيعي أن يستفيد

النشاط الإجرامي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية من التكنولوجيا العصرية للحواسيب والشبكات الحاسوبية، والاتصالات لاستخدامها في ارتكاب جرائم جديدة، وفي توسيع نطاق هذه الجرائم وفي إخفائها للحيلولة دون الكشف عنها أو الكشف عن مرتكبيها، ومن أهم هذه الجرائم:

١ ـ غسل الأموال.

٢ ـ التحسين التجاري والصناعي.

٣ ـ الاعتداء على الملكية الفكرية والأدبية والفنية.

٤ ـ الوصول دون إذن إلى الحواسيب أو النظم الحاسوبية, واستخدامها وقراءة البيانات أو نسخها أو أخذها.

٥ ـ إنشاء أو نشر برامج معادية كإدخال الفيروسات أو غيرها من البرامج الحاسوبية في عمليات النظم الحاسوبية.

٦ ـ تخريب الحواسيب.

٧ ـ الاحتيال.

٨ ـ القمار.

٩ ـ الاختطاف.

١٠ ـ استخدام النظم الحاسوبية لإنتاج أو توزيع صور أو نصوص أو معلومات مخالفة للقانون أو الأخلاق، أو داعية إلى الكراهية، أو ماسة بحقوق الإنسان.

ونتيجة لكل ذلك فقد وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحديات كبيرة لابد من مواجهتها بقدر كبير من الوعي واليقظة والسرعة والفاعلية، فقد كان معظم مستخدمي التكنولوجيا العصرية، ومن ثم معظم الجناة والضحايا يتواجدون في الدول المتقدمة ولكن عصر العولمة أتاح الفرصة للجناة بمد

نشاطهم إلى الدول النامية مستفيدين من ضعفها أمام جرائم الاتصالات، وجرائم الحاسوب والإنترنت، ومن سهولة النفوذ إليها بالابتكارات الإجرامية والتكنولوجيا الجديدة (السراج، ٢٠٠٢، ص ١٧).

وقد بدأت نشاطات المنظمات الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين تظهر بقوة وفاعلية, فمجلس أوروبا أوشك على الانتهاء من وضع نص اتفاقية بشأن الجريمة السيبراني (Cyber Crime)، ومجموعة الثمانية أنشأت في اجتماعها على مستوى القمة الذي عقد في هاليفاكس(كندا) في حزيران/ يوليو ١٩٩٥م فريق عمل لكبار الخبراء المعنيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشمل هذا الفريق فريقاً فرعياً من الخبراء بشأن الجريمة ذات الصلة بالحواسيب، وقد قام هذا الفريق بدراسات، ووضع توصيات في غاية الأهمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وبدأ الكومنولث يبحث تلك المسائل في عام ١٩٩٨م، وما يزال يحضر لتشريعات وبرامج عمل للرد على تحديات الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية. وأصبحت الإنتربول أيضاً نشيطة في هذا المجال، فأنشأت مجموعة من الفرق العاملة الإقليمية المعنية بجرائم تكنولوجيا المعلومات.

أما الأمم المتحدة فقد قامت بنشاطات على درجة كبيرة من الأهمية لمكافحة جرائم المعلوماتية(السراج، ٢٠٠٢م، ١٨).

الاتجاهات المستقبلية في تقانة الجريمة الاقتصادية وأنماط الحد منها ومكافحتها

من أجل حماية فعالة لابد وأن تتكامل طرق الحماية مع بعضها. فيجب التركيز على تعزيز الأخلاق من خلال التوعية الإسلامية وإعداد مجموعة لوائح وقواعد للعاملين في مجال المعلوماتية، وشبكة الإنترنت، وتبصيرهم بالدور المنوط لكل منهم. وقد رأى العجيلي مجموعة من الإرشادات الواجب اتباعها على النحو التالي:

١ ـ الإدارة الأمنية :

أ ـ التوعية بأهمية حماية الشبكة وأنها تخص مصلحة جميع المنتسبين وتنمية الحس الأمني لديهم .

ب ـ التدريب المستمر على حماية وأمن المعلومات ومراقبة تقدم الحماية الأمنية باستمرار .

جـ ـ وضع سياسات أمنية لمنع الاختراق وتطوير هذه السياسات .

د ـ وضع سياسة إعداد نسخ احتياطية من البيانات وتطوير عمليات النسخ .

هـ ـ وضع نظام للحماية من الفيروسات .

و ـ مراقبة استخدام النظام باستمرار .

٢ ـ حماية معدات وملحقات الشبكة .

٣ ـ الحماية الأمنية للمعلومات الصادرة عن المؤسسة .

٤ ـ الحماية الأمنية للبرمجيات .

٥ ـ الحماية الوقائية لنظام المعلومات .

٦ ـ حماية الشبكة من الاختراقات الخارجية .

٧ ـ التدريب الأمني (العجيلي، ٢٠٠٢، ص ٢٧) .

٤ . ٧ دور التدريب في المواجهة

لقد وصلت البشرية إلى مرحلة متقدمة في شتى المجالات وخاصة في مجال التقدم التقني، والازدياد المضطر في حجم الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وما نجم عنها في عصرنا الحالي من تطورات اقتصادية واجتماعية . فقد بدأت المعلومات المنتجة والمتداولة تتزايد باضطراد وبسرعة

عجيبة، كما تطورت وسائل التنقل والاتصالات بصورة خاصة وهذه إن كانت تطورات إيجابية إلا أنه قد صاحبها بالضرورة تطورات سلبية تمثلت في تطور وسائل الإجرام من حيث إنها تسهل على المجرمين ارتكاب جرائمهم ومن التطورات السلبية المصاحبة بروز ظاهرة الجرائم الاقتصادية المستحدثة وتنوع أنماطها، فالجريمة التي كانت تتجلى في السابق بصور وأشكال محدودة وبسيطة في معظمها أصبحت اليوم تثير تساؤلات كثيرة تجعلنا نلجأ إلى البحث والتفكير فيها لأسباب عدة سواء فيما يتصل بأنواعها وأساليب انتشارها وتعدد أسبابها واختلاف وسائلها وتقنياتها، أو بتعدد أهدافها وكبر عدد ضحاياها.

وفي مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والأضرار الناتجة عن هذا النوع من الجرائم الجديدة فإن نقطتين أساسيتين يجب أن يشار إليهما بوضوح:

أولاً: دور السياسة التشريعية وأهمها في مواجهة الجرائم الاقتصادية بهدف تجريمها ووضع التشريعات العقابية المناسبة لها.

ثانياً: تحديد السياسة الأمنية المناسبة من أجل المواجهة الناجحة لهذه الجرائم بصورة علمية وفعالة، وهذا يستدعي إيلاء أهمية خاصة للتدريب الشرطي على مستوى المسؤولية في عملية المواجهة.

إن التطور التقني واستخدامه في المجال الأمني كجهاز الشرطة قد رافقته سلبيات جاءت نتيجة لاستخدام الحاسبات، ونظم المعلومات في ارتكاب بعض الجرائم الحديثة، كنتيجة طبيعية لانتشار استخدام الأجهزة الحديثة لشبكات الاتصال، ونقل المعلومات، وتنوع استخدامات الأجهزة في المجالات المختلفة.

إن التطورات التكنولوجية الحديثة في بعض المجالات، وبخاصة مجالات الاتصالات والمعلومات قد ترتب عليها بعض التأثيرات

والانعكاسات السلبية على الأمن الداخلي في بعض الدول. ويمكن الإشارة إلى الجدل الدائر على نطاق واسع حول الشبكة (الإنترنت) وتأثيراتها على أوضاع الأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعسكري للدول والمجتمعات, فإلى جانب المواد والصور الإباحية التي تتضمنها الشبكة، والتي تتعارض مع المبادئ الدينية والقيم الثقافية، والأخلاقية السائدة في العديد من المجتمعات، فإنها تشكل من ناحية أخرى مصدراً للمعلومات والبيانات، ووسيلة للاتصالات فيما بين الجماعات والتنظيمات الإرهابية، والعصابات الإجرامية، ما يساعدها على تنفيذ عملياتها وإحباط مخططات الحكومات وأجهزة الأمن المضادة لها.

إن تزايد الاعتماد على التقنيات الحديثة في مجال الحاسبات وتزايد الاعتماد عليها في مجالات الحياة المختلفة، أدى إلى إفرازات سلبية، وذلك من خلال استغلالها لارتكاب بعض الجرائم، التي أطلق عليها جرائم المعلومات حتى غدت تهدد الأمن القومي للعديد من الدول، وخاصة تلك التي تعتمد على المعلومات اعتماداً رئيسياً في أنظمتها الإدارية والحياتية، وقد ذهبت العصابات المنظمة إلى أبعد من ذلك، وذلك في استغلال بعض إنجازات التكنولوجيا في تطوير وتحديث الأساليب الإجرامية، وقد تزايدت خلال السنوات الأخيرة معدلات الجريمة التي يمكن وصفها بالجريمة المعقدة تكنولوجياً، ويظهر ذلك بوضوح في عمليات التهريب وتجارة المخدرات وتزييف العملات والأوراق الرسمية والتجسس الصناعي والتجاري.

وعلى مستوى التدريب الشرطي أصبح إدخال البرامج التدريبية المتطورة في المجالات الأمنية ضرورة ملحة من أجل مواجهة الجهاز الشرطي لمختلف الجرائم، ووضع آلية متابعة أمنية لمرتكبي هذه الجرائم، ما يتطلب مهارات تدريبية خاصة تتصل بأساليب البحث الجنائي للكشف

عن جرائم المعلومات، ورفع مستوى المهارات التدريبية للمدرب من مهارات معرفية، وذهنية وفنية لتغيير سلوك المتدرب، واتجاهاته، ورفع درجة مهاراته، وإكسابه معلومات جديدة في الحياة العملية تتفق والتطورات السريعة لعصر المعلومات.

وإذا كان من شيء يمكن تقديمه في هذا الخصوص فيمكن إيجازه بالآتي:

١ ـ أن هناك علاقة قائمة بين المعارف، والمهارات المراد إكسابها للمتدربين، وبين نوعية الوسيلة (التقنية)، فإكساب المهارات المهنية والمعارف تتطلب استخدام أجهزة الحاسب الآلي بأنماطه المختلفة، وإكساب المهارات الحركية التي تتطلب التكرار يستدعي استخدام أسلوب المحاكاة بأنماطه المختلفة.

٢ ـ أهمية التركيز في التدريب الشرطي على إدارة المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات، وتحسين العمل، وترشيد استخدام المواد، ووضع الخطط والبرامج، وحفظ المستندات المهمة، والدور المهم الذي تلعبه في اتخاذ القرارات الأمنية، وحل المشكلات، والتنبؤ بالمشكلات الأمنية، وبالمتغيرات المستقبلية التي تحكمها.

٣ ـ وضع سياسة متكاملة تشريعية واقتصادية وأمنية، وتحديد أنواع الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشاراً، وآثارها الحاضرة والمحتملة في المستقبل (الحوسي، ٢٠٠٢، ص ١٧).

٤ . ٨ الإستراتيجية الأمنية من منظور عربي

ترتكز الاستراتيجية الأمنية العربية على تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي من خلال صياغة مفهوم موحد للأمن الشامل مع التركيز على الجانب الوقائي، وفي الأساس فإن الاستراتيجية الأمنية العربية لمجلس وزراء الداخلية العرب التي تقررت في الدورة الثانية للمجلس عام ١٩٨٣م قد بنيت على أساس تحقيق التكامل الأمني العربي.

وبصفة عامة يمكن القول إن أهداف الاستراتيجية الأمنية العربية تتمثل في العناصر التالية:

١ ـ تنمية الطاقات البشرية عن طريق زيادة كفاءة رجل الأمن العربي.

٢ ـ تنمية الإمكانات المادية للأجهزة الأمنية في الدول العربية.

٣ ـ إرساء الأساس العلمي للأمن القومي عن طريق تنمية البحوث الميدانية العلمية.

٤ ـ توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية.

٥ ـ مواجهة خطر الجرائم المنظمة في إطار العمل الأمني العربي المشترك.

٦ ـ تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

٧ ـ تنسيق الجهود لمكافحة جرائم الإرهاب، والمخدرات، والتهريب، والتزوير والتزييف، ومقاومة التطرف الديني، والفساد الإداري، والجرائم الاقتصادية.

٨ ـ تفعيل دور الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم ذات طبيعة معينة نظراً لخطورتها وخاصة في مجال الإجرام المنظم، والإرهاب، وتقنين آلية محددة لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ.

والملاحظ على هذه الأهداف التي تمثل ركيزة الاستراتيجية الأمنية العربية أنها جاءت في عبارات عامة، وكلية تتسع لكل جهود وأنشطة ومجالات الأمن بغير تحديد، وتتميز بالمرونة حتى يمكن ترك مساحة واسعة للخطط الأمنية العربية المرتكزة عليها وفقاً للظروف الداخلية لكل دولة. ولكن في إطار المقومات التي وضعتها الاستراتيجيات العربية الأمنية وعلى الرغم من أن الاستراتيجيات الأمنية العربية قد جسدت الأهداف العامة للعمل العربي المشترك في سبيل تحقيق أكبر قدر من التعاون بين أجهزة الأمن العربية، وتنمية وتطوير الأداء والارتقاء بمستوى كفاءة العاملين في أجهزة الأمن (متولي، ٢٠٠٢، ص ٢٩).

النتائـج

يتضح أن الجريمة الاقتصادية أخذت أبعاداً جديدة في عصر العولمة، فمنها ما هو حديث وظهر لأول مرة نتيجة لظهور بعض التقنيات الحديثة التي اكتشفت أخيرا. ولقد كانت العشرون سنة حافلة بالكثير والمثير في أواخر القرن العشرين من الإنجازات العلمية، بل وفي تطوير بعض تلك الإنجازات الإلكترونية التي ظهرت قبل ذلك. ومع ظهور ملامح العولمة تحت النظام العالمي حيث هنالك الدعوة لحرية الحركة، والتنقل، وفتح الحدود على مصراعيها لتنقل الأفراد والأموال مع حرية تحريك الأموال والغاء النظم الجمركية والرقابة على العمل. وواكب هذا ظهور العديد من الإنجازات العلمية وظهور الأدوات الإلكترونية الحديثة مع ثورة المعلومات، ما أدى إلى البعض إلى القول إن العالم أصبح قرية صغيرة. كل ذلك أدى لظهور الجريمة الاقتصادية المستحدثة بشكلها غير المألوف في ظل العولمة.

ولو أنه كان هنالك تعسر في تعريف العولمة ولكن ملامحها كانت واضحة بتيارها الجارف وكذلك سيطرة البعض على الآخرين, لكن التقنيات العلمية الالكترونيه التي واكبت النظام العالمي الجديد ودعوته لفتح الحدود أفرز أنواعاً مستحدثة من الإجرام الاقتصادي نوعاً وكماً.

إن نظام العولمة سواء أبينا أم قبلنا سيفرض نفسه علينا، ولو أن تأثيراته السلبية قد تكون أكثر وأخطر بالنسبة للدول الهشة اقتصاديا، لكن يبدو أنها ستفرض إرادتها. وما دام الأمر كذلك فيجب عدم الاستسلام وإنما أخذ زمام المبادرة والتعامل معها والاستفادة من إيجابياتها والتقليل من سلبياتها ومنها الجريمة الاقتصادية.

إن العولمة أحدثت تأثيرات غاية في الأهمية بل وحتى في التفكير، فقد عملت على تحويل الإنسان من المفاهيم الأيدلوجية إلى مفاهيم اقتصادية، ما أدى إلى أن يكون ميزان القوى الاقتصادية في صالح دولة أو عدة دول مقابل البقية من العالم التي قد تعاني من العولمة ومن جرائمها الاقتصادية، والتأثير السلبي في دول العالم الثالث التي ربما تعاني من بطالة، وأزمات اقتصادية وسوء توزيع للدخل، وأصبح هاجس السوق الواحدة العالمية عبئا على الكثيرين حيث تتركز الثروة وتتسع الفروق الاقتصادية بين البشر.

أصبح للجريمة الاقتصادية مفهوما جديدا في عصر العولمة، حيث أصبحت هاجسا أمنيا للكثير من الدول، عدة جرائم اقتصادية كجديدة أو شكلها الجديد ومن أمثلة ذلك:

١ ـ جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

٢ ـ غسل الأموال

٣ ـ تزوير بطاقات الائتمان

٤ ـ القرصنة في البرامج

٥ ـ تخريب الاقتصاد بأنواعه المختلفة

وقد اتضح أن هناك صعوبات في حصر حجم نشاط ظاهرة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، وهي جريمة لاتصل إلى علم السلطات كثيرا، أي أنها لا تظهر في الإحصاءات الجنائية بحجمها الحقيقي، وذلك نتيجة للسرية التي تحيط بظروف ارتكابها، كما أن العديد من هذه الجرائم يتم بواسطة أجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات العالمية ـ الإنترنت ـ حيث يصعب إثبات الدليل، وذلك لأن هذه الجرائم تترك أثاراً مادية متعلقة في مكان ارتكابها، زيادة على أن الكثير يرتكب بعيدا عن أعين الفضوليين وفي مأمن وحرصه السكني .

إن الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة هي في أغلبها جريمة عابرة للدول، لذلك تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوي المحلي والإقليمي، كما أن الجريمة قد تبدأ في دولة وتكون عابرة ثم تنتهي نتائجها في دولة ثالثة .

إن من أبرز الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة هي الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ـ وكذلك استعمال هذه الشبكة في عمليات ابتزاز للمؤسسات المالية والمصارف والتهديد بتدمير برامجها وتخريب أنظمة المعلومات لديها إن لم تدفع لها مبالغ من المال .

ومن الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في عصر العولمة الجريمة المنظمة الاقتصادية لشكلها الحديث واستعمال الأساليب التقنية الحديثة في نشاطها،

وكيف أن نظام السوق الحرة وحرية الانتقال أعطت الجريمة المنظمة رؤية جديدة لتتنفس منها . كما أن ثورة المعلومات أعطت الجريمة المنظمة سلاحا قويا وهو سرعة الحركة ونقل المعلومات والتحويلات لسرعة فائقة .

ومن الجرائم القديمة الحديثة الشكل في عصر العولمة هي غسل الأموال التي ظهرت بأشكال جديدة وحديثة . واستغل مرتكبو هذه الجريمة التقنيات الحديثة والأجهزة الإلكترونية في إخفاء مصدر المال ونقله بطريقة إلكترونية بدون مشقة حمل المال في حقائب كما كان ذلك في الزمان الغابر . وكذلك الدخول في مشاريع اقتصادية مشروعة بدون الظهور العلني أو الإعلان عن الشخصية الحقيقية أو مصدر المال . وقد تعددت أساليب غسل الأموال استغلالا للأجهزة الحديثة التي في الوقت نفسه تستعملها المصارف والمؤسسات المالية .

كما ثبت أن أجهزة الحاسب الآلي تستعمل في عمليات الإرهاب الاقتصادي حتى إن هؤلاء الإرهابيين انشأوا دولا افتراضية تحولت من خلالها العالمية حيث تتم عمليات الاتصال وتلقي الأوامر .

ولقد اتضح إن للجريمة الاقتصادية المنظمة عدة آثار ترتبط بمبالغ أموال طارئة يتدوالها مرتكبو الجرائم الاقتصادية المستحدثة . ثم إن هذه النشاطات الإجرامية وهي تدير بين يديها هذه المبالغ الضخمة تصل إلى عدة مئات من الملايين من الدولارات ، فإنها تعمل بذلك على تقويض الأنظمة الاقتصادية للكثير من الدول الهشة اقتصادياً ، ولذلك تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية المستحدثة من شأنها أن تحدث حالة من الاضطراب الاجتماعي نسبيا لما تدخله من خوف للكثير من الأفراد والمصارف والمؤسسات المالية ـ كما أنها في نفس الوقت تعمل على إفساد بعض الموظفين العموميين وبعض المسئولين . وهذا يزيد من مساحة الفساد في المجتمع .

إن الاهتمام العالمي بالجريمة الاقتصادية في ظل العولمة أعطيت الاهتمام العالمي أخيراً رغم عدم وجود إحصاءات علمية كافية، ولكن في الدول العربية ليس هنالك ما يعكس الاهتمام الكافي بهذه الظاهرة. ورغم الاهتمام العلمي بهذه الظواهر إلا أنه ليس بالقدر نفسه من الجهد في أرض الواقع، خصوصا أن الكثير من الدول العربية أصبحت مكان جذب وإغراء لتلك النشاطات الإجرامية الاقتصادية.

لقد أصبح عصر العولمة في أيامنا الحاضرة حقيقة واقعة، والعالم كله يعيش فيه بإرادته أو بدون إرادته. فهذا العصر لم ينشئه أحد، ولم تخطط له دولة معينة، وإنما هو نتاج تطور تاريخي نابع من طبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الرأسمالي، وكما يطلق عليه حالياً (النظام العالمي الجديد).

ولا حيلة للبشر وهم يعيشون هذا الواقع سوى في التعامل مع العولمة للاستفادة من ايجابياتها وتجنب سلبياتها، ومن هذه السلبيات ظهور جرائم اقتصادية استحدثتها العولمة، وإذا كان هدف القضاء على هذه الجرائم حلماً يعادل حلم القضاء على الجريمة بأكملها، فإن التخفيف من معدلات هذه الجرائم وآثارها يظل حقيقة واقعة ما تزال في متناول أيدينا، إذا ما أحسنا وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط المناسبة لمكافحة هذه الجرائم ومنعها.

التوصيـــات

إن العالم العربي في مواجهة بنوع متجدد من الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة. وهذا يفرض مسئوليات متنوعة على أجهزة العدالة الجنائية عامة وعلى الأجهزة الأمنية خاصة. هذه الأجهزة تجد نفسها في عالم جديد

تماما ـ تحت مظلة العولمة ـ عالم طغت فيه التقنية الحديثة كأجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات وانتشار الهاتف الجوال والفاكس، والانفجار الهائل في المعلومات، وكذلك كل ملامح العولمة الأخرى .

إن هذه التحديات تتطلب مفاهيم جديدة للعمل لمواجهة النشاط الاقتصادي الإجرامي الحديث، وهذا يتطلب عدم القبول بالأنماط التقليدية للعمل في محاربة الجريمة الاقتصادية التقليدية . كل ذلك فإن الأجهزة العربية المعنية قد وضعت في تحد لم يسبق له مثيل . وعلى تلك الأجهزة أن تواجه كل ذلك بنفس سلاح الإجرام وهو الأدوات التقنية الحديثة، التي يستعمله ذلك النشاط المدمر بمهارة فائقة . فعلى هذه الأجهزة العربية أن تستبدل الأنماط التقليدية للعمل لمقابلة ذلك التحدي بأسلحة علمية حديثة ومتجددة تلعب فيها التقنية دوراً حاسماً وفعالاً، وذلك في الميادين الآتية :

١ ـ الاهتمام بالتقنية الحديثة الإلكترونية، وثورة المعلومات في مواجهة هذا النشاط الاقتصادي الإجرامي في عصر العولمة . أن التقنية التي ظهرت في الأعوام الماضية كانت غير مسبوقة في تنوعها وسرعة تجددها، وتغييرها لمسار الحياة من حيث الاستخدام في شتى مباحث الحياة . فالإنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف النقال والفاكس، وما تبع ذلك من تحريك الكثير من النشاطات الاقتصادية وغيرها من تحريك المنزل . لذلك على أجهزتنا العربية وفي محاربة الجريمة الاقتصادية الحديثة التسلح بكل هذه التقنية ـ حيث تحل الأقراص المدمجة وذاكرة الحاسب الآلي محل الأدوات التقليدية للعمل . فلوحة المفاتيح في جهاز الحاسوب أصبحت تغني عن الكثير من الأعمال والأفراد .

٢ ـ أن هذا التحدي الإلكتروني يمثل أخطر التحديات للأجهزة العربية، وعليها الإلمام الكافي والمتطور بهذه الأساليب واستعمالها بكفاءة وبطريقة متسارعة وذلك لغرض التعرف على كيفية نشاط المجموعات أو الأفراد الإجرامية، وكيفية مواجهتها بهذه الأسلحة الإلكترونية الحديثة.

٣ ـ الاتجاه للعلمية في العمل في التصدي للجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك بدراسة هذه الظواهر دراسة علمية وطرح المشكلة على أسس علمية ثم التعرف على كيفية مواجهة ذلك النشاط، وإيجاد الحلول لكل القضايا التي تقف في وجه محاربة ذلك النشاط . لابد من استخدام الأساليب العلمية الحديثة وبحوث العمليات واستعمال التوزيعات الاحتمالية التي تساعد على التنبؤ بمعرفة ذلك النشاط الاقتصادي الحديث (أبوشامة، ٢٠٠٠، ص ٢٠).

٤ ـ تعديل التشريعات الموضوعة في حدود ما يسمح بإعطاء الأجهزة المعنية العديد من السلطات التقديرية والمتنوعة لمواجهة ذلك النشاط الاقتصادي الخفي الحديث. وكذلك العمل على استحداث نصوص تغطي نشاطات اقتصادية مضرة بالاقتصاد لم تكن موجودة أصلا في التشريعات التقليدية. فقد أصبحت العديد من النشاطات الاقتصادية للدولة ليس لها مقابل في التشريعات القائمة، لأن هذه التشريعات قد فوجئت ببروز نشاط اقتصادي متجدد هي لم تكن مستعدة له، ولم تكن تتوقع حدوثه . لذلك كان التشريع متخلفا عن النشاطات الإجرامية الاقتصادية المتجددة.

٥ ـ إن العالم العربي، وحسب الإحصاءات الرسمية لم يعرف الكثير من النشاط الاقتصادي الإجرامي الحديث بصورة واسعة، لكن

الكم الهائل المتدوال في العالم العربي يغري المنظمات الإجرامية في ممارسة نشاط ضار وخفي في الساحة العربية، بل ولنقل بعض حلقات نشاطاتها الخارجية إلى داخل الوطن العربي، كغسل الأموال الإجرامية في المصارف والمؤسسات المالية العربية. إن هذا يتطلب إدراك الأجهزة المالية والمصرفية وكل المؤسسات الاقتصادية لذلك النشاط الاقتصادي الذي يزحف نحو العالم العربي، ولذلك عليها تحسين وسائل عملها في كشف مثل ذلك النشاط والتصدي لها، وذلك بتحديث أنظمتها ولوائحها وقواعد عملها، وتدريب موظفيها بأحدث ما وجد وبالأجهزة التقنية الحديثة ـ وابتداع وسائل حديثة للتعرف على العملاء والمتعاملين وبالذات صور التعامل من بعد.

٦ ـ إن العولمة تعني تحويل العالم إلى قرية صغيرة، وتعني حرية التجارة والسوق وسهولة انتقال رؤوس الأموال والبضائع بدون حدود، وابتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي. وهذا قد يعني لبعض الدول العربية التي تعاني من هشاشة اقتصادية زيادة في البطالة وانخفاضا في الأجور وتقلصا في الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.

هذه كلها نتائج متوقعة لبعض دولنا إن لم تحسن وسائل تعاملنا مع العولمة وإفرازاتها، وأن تكون احدالمتحكمين في نظام العولمة وليس منجرفين في تياره بدون اتجاه أو مصير.

أن هذا النظام الاقتصادي في عصر العولمة سيفرض نفسه رضينا أم أبينا، فعلينا أن نستعد له بما يتلاءم مع مسيره.

وان تكون أحد المتحكمين في هذا المسار لا أن نكون تابعين فقط. فعلينا الاستعداد لحرية التجارة والسوق وسهولة انتقال الأموال والبضائع بدون قيود. وابتعاد الحكومات عن النشاط الاقتصادي بقدر الإمكان. وهذا الاستعداد لكل ذلك لا يعني الاستسلام ولكن تطويع هذا النظام ليتناسب مع الظروف الداخلية المحيطة بالعالم العربي، بل وبكل دولة عربية حسب ظروفها الاقتصادية. وبذلك تستطيع أن تمنع أو تقلل من النشاط التخريبي الاقتصادي الذي سيمر كالتيار الجارف من حولنا.

٧- في ظل نظام العولمة فإن النشاط الإجرامي الاقتصادي العالمي يصبح اكثر اتساعا، وعالمية تزاد معه مساحة الجرائم العابرة للحدود بأشكالها المختلفة. لذلك فإن ذلك النشاط يصبح دوليا أكثر منه محليا أو حتى إقليميا. إن الانفتاح الذي تبشر به العولمة يزيد من انتشار الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود في ظل عدم القيود على الحدود وضوابط التنقل والانتقال وحرية التجارة.

إن هذا الوضع يتطلب مواقف جديدة أكثر منه إجراءات من كل أجهزة الدولة وفي مقدمتها الأجهزة المالية والأمنية. إن انتقال المعلومات بسرعة مذهلة بل وفي لحظات وعمليات الاحتيالات الإلكترونية والتنصت على المصارف والمستودعات المالية والأجهزة الأمنية وابتزاز المؤسسات المالية كلها نذر خطر لعولمة وعالمية الجريمة الاقتصادية وهذا يعني أن من الأجهزة المالية والأمنية تفهما ومعرفة وإدراكا واعيا بهذه الظواهر المتخطية للحدود، وبعد ذلك كيفية التعامل معها مع مجرمي الاقتصاد القومي الوطني. وهذا يتطلب تفكيرا وابتكارا جديدا لفهم هذه الظواهر الحديثة وحل المشكلات بذلك التفكير الحديث. وهو يتطلب استعداداً فكرياً أولا وتأهيلاً ثانياً ثم تغيير

أساليب العمل وابتداع الحديث العلمي لمواجهة التيارات العالمية الجديدة. وعلى هذه المؤسسات المالية والأمنية أن تقوم بإنشاء حلقات علمية مفكرة ومبتكرة Thinktank، أي مجموعات تفكير علمية، وابتداع وسائل الإيداع للتدريب عليها . وكما أشار بعض العلماء ببعض هذه الوسائل لتنمية التفكير الإبداعي ومنها.

١ ـ العصف الذهني (Brain Storm).

٢ ـ المضاهاة (القياس).

٣ ـ الأسئلة المحفزة لطرح الأفكار.

٤ ـ تحليل المعلومات المؤثرة. (هيجان، ١٤١٦هـ، ص٢٧٢).

المراجـــع

أبو شامة، عباس (١٩٩٩م). التعريف بالظواهر الاجرامية المستحدثة، ندوة علمية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٠م). التحديات التي تواجه رجل الشرطة العربي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، عدد أكتوبر ٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــ (١٤٢٠هـ). العولمة وآثارها الأمنية، مجلة الحرس الوطني السعودي، ١٤٢٠هـ، العدد ٧١.

ـــــــــــــــ (٢٠٠١م). المفهوم للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، المجلد الأول.

أحمد، محسن عبد الحميد (١٩٩٨م). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

البداينة، ذياب موسى (١٩٩٨م). الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي «ندوة معالجة مشكلة الجريمة في الدول العربية»، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م). جرائم الحاسب والانترنت «الندوة العلمية عن الظواهر الاجرامية المستحدثة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــــ (٢٠٠٢م). الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة. وثائق مؤتمر شرطة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول.

بدرة، عادل (١٩٩٨م). جرائم الأمن الاقتصادي، جامعة دمشق، سوريا.

البشرى، محمد الأمين (٢٠٠٢م). دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسل الأموال، مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.

بصلة، رياض (٢٠٠٢م). تزوير بطاقات الائتمان في عصر العولمة. الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول.

الحمايدة، سعيد (٢٠٠١م). دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال، حلقة علمية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحوسي، حسن (٢٠٠٢م). أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها. وثائق مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني.

السراج، عبود (١٩٨٧م). قانون العقوبات الاقتصادي، جامعة دمشق.

ـــــــــــــــــ (١٩٩٨م). مكافحة الجرائم الاقتصادية، ندوة علمية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــــ (٢٠٠٢م). التعاون الدولي في تحدي الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مؤتمر شرطة الشارقة، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.

الشهاوي، قدري (١٩٩٨م). نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد السابع، العدد الثالث، أكتوبر ١٩٩٨.

الصعيدي، عبد الله (١٩٩٨م). مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مجلد٨، عدد٣، أكتوبر ١٩٩٨.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٢م). نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية، وثائق مؤتمر شرطة الشارقة، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول.

صوفان، عاطف يوسف (٢٠٠٢م). الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها، وثائق مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني.

العجيلي، عمر (٢٠٠٢م). التأثيرات الاقتصادية لجرائم شبكة الانترنت. الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول.

عز الدين، أحمد جلال (١٩٩٦م). المكاسب المادية من جراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية، الاجتماع الرابع للجنة الجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب.

عوض، محمد محيي الدين(١٩٩٦م). الظواهر الاقتصادية الاجرامية، ندوة علمية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ (١٩٩٨م). غسل الأموال، تاريخه، تطوره، وأساليب تجريمه، محاضرة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الكردوسي، محمد (٢٠٠٢م). وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، المجلد ٢، من مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

متولي، أحمد (٢٠٠٢م). الجرائم الاقتصادية، المجلد الثالث، من وثائق مؤتمر الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.

المحاسنة، ماجد(٢٠٠٣م). جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة (٢٠٠٦م)، مركز الدراسات والبحوث: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

هانس بيتر وآخرون (١٩٩٦م). فخ العولمة، ترجمة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت.

هلاوي، حاتم (١٩٩٨م). تكلفة الجريمة في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

هنتجتون، جي (١٩٩٣م). صراع الحضارات، مجلة الشؤون الخارجية، جامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية.

هيجان، عبد الرحمن (١٤١٦هـ). كيف توظف التدريب من أجل تنمية الإيداع في المنظمات، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اليوسف، عبد الرحمن (٢٠٠١م). التقنية والجرائم المستحدثة، في (بحث هشام النور. التطور التاريخي لعملية غسل الأموال، حلقة علمية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.